**الجامعة اللبنانية**

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

الفرع الأول

# مرور الزمن في القانون المدني

**رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص**

إعداد:

**الطالب علي كمال الشاعر**

إشراف:

**الأستاذ الدكتور وسام غيّاض**

2016–2015

# الإهــداء

إلى عائلتي الكريمة التي تحملت غلاظتي في انشغالي عنها في كتابة هذا البحث.

وإلى روح والدتي ووالدي.

وإلى روح الأصفهاني الذي قال:

إني رأيت انه لا يكتب انسان كتاباً في يوم إلا قال في غدهِ. لو غُيّر هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من

# مقدمة تمهيدية

يضمُّ البحث في أجزائه ثلاثة أقسام: قسماً في تعريف مرور الزمن أو التقادم وحسبان مدّته، حيث بالتقادم تُسقط الحقوق وبالتقادم يجري اكتسابها ما عدا بعض الاستثناءات منها.

كما سيتم البحث بالموقف التشريعي والقضائي من التقادم في القانون الوطني والقوانين الأجنبية.

وإن المصدر الأول لبحث التقادم هو القانون بدءاً من القانون الروماني منتقلاً إلى الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء فيها.

ومن ثم سيبحث في هذا القسم القوانين الوضعية الحديثة، ومنها القانون المدني اللبناني، القانون المدني السوري، والقانون المدني المصري، القانون المدني الفرنسي والقانون الإنجليزي.

والقسم الثاني سيأتي مكملاً ومتمماً لما سبق في القسم الأول وسيتضمن مواضعاً قانونية سيجري بحثها مفصلة حسب ما يأتي:

**أولاً:** حالات قطع مرور الزمن وأسباب وقفه.

**ثانياً:** وقف مرور الزمن وأسبابه.

أما القسم الثالث والأخير سيتطرّق للآثار التي ترتتب على وقف مرور الزمن في النصوص القانونية والتمييز بين وقف سريان التقادم وتأخير سريانه.

عرّف المشرّع الفرنسي في المادة 2219 من القانون المدني بأن مرور الزمن وسيلة تملك أو تحرر بمرور مدة زمنية محددة وفق شروط معينة في القانون.

وانطلاقاً من هذا النص يرى دينود (Dinod) أن التقادم "هو وسيلة للحصول على ملكية الأشياء، وذلك بحيازتها تحت صفة الملكية، وللتحرر من الحقوق المعنوية، ومن الدعاوى والالتزامات، عندما يهمل أصحابها استعمالها وممارستها مدة من الزمن".

وفي الواقع هناك تعريفات كثيرة أعطاها الفقه للتقادم، أو ما يسمى أيضاً مرور الزمن، ومضي المدة، وكلها تتشابه فيما بينها ولا سيما لجهة إبراز أثر التقادم من اكتساب الحقوق أو زوالها.

قد يتساءل المرء فيما إذا كان التقادم وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون أو لا؟

فهو يؤدي في بعض الأحيان إلى حرمان المالك من ملكه من دون رضاه ومن دون

مقابل، أو يؤدي إلى سقوط الالتزام عن المدين، رغم عدم الوفاء به. وهذا أمر منافٍ للعدالة.

لكن رغم ذلك أقرّت مختلف تشريعات العالم بالتقادم. بشقيه المسقط والمكسب. وذلك لاعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وعملية، فترك المالك ملكه في يد الغير وسكوته عن ذلك مدة طويلة من الزمن قد يسمح لهذا الغير أن يعتقد بأن المالك تنازل عن ملكيته.

وعدم قيام الدائن مدة طويلة من الزمن بأي عمل قانوني للحصول على حقه قد يسمح للمدين أن يعتقد بأنّ الدائن قد تنازل عن دينه.

ولو سمحت التشريعات بالمطالبة بالحقوق مهما مضى عليها من زمن لاضطرت الماحاكم إلى سماع القضايا حتى لو مرّ عليها عشرات أو مئات أو آلاف السنين، ولعمّت الفوضى، وتزعزعت المراكز القانونية، واضطرب عمل المحاكم، ولاضطر كل إنسان إلى الاحتفاظ بكل الوثائق والمخالصات التي تثبت ما له وما عليه مهما تعددت وتنوعت إلى ما شاء الله، لأنه ربما سيحتاج إلى أي منها، هو أو ورثته في مواجهة من تعامل معهم أو ورثتهم، في كل مرة يخطر ببال أي من هؤلاء أن يدعي، أو يجدد الادعاء، بخلاف ما هو ثابت بهذه الوثائق أو المخالصات.

وتحقيق النظام العام في المجتمع يقتضي توفير ما أمكن من الاستقرار والاطمئنان في التعامل، مما يستلزم احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها فترة طويلة من الزمن، وعدم ترك باب المنازعات مفتوحاً وإن كان في ذلك شيء من الخروج على العدالة.

وفي هذا يقول الفقهاء الفرنسيان "بودري" و "تيسيه":

"إن لكل مؤسسة انسانية نقطة ضعفها، والتقادم لا يشذّ عن هذه القاعدة".

كما أن الزمن وحده يصبح وثيقة تغني عن الإيصال ولا يبقى للدائن حق المطالبة إلى ما لا نهاية.

ويكمن هدف المشرّع من النص على التقادم تثبيت وضع واقعي داما ردحاً معيناً من الزمن، وذلك بمنع طرح الموضوع على الفقهاء، للحيلولة دون إقامة دعاوى من الصعب التحقيق والبت فيها بسبب مرور الزمن عليها.

# مقدمة تمهيدية

لقد اتبعنا في بحثنا هذا تصميماً عاماً للدراسة يتكون من بابين:

- **الباب الأول:** وهو يتكون من قسمين.
- **الباب الثاني:** يتألف من قسمين أيضاً.

لما كان الهدف الأساسي من هذا البحث هو تسليط الضوء على موضوع اجتماعي وبالتالي إيصال المعلومات المفيدة لطلاب العلم ورجال القانون وحتى المواطن العادي بأسلوب خالٍ من التعقيد و اعتمدت لذلك التصميم التالي:

## الباب الأول: مرور الزمن أو التقادم Prescription

ويتناول هذا الباب تعريف مرور الزمن وكيفية حسبان مدته، حيث بمرور الزمن تُسقط الحقوق وبمرور الزمن يجري اكتسابها ما عدا بعض الاستثناءات منها.

كما يتناول الموقف التشريعي والقضائي من مرور الزمن في القانون الوطني والقوانين العربية والأجنبية.

و يتضمن هذا القسم القوانين الوضعية الحديثة، ومنها القانون المدني الوطني، القانون المدني السوري، القانون المدني المصري، القانون المدني الفرنسي والقانون الإنجليزي.

أما القسم الثاني فجاء مكملاً ومتمماً لما سبق في الباب الأول وسيتضمن مواضعاً قانونية سيجري بحثها مفصلة حسب ما يأتي:

- **أولاً:** الطبيعة القانونية لمرور الزمن.
- **ثانياً:** التمييز بين أنواع مرور الزمن.

## الباب الثاني: وقف وقطع مرور الزمن وأسباب كل منهما في القانون والقانون الوطني المقارن مع الأثر المترتب على ذلك

ويتضمن القسم الأول منه: تعريفه وقف مرور الزمن وأسباب وقفة، في القانون والاجتهاد، والأثر المترتب على وقف مرور الزمن.

والقسم الثاني منه يتضمن قطع مرور الزمن وأسباب في القانون والقانون المقارن والأثر المترتب عليه.

وقد تم تقسيمه على الشكل التالي:

تعريفه، وأسباب قطع مرور الزمن في القانون المدني وقانون العمل وفي القضايا العقارية.

كما تناول الأسباب الصادرة من الدائن ومن المدين.

وفي الفقرة الأخيرة من هذا الباب تم البحث في الأثر الذي يترتب على انقطاع مرور الزمن في القانون، وكيفية بدء مرور زمن جديد واختلافه عن القديم ومدى أثره على غير من قطعة.

و لقد عرّف المشرع الفرنسي في المادة 2219 من القانون المدني بأن مرور الزمن وسيلة تملك أو تحرر بمرور مدة زمنية محددة وفق شروط معينة في القانون.

وانطلاقاً من هذا النص أن التقادم "هو وسيلة للحصول على ملكية الأشياء، وذلك بحيازتها تحت صفة الملكية، وللتحرر من الحقوق المعنوية، ومن الدعاوى والالتزامات، عندما يهمل أصحابها استعمالها وممارستها مدة من الزمن"[1].

وفي الواقع هناك تعاريف كثيرة أعطاه الفقه للتقادم، أو ما يسمى أيضاً مرور الزمن، ومضي المدة، وكلها تعاريف تتشابه فيما بينها ولا سيما لجهة إبراز أثر التقادم من اكتساب الحقوق أو زوالها.

قد يتساءل المرء فيما إذا كان التقادم وسيلة لاغتصاب الحقوق باسم القانون أو لا؟

فهو يؤدي في بعض الأحيان إلى حرمان المالك من ملكه من دون رضاه ومن دون مقابل، أو يؤدي إلى سقوط الالتزام عن المدين، رغم عدم الوفاء به. وهذا أمر منافٍ للعدالة.

---

( 1) Dinod فقيه فرنسي في القانون المدني.

لكن رغم ذلك أقرّت مختلف تشريعات العالم بالتقادم. بشقيه المسقط والمكسب. وذلك لاعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وعملية، فترك المالك ملكه في يد الغير وسكوته عن ذلك مدة طويلة من الزمن قد يسمح لهذا الغير أن يعتقد بأن المالك تنازل عن ملكيته.

وعدم قيام الدائن مدة طويلة من الزمن بأي عمل قانوني للحصول على حقه قد يسمح للمدين أن يعتقد بأنّ الدائن قد تنازل عن دينه.

ولو سمحت التشريعات بالمطالبة بالحقوق مهما مضى عليها من زمن لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا حتى لو مرّ عليها عشرات أو مئات أو آلاف السنين، ولعمّت الفوضى، وتزعزعت المراكز القانونية، واضطرب عمل المحاكم، ولاضطر كل إنسان إلى الاحتفاظ بكل الوثائق والمخالصات التي تثبت ما له وما عليه مهما تعددت وتنوعت إلى ما شاء الله، لأنه ربما سيحتاج إلى أي منها، هو أو ورثته في مواجهة من تعامل معهم أو ورثتهم، في كل مرة يخطر ببال أي من هؤلاء أن يدعي، أو يجدد الادعاء، بخلاف ما هو ثابت بهذه الوثائق أو المخالصات.

وتحقيق النظام العام في المجتمع يقتضي توفير ما أمكن من الاستقرار والاطمئنان في التعامل، مما يستلزم احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها فترة طويلة من الزمن، وعدم ترك باب المنازعات مفتوحاً وإن كان في ذلك شيء من الخروج على العدالة.

وفي هذا يقول الفقيهان الفرنسيان "بودري" و "تيسيه":

"إن لكل مؤسسة انسانية نقطة ضعفها، والتقادم لا يشذّ عن هذه القاعدة".

كما أن الزمن وحده يصبح وثيقة تغني عن الإيصال ولا يبقى للدائن حق المطالبة إلى ما لا نهاية.

ويكمن هدف المشرّع من النص على التقادم تثبيت وضع واقعي دام ردحاً معيناً من الزمن، وذلك بمنع طرح الموضوع على الفقهاء، للحيلولة دون إقامة دعاوى من الصعب التحقيق والبت فيها بسبب مرور الزمن عليها.

# الباب الأول

# التقادم أو مرور الزمن Prescription

## القسم الأول– مفهوم مرور الزمن وكيفية حسبان مدته:

### فقرة أولى– تعريفه:

التقادم عموماً هو مضي مدة معينة من الزمن، ولكن الزمن لوحده لا يكفي لكسب حق أو فقده. لذلك يجب أن يقترن معه بعمل إيجابي من جانب المكتسب، ولكي يسقط الحق يتطلب عمل سلبي كالسكوت عنه المدة القانونية للتقادم.

الواقع أن التقادم إحدى النظم القانونية لاستقرار النظام الاجتماعي ولوضع حد للمنازعات.

والمراد منها هو أن يقف مضي المدة المكتسبة أو المسقطة ردحاً من الزمن بسبب عذر من الأعذار القانونية أو الواقعية ثم يستأنف سيرة بعد زوال العذر على أن تضاف المدة السابقة على قيام المانع إلى المدة اللاحقة من زواله.

قد يكون بعض الأشخاص في حالة وظروف لا تمكنهم من القيام بالأعمال التي يترتب عليها قطع التقادم الساري ضدهم، ولحماية هؤلاء الأشخاص قرر المشرع إيقاف التقادم خلال المدة التي يكونون فيها في هذه الظروف أو على تلك الحالة.

ولذلك يقتصر أثر وقف التقادم على إسقاط مدة قيام المانع ويزول متى زال. أما الوقت السابق عن الوقف فهو لا يضيع بل يضم إلى المدة اللاحقة لزوال سببه.

وهذا هو الفارق بين الوقف والانقطاع.

ولتوضيح ذلك نورد المثال التالي: إذا وردت الحيازة منذ بدايتها على عقار مملوك لقاصر ليس له من يمثله قانوناً. إذاً في هذه الحالة لا يسري التقادم إلا حين يبلغ القاصر سن الرشد أو يوجد له قبل ذلك من يمثله قانوناً.

ولقد قيل أن التقادم يؤدي أحياناً إلى ظلم بعض ذوي الحقوق ولكن هذا القول يتضاءل

أمام العدالة الاجتماعية التي تقضي بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية استقراراً للحقوق واستتباباً للأمن وصوناً للنظام الاقتصادي.

لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب فيستوي أن يكون المانع مادياً أو أدبياً كما يستوي أن يكون المانع قانونياً أو تفاقياً.

- فالمانع الأدبي كحيازة الزوج عقاراً مملوكاً لزوجته حيازة قانونية صحيحة خالية من العيوب. وامتنعت الزوجة عن المطالبة بحقها تفادياً لما يترتب على الخصومة إفساد للحياة الزوجية.
- والمانع المادي الذي يرجع إلى ظروف خارجية اضطرارية مستقلة عن الشخص أو متصلة به. كالحرب والأحكام العرفية والأسر وقطع المواصلات بسبب وباء أو فيضان الأمر الذي يترتب عليه استحالة من صاحب الحق رفع الدعوى لقطع التقادم.
- أما المانع القانوني فيمكن تطبيق حالة القوة القاهرة على صاحب الحق الذي يكون في حالة يتعذر معها اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مدينه لسبب أو مانع ناشئ عن القانون أو الاتفاق.

إذاً يجب في هذه الحالة استبعاد المدة التي يستحيل بها على صاحب الحق أن يقوم بالإجراءات اللازمة لحفظ حقه في مدة التقادم.

ومن تطبيقات ذلك أن القاعدة التي تقضي بأن الطريق الجنائي يقف الطريق المدني، تعتبر سبباً قانونياً لوقف سريان التقادم في حق الدعوى المدنية إلى أن يفصل في الدعوى الجنائية.

كما أن اتخاذ الذمة أي اجتماع صفتا الدائن والمدين في شخص واحد كعلاقة الأصيل بنائبه.

كما أن جهل صاحب الحق بالاعتداء على حقه، يوقف مرور الزمن إذا لم يكن ناشئاً عن إهمال أو تقصير صاحب الحق.

وبالنسبة للمانع الاتفاقي، قد يرغب الدائن أن يسوي نزاعه مع المدين أو الحائز ودياً عن طريق التحكيم أو التصالح، وقد تكون مدة التقادم قد أوشكت على الانتهاء نتيجة الاتفاق بينهما، على أن يقف سريان التقادم حتى يتم التوصل إلى تسوية خلال الفترة التي يستغرقها التحكيم.

إن المدة التي وقف سريان التقادم خلالها لا تحسب ضمن مدة التقادم وتحسب المدة السابقة عليها والمدة التالية لها.

فلو أن شخصاً وضع يده على عين مملوكة للغير أو ترك الدائن حقه الذي يتقادم بخمسة عشر سنة دون دون أن يطالب به المدين مدة عشر سنوات ثم مات المالك (الدائن) وورثة قاصراً لم يعين له نائباً إلا بعد سنتين من موت المورث، فإن التقادم يقف سريانه مدة هاتين السنتين، وتحسب المدة التي سبقت السنتين وهي عشر سنوات فيبقى للقاصر من وقت تعيين وصي له خمس سنوات يستطيع فيها قطع التقادم.

تناول المشرع السوري موضوع التقادم على نحو رئيسي في القانون المدني. ولم يعط أي تعريف مباشر للتقادم ولا لأي من نوعية المسقط أو المكسب. ولكنه فصّل بين التقادم المسقط والمكسب.

فجعل مكان التقادم المسقط بين أسباب انقضاء الالتزام (المواد من 372 وحتى 385). ومكان التقادم المكسب بين أسباب كسب الحقوق العينية (المواد 917 وحتى 926)، وذلك للاختلافات الجوهرية بين أحكام كل منهما.

في حين أورد المشرع الفرنسي أحكام التقادم بشقيه المسقط والمكسب في باب واحد من القانون المدني الفرنسي نظراً لاتحادهما في الكثير من القواعد. وهو موقف لم يسلم من انتقاد بعض الفقهاء الفرنسيين أمثال بودري وتيسية، نظراً لوجود بعض الفوارق الهامة بين هذين النوعين من التقادم ولا سيما من حيث الأثر.

وقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 2219 من القانون المدني بأنه وسيلة تملك أو تحرر بمرور مدة زمنية محددة ووفق شروط معينة في القانون.

وفي الواقع هناك تعاريف كثيرة أعطاها الفقه للتقادم، أو ما يسمى أيضاً بمرور الزمن أو مضي المدة، وكلها تعاريف تتشابه فيما بينها ولا سيما لجهة أثر التقادم في اكتساب الحقوق أو زوالها.

## فقرة ثانية– لمحة تاريخية والتمييز بين التقادم وأنظمة أخرى:

في القانون الروماني كانت الدعاوى أبدية لا تتقادم والدعاوى الامبراطورية كانت تتوقف لمدة سنة واحدة بأمر الإمبراطور، ثم أصدر الإمبراطور تيودوس سنة 424 ق.م. قانوناً قرر فيه أن الدعاوى شخصية، كانت أم عينية تتقادم في الأصل بثلاثين سنة وبعضها يتقادم استثناء بأربعين سنة.

وهذا التقادم الطويل Praescriptis longé Temporize الذي بدأ كوسيلة دفاع "Moyen de défense" لحائز أرض في إقليم "au fonds provineral".

والتقادم بدأ سبباً لكسب الملكية الرومانية فقط، لكنه طبّق على الأملاك والأقاليم وأصبح مجرد وسيلة دفاع يستعملها الحائز لرفع دعوى ضد المالك الذي ظل زمناً طويلاً مهملاً لملكيته.

وكانت القاعدة العامة في القانون الروماني أن:

"الزمن ليس له من طرق كسب الملك ولا من طرق زواله".

كما أن هذا القانون ظل عصوراً طويلة لا يقر بانقضاء الالتزامات بالتقادم المقسط. وأخيراً ظهر التقادم المكسب Prescription acquisitive في قانون جوستيفان.

وخلط جوستيفان في مجموعاته بين التقادم المسقط Prescription extinctive والتقادم المكسب.

أما في الفقه الروماني: فيعرّف Monier التقادم بقوله:

"التقادم طريق لاكتساب الملكية يقوم أساساً على الحيازة الطويلة مدة يحددها القانون، ولا يطبّق إلا على الملكية الرومانية "Les choses romains".

يرى الفقيه الروماني Ganis أن نظام التقادم، إنما يقوم على أساس عدم ترك الملكية معلقة "Suspense" أو غير مستقرة "Dans l'incertitude".

فالمالك الذي يهمل ملكه ولا يطالب به أثناء المدة المحددة للتقادم لا يستحق الحماية ويجب تفضيل الحائز المجتهد عليه.

كما أن الفقيه الروماني "Ciceron" "يرى أن التقادم يضع نهاية لعدم الاستقرار ويحول دون رفع الدعاوى، وتقرر القاعدة الرومانية أن نظام التقادم حصن للناس منيع".

أما في القانون الفرنسي:

إن خلط جوستيفان في مجموعاته بين التقادم المسقط والتقادم المكسب انتقل إلى التقنن المدني الفرنسي، الذي أخذ بالتقادم الثلاثيني أي ثلاثين سنة الذي عرفه القانون الروماني.

إلا أن العادات الجرمانية التي كانت تجعل التقادم سنة واحدة، والقانون الكنسي الذي أقام التقادم على قرينة الوفاء، على أساس التعامل، كلها خلفت مدة تتقاوم قصيرة.

إذ أن المصادر التاريخية للتقادم في التقنيين المدني والفرنسي هي من القانون الروماني وقانون الكنيسة والعادات الجرمانية والأوامر الملكية.

ويرى الفقيه الفرنسي "Machelard" أن الأساس الذي يقوم عليه التقادم إنما يشبه الأساس الذي يقوم عليه بدءاً للأمر المقضي به. كون الأمر المقضي يحول على استمرار المنازعات والدعاوى إلى ما لا نهاية.

كذلك نظام التقادم يحول عن استمرار عدم استقرار الحقوق ورفع الدعاوى إلى ما لا نهاية.

وبالنسبة للتقادم في الفقه الإسلامي، فمن المعروف أن القرآن الكريم هو المصدر الأول والرئيسي للأحكام الشرعية ويليه السنة النبوية أي ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال.

وإذا كانت الأحكام الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم ليست موضع خلاف بين الفقهاء، إلا فيما يتعلق بتفسير نصوص بعض الآيات القرآنية والنصوص القانونية.

إلا أن الأحكام المروية في الأحاديث النبوية لا يقتصر الاختلاف فيها بين المذاهب والفقهاء من تفسير نصوصها فقط بل يمتد الاختلاف في أسانيد تلك الأحاديث.

في الأصل أن الشريعة الإسلامية لا تعرف التقادم. أي أن الحق لا يزول ولا ينقص بمرور الزمن. وهذا مسند إلى الحديث النبوي الشريف "**ولا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم**".

ولكن حفاظاً على مصالح الناس قرر فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ تخصيص القضاء

بالزمان والمكان والخصومة.

وقد اختلف الفقهاء في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى فجعلها بعضهم ستة وثلاثين سنة وجعلها بعضهم ثلاثاً وثلاثون سنة، والبعض اعتبرها ثلاثين سنة فقط.

وكان ذلك حتى حكم السلطان سليمان القانوني الذي أصدر أمراً منع بموجبه قضاة الإسلام من سماع دعوى تركها المدعي خمسة عشر سنة بلا عذر. ولكنه استثنى من ذلك الوقف والإرث فأبقى المدة ثلاثة وثلاثون سنة.

وبهذا أصبح مرور الزمن الشرعي مستنداً على أمرين:

الأول حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء، والثاني أمر سلطاني يجب على القضاء اتباعه.

والفقه الإسلامي التقليدي لم يكن يعرف ولم يعترف بالتقادم بالوضع الذي تعرفه وتعترف به القوانين الوضعية القديمة والحديثة.

واستمر ذلك من أواخر القرن الثالث عشر الهجري (منتصف القرن التاسع عشر الميلادي) حيث أصدرت الحكومة العثمانية القوانين الخاصة بمرور الزمن (التقادم) والتي تقضي بعدم سماع الدعوى إذا ترك الحق مدة محددة).

- وهنا يطرح التساؤل التالي:

هل حكم الشريعة هو حقيقة منع سماع الدعوى بعد مضي المدة؟

الشريعة لا تمنع مطلقاً سماع الدعوى بعد مضي المدة. لأن القاضي يجب عليه أن يسأل المدعي وإلا قضى برفضها. فالحقيقة أن الدعوى تقبل دائماً مهما طال الزمن. أي سواء مضت علهيا المدة أم لم تمضي. وإنما المسألة خاصة بالإثبات فقط بالنسبة للحق موضوعها.

فقبل مضي المدة يجوز للمدعي إثباته بكافة طرق الإثبات.

وإما بعد مضي المدة فلا يجوز له إثباته إلا باعتراف المدعي عليه.

القه الإسلامي يعالج الحيازة والتقادم معاً كما يعالجها بالنسبة للعقار والمنقول معاً أيضاً مع فروق تتعلق بكيفية الحيازة ومدتها في كل منهما.

كما أنه لا يفرّق بين التقادم المسقط والتقادم المكسب وذلك لأن الحيازة فيه تقوم في الغالب

على أساس افتراض الحائز مالكاً.

وحديث الحيازة لم يعثر عليه سوى في كتب المذهب المالكي (مدونة الإمام مالك).

يقيم فقهاء المذهب المالكي دراستهم للحيازة على حديثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أولهما يقول: "**لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم**"

وفي رواية أخرى: "**من حاز شيئاً من خصمه، عشر سنين، فهو حق به**".

وفي رواية ثالثة: "**من حاز شيئاً من خمصه، عشر سنين، فهو أحق به منه**"

والرأي الراجح في فقه المذهب المالكي: هو إسقاط الملكية بالحيازة والراي الراجح يعتبر الحيازة دليلاً على الملكية فقط، وفي سقوط الدين عند فقهاء هذا المذهب خلاف.

في المذهب الأباضي يتحدث الفقهاء في وقف مدة الحيازة، والحيازة المتقطعة بصورة أكثر دقة وتفصيلاً.

والمذهب الإباضي هو المذهب الوحيد الذي يسقط الحق بالحيازة أو التقادم ويستند في ذلك إلى الحديث النبوي في الحيازة.

أما بقية المذاهب فتقف مع الرأي الراجح، في فقه المذهب المالكي وهو اعتبار الحيازة أو وضع اليد دليلاً في الملك فقط.

التقادم في الفقه الحنفي: القاعدة العامة في الفقه الحنفي وفي الفقه الإسلامي في مجموعة أنه "لا يسقط الحق بتقادم الزمن" وذلك إعمالاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم**".

## فقرة ثالثة- الأساس القانوني لمرور الزمن

### نبذة أولى- الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المكسب:

التقادم عموماً هو مضي مدة معينة من الزمن. ولكن الزمن لوحده لا يكفي لكسب حق أو فقده، لذلك يشترط أن يوجد معه عمل إيجابي من جانب المكتسب. ولكي يسقط الحق يتطلب عمل سلبي كالسكوت عن الحق المدة القانونية للتقادم.

هل التقادم يؤدي إلى تدعيم المراكز غير المشروعة، ويؤدي إلى حرمان شخص من حقه

المشروع؟ كيف نبرر هذا النظام؟

بعض الفقه اعتبر أن التقادم المكسب يقوم على أساس قرينة النزول عن الحق.

والبعض الآخر اعتبره جزاء يوقعه القانون على المالك المهمل الذي قعد عن استعمال ملكه وسكت عن بقائه في حيازة الغير طوال مدة التقادم.

الواقع أن التقادم من النظم القانونية لاستقرار النظام الاجتماعي ولوضع حد للمنازعات.

لقد قيل إن التقادم المكسب يؤدي أحياناً إلى ظلم بعض ذوي الحقوق ولكن هذا القول يتضاءل أمام العدالة الاجتماعية التي تقضي بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية استقراراً للحقوق واستتباباً للأمن وصوناً للنظام الاقتصادي.

التقادم المكسب هو وسيلة أو طريقة أقرها المشرع ليكسب بواسطتها حائز الشيء إما ملكيته، وإما أي حق عيني آخر عليه، وذلك بمقتضى حيازته له مدة معينة من الزمن، وفق شروط محددة في القانون.

وعليه فإن التقادم المكسب يختص بالحقوق العينية فقط، ولهذا أورده المشرع في قسم الحقوق العينية وعدة سبباً من أسباب اكتسابها. وباعتبار أن الحيازة تعد ركناً أساسياً في التقادم المكسب.

ويسري التقادم المكسب على الحقوق العينية الأصلية وأهمها حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق عينية اخرى لحق الانتفاع وحق الارتفاق، وكذلك الحقوق العينية التبعية التي تتطلب حيازة الدائن للشيء المستقل بالحق كالرهن الحيازي.

الحقوق العينية القابلة للتعامل والحيازة من لا يقبل التعامل والحيازة، سواء بطبيعته أم ينص القانون لا يمكن أن تنتقل ملكيته، وبالتالي لا يمكن كسبة بالتقادم، كالشمس والبحر والأموال العامة والعقارات المسجلة بالسجل العقاري أو التي هي تحت إدارة أملاك الدولة والعقارات المسجلة بالسجل العقاري أو التي هي تحت إدارة أملاك الدولة والعقارات المتروكة المحمية والمرفقة.

**نبذة ثانية– الأساس الذي يرتكز عليه التقادم المسقط**

يرتكز التقادم المسقط على اعتبارات تمت للمصلحة العامة والاستقرار التعامل بين الناس ولوضع حد للمنازعة في الحقوق.

يعتبر مرور الزمن في التشريع اللبناني خلافاً للتشريع الفرنسي سواء أكان طويلاً ام قصيراً، بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون، وقرينة الإبراء لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس، بما في ذلك اليمين الحاسمة.

إن مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط الموجب نفسه، فلا يحق للدائن أن يدلي بأي دفع من شأنه إحياء الموجب الساقط.

وقضى بأن: "من سقط حقه سواء بمرور الزمن القصير أو الطويل ليس له الحق بالمطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك نص"[1].

التقادم المسقط هو وسيلة أو طريقة ابتدعها المشرع لانقضاء الالتزام، أو لسقوط الحق بمرور فترة محددة من الزمن، لم يقم الدائن أو صاحب الحق خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه، وبمعنى آخر هو: "وسيلة سقوط حق تقاعس صاحبة عن اقتضائه أو المطالبة به أو استعماله مدة معينة".

ويكمن هدف المشرع من النص على التقادم المسقط تثبيت وضع واقعي دام فترة زمنية معينة، وذلك بمنع طرح الموضوع على القضاء. للحيلولة دون إقامة دعوى من الصعب التحقيق والبت فيها بسبب مرور الزمن عليها.

---

( 1) الفقرة الأولى من 24، المادة 361 م.ع.

إن مرور الزمن المبرئ للذمة هو سقط الموجب يتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن.

وإن أول من أدخل مرور الزمن إلى القانون. هو (البريتور المشرع الروماني) الذي اعتمد مهلة السنة لسقوط الموجب.

أما الغاية من مبدأ مرور الزمن تكمن من ناحيتين جوهريتين:

- **من ناحية أولى،** الدائن الذي يبقى مدة من الزمن لا يحرك ساكناً، يغير حقه قد زال أو انقضى، بحيث تسيطر الطمأنينة على كافة العلاقات القانونية.
- **ومن ناحية ثانية،** إن التقاعس عن الادعاء يعتبر اهمالاً من الدائن.

ومن الطبيعي أن يجازى عن إهماله هذا، فيصبح وضع المديون المضطرب أكثر راحة وسلامة.

وبالعودة إلى المشترع اللبناني فقد نص قانون الموجبات والعقود (م 344 حتى 361) على مبدأ مرور الزمن المسقط، معتبراً أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

وعندما قرر المشترع مدة مختلفة لمرور الزمن المسقط. رجع إلى اعتبارات عديدة حيث قسمها إلى فئات سيأتي على ذكرها فيما بعد.

## <u>فقرة رابعة– كيفية حسبان مدته</u>

متى يبدأ سريان التقادم؟ تقضي القاعدة العامة بأن لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء (م 348 م.ع).

وتحسب المدة بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب يوم البداءة.

وتعدة مدة مروراً الزمن تامة عند انقضاء آخر يوم منها.

إن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون.

وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس، (م 360 م.ع).

إن حكم مرور الزمن لا يقتصر على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى بل يسقط أيضاً الموجب نفسه فلا يمكن بعد ذلك الاستفادة منه بوجه من الوجوه لا بإقامة دعوى ولا بتقديم دفع.

عيب يجب على البائع ضمانه.

وإلا، فالمبيع يعد مقبولاً ما لم تكن العيوب مما لا يعرف بفحص عادي أو تكون هناك موانع لا علاقة لها بمشيئة المشتري حالت دون النظر في حالة المبيع وفي مثل هذا الموقف يجب إبلاغ عيوب المبيع إلى البائع على أثر اكتشافها وإلا عد المبيع مقبولاً، غير أنه لا يحق للبائع السيء النية أن يتذرع بهذا الحكم الأخير (م 446 م.ع).

**ب-التقادم بشهر:**

وحيث أن الدعوى الناشئة عن وجود عيب موجبة لرد المبيع أو عن خلوة من الصفات الموعود بها، يجب أن تقام على الوجه التالي وإلا سقط الحق في إقامتها:

1- تقام من أجل الأموال الثابتة في خلال 365 يوماً بعد التسليم.
2- وتقام من أجل المنقولات والحيوانات في خلال ثلاثين يوماً بعد التسليم على شرط أن يرسل إلى البائع البلاغ المنصوص عليه في المادة 446 م.ع. وهاتان المهلتان يمكن تمديدهما أو تقصيرهما باتفاق المتعاقدين (م 463 م.ع) وحيث أنه لا يجوز استعمال حق المطالبة بعد انقضاء خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم الذي علم فيه بنقل الأشياء (م 572 م.ع).

**ج-التقادم بستة أشهر:**

وإن حق المعير في مقاضاة المستعير وحق المستعير في مقاضاة المعير في الدعاوى الناشئة عن أحكام المواد 734 و 735 و 737 م.ع. يسقطان بحكم مرور الزمن بعد انقضاء ستة أشهر (م 753 م.ع).

وتبدأ هذه المهلة في ما يختص بالمعير من يوم العارية إليه، وفي ما يختص بالمستعير من يوم إنهاء العقد.

إن حق حامل الشك في إقامة الدعوى على المسحوب عليه بسقط بمرور ثلاث سنوات تبدأ من نهاية مهلة العرض (م 442 قانون التجارة البرية).

أما حقوق المظهرين في سند السحب في الادعاء بعضهم على بعض وعلى الساحب فتسقط بمرور ستة اشهر ابتداء من اليوم الذي دفع فيه المظهر مبلغ السند أو من يوم إقامة الدعوى عليه (فقرة 3 من المادة 398 ق.ت برية).

يقتضي أن يحسم من مهلة مرور الزمن المدة التي حالت قوانين تأجيل الديون المحررة بالعملة الذهبية دون المطالبة أثناءها بالدين.

فقانون 1937/6/7 مدد الاستحقاق 6 أشهر، وقانون 1939/5/27 أجل دفع الديون الذهبية شهراً واحداً، ونص القانون 1938/2/17، إن الدين يصبح مستحقاً بكامله إذا لم يدفع المديون أحد الأقساط بعد استحقاق القسط الثاني وبين الاستحقاقين سنة. فتكون المدة الواجب حسمها من مهلة مرور الزمن 19 شهراً"[1].

إن القرار 212 لا يطبق على الدين المستحق قبل 1936/9/26 عملاً بنص المادة 3 من القرار المذكور.

أما قانون 1937/6/7 فإنه نص في مادته الثانية على تقسيط الدين على خمسة أقساط يستحق أولها – فيما يتعلق بالديون غير المشمولة بالقرار 212 بعد مرور 6 أشهر من تاريخ نشر القانون المذكور.

ثم صدر قانون 1938/2/17 الذي قسط بدوره الديون إلى 8 أقساط سنوية يستحق اولها في 1938/3/1.

أما مدة الشهر المعطاة بالمادة 2 من قانون 1939/5/27 فإنها مُنحت لحالة خاصة هي الحؤول دون استحقاق كامل الدين. ولكنها لم تعدل الاستحقاقات المعينة بقانون 1938/2/17.

وبناء عليه فإذا استحق الدين بتاريخ 1936/11/14 وبوشر في المطالبة به بتاريخ 1946/6/6، فإنه يكون قد مر الزمن على القسط الأول من الأقساط المعينة في قرار 1937/6/7[2].

إن مدة مرور الزمن على تقديمات المرضى والأمومة وضمان طوارئ العمل والأمراض

---

( 1) محكمة استئناف جبل لبنان قرار م.ع في 1951/89، حاتم 16/46– النشرة 1952/656.

( 2) محكمة التمييز وغرفة 1، قرار رقم 50 تاريخ 1953/5/1: المحامي 1953/116.

المهنية هي ستة أشهر اعتباراً من تاريخ استحقاقها[1].

**د- التقادم بسنة (الحولي)**

## 1-قانون الموجبات والعقود

إن الدعوى الناشئة عن وجود عيب موجبة لرد المبيع أو عن خلوة من الصفات الموعود بها، يجب أن تقام على الوجه التالي والا سقط الحق في إقامتها:

1- تقام من أجل الأموال الثابتة في 365 يوماً بعد التسليم.

2- وتقام من أجل المنقولات والحيوانات في خلال 30 يوماً بعد التسليم شرط أن يرسل إلى البائع البلاغ المنصوص عليه في المادة 446- وهاتان المهلتان يمكن تمديدهما أو تقصيرهما باتفاق المتعاقدين.

لا يجوز العدول مقدماً عن دعوى إبطال الهبة بسبب الجحود pour ingratitude. وتسقط هذه الدعوى بحكم مرور الزمن بعد سنة واحدة تبتدئ من يوم علم الواهب بالأمر.

لا ينقل حق الواهب في إقامة تلك الدعوى إلى ورثته إذا كان مقتدراً على إقامتها ولم يفعل.

كذلك لا تصح إقامتها على وارث الموهوب له إذا لم تكن قد أقيمت على الموهوب له قبل وفاته. (م 530 م.ع).

إن إيجار الوصي أو الولي الشرعي لأموال غير منقولة أو لحقوق مختصة بها، ولا يجوز أن يعقد لمدة تتجاوز سنة واحدة إلا بحالة وجود الوصاية وترخيص من المحكمة ذات الصلاحية. م (2) فقرة 541 م.ع.

- عقد إيجار الأراضي الزراعية: إذا تضمن عقد الإيجار المختص بالأرض الزراعية ما يزيد أو ينقص عن حقيقة ما يتضمنه المأجور فيزاد البدل أو يخفض أو يفسخ العقد في الأموال المنصوص عليها وفي كتاب البيع بحسب القواعد المدرجة فيه.

يسقط حق المداعاة بهذا الشأن سنة من تاريخ العقد ما لم يكن هناك تاريخ آخر معين للشروع في الانتفاع فيبتدئ مرور الزمن من هذا التاريخ. (م 609 م.ع).

---

( 1) م 17 من المرسوم الاشتراعي رقم 116 تاريخ 1977، قانون الضمان الاجتماعي.

إن الحق في إقامة الدعوى على الناقل يسقط بمرور الزمن بعد سنة تبتدئ من يوم التسليم في حالة وجود التعيب، ومن اليوم الذي كان فيه التسليم في حالة هلاك الشيء أو التأخر عن تسليمه. (م 687 م.ع).

## 2-قانون التجارة البحرية:

- أية كانت الحالة فإن حق إقامة الدعوى على الناقل بسبب هلاك أو ضرر، يسقط بحكم مرور الزمن بعد تسليم البضاعة بسنة واحدة. وإذا لم يقع التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه. (م 216 قانون التجارية البحرية).

بعد انقضاء سنة من نهاية السفرة يسقط بحكم مرور الزمن حق كل دعوى تتفرع عن عقد إيجار السفينة أو عقد الناقل مع الاحتفاظ بأحكام المادة السابقة. (م 217 ق.ت.ب).

**يسقط بحكم مرور الزمن:**

- بعد سنة من انقضاء السفرة حق كل دعوى مالية تتعلق بأجرة السفينة.
- وبعد سنة من التسليم حق كل دعوى مالية ناشئة عن تقديم غذاء للملاحين بناء امر الربان أو عن تقديم أشياء ضرورية للتجهيز والتموين.
- وبعد سنة من تسليم المصنوعات حق كل دعوى مالية تتعلق بأجر العمال وبإنجاز المصنوعات، وبعد سنة من وصول السفينة حق كل دعوى ناشئة عن تسليم البضائع. (م. 218 ق.ت.ب).

## 3-قانون التجارية البرية:

- إن حقوق حامل السند في الادعاء على المظهرين وعلى الساحب تسقط بمرور سنة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المقام في المدة القانونية أو ابتداء من تاريخ الاستحقاق إذا وجدت عبارة "الإعادة بدون نفقة" (فقرة 2 من م 398 ق.ت. برية).

إن كلمة "غب مرور لحين الطلب" في السندات لأمر تعني في العرف التجاري "لدى الاطلاع" إن سندات الأمر "لدى الاطلاع تعتبر مستحقة بعد مرور سنة من تاريخها.

ويبدأ مرور الزمن المنصوص عليه في المادتين 398 و 405 تجارة من تاريخ انصرام سنة على تاريخ السند[1].

## 4- في المسائل العقارية:

- القرار 3339 (قانون الملكية العقارية):
- لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاضعة لإدارة أملاك الدولة (م 255).
- لا يكتسب بمرور الزمن حق البتة على العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة (م 256).
- لا يكتسب شخص بمرور الزمن حقاً عينياً ضد سنده الشخصي أو ضد سنه موثيه. (م261).
- لا يجوز العدول مسبقاً عن حق مرور الزمن، إنما يمكن لكل شخص مطلق اليد بحقوقه أن يتخلى مسبقاً عن مكتسب بمرور الزمن (م 262).

## 5-في قانون أصول المحاكمات المدنية:

- أما إذا نص القانون على مهلة لرفع دعوى أو تقديم طعن أو القيام بإجراء ما فتبدأ هذه المهلة من تاريخ العمل أو الواقعة أو القرار أو التبليغ الذي يعتبر في نظر القانون مجرياً لها. (م 415).
- أما إذا نص القانون على وجوب انقضاء مهلة قبل اتخاذ الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من هذه المهلة. (م 416).
- وحيث أن مهل الإجراءات القضائية تحدد بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين أو بالساعات (م 417).
- تحسب المهلة بالأيام من منتصف ليل ابتداء المهلة إلى منتصف ليل اليوم المعين

---

( 1) محكمة استئناف بيروت، الغرفة التجارية، قرار 219 في 1961/1/31: النشرة 1961/123.

لانتهائها.

- تحسب المهلة المحددة بالأشهر أو السنين من يوم ابتدائها في أحد الأشهر أو السنين إلى اليوم المقابل له في الشهر أو السنة التي تنتهي فيها الامهلة وإذا لم يوجد يوم مقابل فتنتهي المهلة في آخر يوم من الشهر.
- تحسب المهلة المحدد بالساعات من الساعة التي ابتدأت فيها إلى الساعة المعينة لانتهائها.
- وبما أنه لا يدخل في حساب المهلة المعينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً لها.
- كذلك لا تدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير أو الساعة الأخيرة منها. (م 418).
- أما إذا صادف آخر المهلة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عم يليه. (م 419).
- وحيث أنه إذا كان الشخص الموجبة إليه الإجراء مقيماً خارج لبنان فيزاد على المهلة الأصلية.

1- ثلاثون يوماً إذا كان مقيماً في إحدى الدول العربية أو في تركيا أو قبرص.

2- ستون يوماً إذا كان مقيماً في بلاد أخرى.

- يجوز بأمر من القاضي أو المحكمة انقاص هذه المهل تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال.
- لا يستفيد من مهل المسافة كل من وجد موقتاً في لبنان وأبلغ شخصياً. (م 420).
- وبما أنه يعد المقام المختار المعين في اتفاق صريح أو الناشئ عن توكيل المحامي بمثابة المقام الحقيقي فيما يتعلق بمهل المسافة. كما يعد بمثابة هذا المقام أيضاً قلم المحكمة عندما يتم التبليغ فيه طبقاً لأحكام المادتين 402 و 450. (م 421).
- وحيث أن جميع المهلة المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق. (م 422).
- وحيث أنه لا يصح القيام بأي إجراء من إجراءات المحاكمة أو التنفيذ ويعد باطلاً إذا تم:

1- في أيام العطلة الرسمية.

2- قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الثامنة مساءً ما لم يقبل بذلك المقصود بالإجراء أو يكن الإجراء تتمة لما شرع به في الوقت القانوني. (م 423).

ويستثنى من أحكام المادة السابقة.

1- إجراءات القضايا المستعجلة.

2- الإجراءات التي تأمر المحكمة بالقيام بها بالنظر لظروف تبرر العجلة. (م 424).

## 6-في قانون العقوبات:

- بما أن مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز. على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادر العينية.

أضيفت الفقرة التالية إلى المادة 162 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الأولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري إلا وفقاً لأحكام المادة 163 وما يليها من قانون العقوبات. (م 162).

وحيث أنه يحسب مرور الزمن من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن.

1- حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

2- ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.

3- على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال إلى أكثر من ضعفيها. (م168).

## 7-قانون أصول المحاكمات الجزائية:

تسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة وأن تنظم بشأنها محضر وجرى تحقيق والقي الحجز خلال السنة المذكورة. أما إذا صدر حكم بها قابل الاستئناف واستؤنف فعلاً فتسقط دعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ استدعاء الاستئناف. (م 440).

- إن المهلة الممنوحة بالقرار 212 تاريخ 1936/10/12 توقف مرور الزمن مدة سنة، لأنه في خلال هذه المهلة لم يكن بإمكان الدائن المطالبة بدينه، كما وأنه لم يكن على المديون أن يدلي ضده بالدفع الناشئ عن عدم توجب الدين عملاً بقاعدة دائمية الدفع، إذ أنه لا يمكن المديون أن يدافع ضد حق ليس بوسع صاحبة المطالبة به[1].
- تنص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم 82 تاريخ 1938/1/20 على أن كل معاملة تنفيذية تسقط حكماً إذا انقضى عليها سنة كاملة ولم يقم الدائن بعمل لمتابعتها. ومن شأن هذا الإسقاط أن يبطل الاستدعاء المقدم بطلب التنفيذ.
- إن الشخص الذي يتعاطى تخليص البضاعة من الجمرك لا يعتبر كوسيط مرسل، ولا تطبق بحقه المادة 290 من قانون التجارة والمادة 687 موجبات لجهة مرور الزمن على الدعوى بعد سنة من تاريخ وجوب التسليم، بل المادة 790 موجبات[2].
- في قضايا العمل إن مرور الزمن على نفقات الزمن في المادة 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 25 هو سنة بالاستاد لأحكام المادة 30 من المرسوم المذكور، تبدأ من تاريخ الحادث أو ختام التحقيق أو التوقف عن دفع التعويض الموقف.
- في طوارئ العمل تكون مدة مرور الزمن سنة وتشمل جميع التعويضات الناشئة عن طوارئ العمل لتسهيل مهمة القاضي في الوصول إلى الحقيقة.
- تبدأ مدة مرور الزمن لجهة الصرف من تاريخ الصرف الفعلي.

ولجهة التعويض العائلي وفرق الأجور من تاريخ الاستحقاق.

- في القسمة أن مرور زمن السنة المنصوص عليه في المادة 949 موجبات، على الدعوى الرامية إلى الطعن يعقد الضم والفرز والقسمة الجاري لدى الكاتب العدل

---

( 1) محكمة الاستئناف غرفة 3، قرار 31 في 1948/7/31، النشرة 1949/304.

( 2) محكمة استئناف بيروت، قرار 800 في 1950/1/4، حاتم 10/55.

المصدق عليه من رئيس المكتب المعاون بنفس التاريخ والذي لم يسجل في السجل العقاري يبدأ من تاريخ إجراء العقد لا من تاريخ التسجيل لدى أمانة السجل العقاري، لأن المشترع بالمادة 949 المذكورة نص صراحة على أن دعوى الإبطال يجب أن تقام بمدة سنة من تاريخ القسمة دون أن تشترط التسجيل، باعتبار أن العقد منذ حصوله يعطي لكل من الفريقين حق التسجيل تجاه الفريق الآخر[1].

**هـ- التقادم بسنتين:**

**1"- التقادم القصير بوجه عام:**

إن المبدأ العام المنصوص عليه بالمادة 349 موجبات هو سقوط الموجبات بمرور الزمن بعد انقضاء عشر سنوات على استحقاقها.

ومن المبادئ المقررة أن مرور الزمن القصير هو شذوذ عن القاعدة العامة، أوجده المشترع لحالات استثنائية خاصة المشار إليها في المادتين 350 و 351 من القانون نفسه. ولذلك يجب تطبيق الحالات المشار إليها في هاتين المادتين بصورة ضيقة وبطريقة الحصر دون التوسع بتفسيرها.

ومن مراجعة المادة 351 المذكورة يتضح أن الفقرة 5 منها تخضع لمرور الزمن القصير دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازمهم ويوميتهم والمال الذي استغلوه من أجل خدمتهم.

وكذلك حق دعوى المستخدم أو رب العمل فيما يختص بالمال المسلف للعمال بصفتهم عمالاً.

يستفاد من صراحة هذه المادة أن المقصودين فيها هم العمال والمستخدمون والمتدربون المربوطون بعقود استخدام، الذين يتقاضون بسببها من رب العمل أجوراً ومرتبات معينة. ولم يرد في نص تلك المادة ذكر لأجور دعاوى الفلاحين عن الأعمال التي أجروها لحساب غيرهم.

وبذلك تبقى دعواهم خاضعة بشأن الموجب الذي يطالبون به والناشئ عن أعمالهم لحساب الغير، لمرور الزمن العادي المنصوص عليه في المادة 349 موجبات وما ذهبت إليه محكمة

---

( 1) محكمة استئناف جبل لبنان- قرار 536 في 1960/7/7: حاتم 45/49.

البداية من أن الفلاحين ينزلون نزلة العمال فيما يختص بأجرة الفلاحة التي يقومون بها لحساب الغير، إنما هو توسع في تفسير المادة 351 م وهو في غير محله القانوني.

وإن محكمة الاستئناف تعتبر أن اقدام المستأنفين على فلاحه أرض الغير لقاء اجر بواسطة تراكتور زراعي اشتروه لندرة الغاية يجعل منهما ملتزمي اشغال وليسا عمالاً ودعواهما تخضع لمرور الزمن العادي وليس القصير(1).

**2-أساس التقادم القصير: الإيفاء**

ليس في القانون قاعدة أو مبدأ يقول بأن كل مرور زمن قصير هو مبني على قرينة الإيفاء القابلة إثبات العكس، بخلاف ما يكون في مرور الزمن العادي.

بعد أن عدد قانون الموجبات والعقود حالات مرور الزمن ومفاعليه قصيراً كان ام عادياً، انتهى إلى وضع قاعدة عامة في المادة 360 قرر فيها أن مرور الزمن بني على قرينة الإيفاء التي لا تقبل إثبات العكس بوجه من الأوجه.

إن الإيفاء يشكل اعترافاً ضمنياً بالدين يقطع مرور الزمن، لكنه لا يكفي بحد ذاته لتجديد هذا الدين، ولا يمكن القول في حال الإيفاء غير المعترف به بإقرار صريح بالدين أن مدة مرور الزمن الجديدة هي على السواء عشر سنوات، بل يجب اعتبار المدة الجديدة سنتين كما كانت عليه قبل الانقطاع.

إن مرور الزمن القصير مبني في القانون الفرنسي على قرينة الإيفاء بالاستنتاد إلى المادة 2275 من القانون المدني الفرنسي ولا يوجد في قانون الموجبات نص مشابه. فلا داعٍ إذاً للتفريق في قانون الموجبات بين مرور الزمن القصير ومرور الزمن العادي(2).

**3- تعداد ما يسقط بالتقادم القصير في قانون الموجبات والعقود:**

إن مرور زمن السنتين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من م 351 موجبات لجهة دعوى

---

( 1) محكمة الاستئناف- غرفة 3- قرار اعدادي في 1951/1/31، النشرة 1950/286- المحامي 1950/364.

( 2) الحاكم المنفرد في بيروت- حكم 1088 في 1906/3/26- النشرة 27/54.

الباعة وملتزمي البضائع وأصحاب المعامل، يطبق عندما تكون البضاعة مبيعة من أشخاص استهلكوها لحاجتهم الشخصية، ولا يطبق على البضاعة التي يشتريها التاجر لتجارته ويقصد من ورائها الكسب.

- إن بدلات السمسرة تسقط بمرور سنتين من تاريخ الاتفاق عملاً بالمادة 352 موجبات.
- إن مرور الزمن القصير أو العادي يمنع طلب تحليف الخصم اليمين الحاسمة، كالطبيب الذي يطلب أجرته من مريضه. فإن طلبه هذا يرد لمرور الزمن القصير أي السنتين. ولا يجوز له أن يوجه اليمين الحاسمة على إيصال الأجرة.
- إن مرور زمن السنتين المنصوص عليها في المادة 2272 من القانون المدني الفرنسي المتعلق بدعوى الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والصيادلة، بشأن استيفاء بدل الزيارات والعمليات والأدوية يرتكز على قرينة الإيفاء.

لا يمكن من أدل به ضدهم إقصاؤه –حسب المادة 2275– إذا لم يصدر عن المديون إقرار معاكس، إلا بتوجيه اليمين إلى هذا الأخير عن حقيقة الدفع.

وحيث أنه يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين:

1- حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم الضائع وأصحاب المعامل فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها.
2- حق دعوى المزارعين ومنتجي المواد الأولية فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها إذا استعملت في حاجات المديون البيئية. وتبتدئ مدة مرور الزمن من يوم تقديم هذه الأشياء.
3- حق دعوى المعلمين والأساتذة وأرباب معاهد التعليم الداخلية العامة والخاصة فيما يتعلق بالمرتبات المستحقة لهم قبل تلاميذهم، وباللوازم التي قدمت لهؤلاء التلاميذ وتبتدئ مدة مرور الزمن منذ حلول الأجل المعين لاستحقاق المرتبات.
4- حق دعوى الخدام المختصة بما لهم من الأجور والسلفات وسائر الموجبات المستحقة لهم بمقتضى عقد الاستخدام وكذلك دعوى السيد على خادمة فيما يختص بالمال المسلف لهم بصفة كونهم خداماً.

5- حق دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازمهم ويوميتهم والمال الذي أسلفوه من أجل خدمتهم.وكذلك حق دعوى المستخدم أو رب العمل فيما يختص بالمال المسلف لعماله بصفة كونهم عمالاً.

6- حق دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم فيما يختص بتقديم السكن والطعام لمعامليهم وبالمال المسلف لهم.

7- حق دعوى مؤجري الأثاث والأشياء المنقولة من أجل بدل ايجارها.

8- حق دعوى المعاهد الخاصة والعامة المختصة بمعالجة الأمراض أو بالسهر على المرضى من أجل العناية التي تصرفها اليهم وتقديم اللوازم والسلفات لهم. وتبتدئ مدة مرور الزمن من صرف العناية إليهم أو تقديم اللوازم لهم.

9- حق دعوى العملة المأجورين فيما يختص بالتعويضات التي يمكنهم أن يطالبوا بها حسب المواد 652 و 656 من القانون المذكور. (م 351 موجبات وعقود).

**يسقط أيضاً بمرور الزمن بعد سنتين:**

1- حق دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين من أجل عيادتهم والعمليات التي أجروها واللوازم والسلفات التي قدموها. وتبتدئ مدة مرور الزمن من تاريخ تقديمها.

2- حق دعوى الصيدليين من أجل الأدوية التي قدموها. وتبتدئ مدة مرور الزمن من تاريخ تقديمها.

3- حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من أجورهم وسلفاتهم. وتبتدئ المدة المشار إليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة.

4- حق دعوى مهندسي البناء والمساحة وسائر المهندسين والخبراء من أجل الخطط التي يرسمونها أو الأعمال التي يجرونها أو السلفات التي يقدمونها. وتبتدئ المدة من تاريخ تسليم الخطط وإتمام الأعمال أو أداء السلفات.

5- حق دعوى الوسطاء فيما يختص بأداء بدل السمسرة. وتبتدئ المدة من تاريخ انعقاد الاتفاق.

- في الأحوال المعينة في المادتين 351 و 352 يجري حكم مرور الزمن وإن تواصل تقديم اللوازم أو التسليم أو الخدمة أو العمل. (م 352).

كما أن جميع الحقوق الناشئة عن عقد الضمان تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه.

إلا أن هذه المهلة لا تسري:

- **أولاً:** في حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح الكاذب أو غير الصحيح إلا من يوم علم الضامن به.
- **ثانياً:** لا تسري في حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوي الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم.

وعندما تكون الدعوى مقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مداعاة شخص ثالث، لا تسري مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص لدعواه على المضمون، أو من يوم استيفائه التعويض من المضمون. (م 985 م.ع).

وحيث أنه: تسري مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهلية. (م 987 م.ع).

**4- في قانون أصول المحاكمات المدنية:**

- المرسوم الاشتراعي رقم 83/90 مع تعديلاته: بالقانون رقم 529 تاريخ 1999/6/20.
- والقانون رقم 144 تاريخ 1999/10/29.
- والمرسوم رقم 3800 تاريخ 2000/9/6.

إذا تركت المحاكمة، أي كان موضوعها، بلا ملاحقة مدة سنتين منذ آخر اجراء صحيح تم فيها، جاز لكل من الخصوم أن يطلب اسقاطها. (م 509).

وحيث أنه تسري المدة المعينة لسقوط المحاكمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وحتى العديمي أو لناقصي الأهلية، ويبقى لهم حق الرجوع على أوصيائهم أو متولي إدارتهم. (م 516).

**الرسوم القضائية (قانون 1950/10/10)**

- م 100: يسقط بمرور الزمن كل طلب مختص باسترجاع الرسوم التي يدعي أنها استوفيت بغير حق والتي يحق استردادها بمقتضى هذا القانون وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي أو القرار القاضي بفصل الدعوى نهائياً.
- المسائل الجزائية.

**5- في قانون العقوبات: مرسوم اشتراعي رقم 340 تاريخ 1949/3/1**

- إن مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان.
- تجري مدة مرور الزمن: في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الأولى.
- وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.
- وإذا كان المحكوم عليه موقفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن. (م 165 ع).

وللقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

1- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

2- أن يخضع للرعاية.

3- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو ستة اشهر في المخالفة. (م 170 ع).

وقد عدل نص المادة 171 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

يفقد منحه وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضي عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة.

**6- في القانون المدني:**

إن مما أوحى بمبدأ التقادم الثنائي في الحالة المعينة في الفقرة الأولى من المادة 351 م.ع. هو الحؤول دون تعقيدات محتملة بعد السنتين من علاقة التاجر البائع بالمشتري. لو جاء

أولهما يطالب الثاني بقيمة ما كان قد قدمه له من لوازم أو أشياء.

فالمشاهد، إن الشخص العادي لا يصر على إيصال بما يؤديه تتابعاً من ثمن لما كان قد اشتراه تسللاً أو دورياً وخصصته لوجهة شخصية، فيكون انقضاء السنتين من غير مطالبة منطوياً تأويلاً على تكريس الإيفاء أو الإبراء كما حصل.

كما أن الشخص العادي لا يستبقي طويلاً الدليل الخطي لو كان قد اشترطه في حينه، إذ من المتصور أن يهمل مثل هذه الأدلة بعد فترات بحسب أن بانقضائها لا يظل من محل لرجوع البائع عليه بعد الذي أوفاه. وهذه الاعتبارات لا تنطبق لزوماً على حالة التاجر الذي يشتري بضاعة من تاجر آخر لفرض تجاربته فيقيد ما اشتراه في دفاتره، فيداعيه التاجر البائع استناداً إلى قيوده المثبتة للبيع. فيكون لكل منهما أن يتذرع بدفاتره أو يتوسل بالبينة المقبولة بكل سبلها.

وبالتالي لا تكون مشمولة بالفقرة الأولى من المادة 351 مثل هذ الدعوى المقامة من تاجر يطالب فيها تاجراً آخر بثمن بضاعة باعها منه لمقتضيات تجارته، فتبقى الفقرة المذكورة منحصرة تطبيقاً بالحالة التي يرد الادعاء فيها من صناعي أو تاجر، بشأن أشياء باعها من شخص عادي لاستهلاكه الذاتي أو لوجهة غير تجارية[1].

( 1) تمييز مدنية 71/5/2– 71: 455.

وحيث إن النشاط الهندسي دون أعمال الالتزام يسقط أيضاً بمرور الزمن بعد سنتين حق دعوى مهندسي البناء والمساحة وسائر المهندسين والخبراء من أجل الخطط التي يرسمونها أو الأعمال التي يجرونها أو السلفات التي يقدمونها. بأنها تتعلق بالنشاط الهندسي فحسب دون أن تتعداه إلى أعمال الالتزام التي يمكن أن تكون مستقلة من أعمال الهندسة ويقوم بها ملتزمون غير مهندسين[1]. (م 352 فقرة 4 م.ع.).

**– ما تشمله أحكام المادة 352 فقرة 4 موجبات:**

لا يمكن المحاججة في صحة ما ذهب إليه القرار المميز عن استبعاد مرور الزمن الثنائي إذ أن أحكام المادة 352 فقرة 4 تشمل التقديمات Devis التي يقوم بها البناؤون Architectes والمهندسون Ingenieurs كما أنها تشمل أعمال Operations الخبراء والمساحين Experts gemoetres وهي لا تمت بصلة إلى أعمال المقاولة[2].

**– عقد الاستصناع لا يخضع للمادة 351 م.ع:**

لا يكون حق المداعاة بما ينشأ عن عقد الاستصناع خاضعاً لأحكام مرور الزمن المبينة في المادة 351 م.ع[3]. (استئناف مدنية 67/11/29–70: 810).

**– ثمن بضاعة مترتب لمعمل نسيج، قانون التجارة وقانون الموجبات:**

إن الدعوى بثمن البضاعة على الشركة التي استوردتها تسقط بمرور الزمن سنتين عملاً بالفقرة الأولى من المادة 351 م.ع، لأن المادة 262 تجارة لا تحول دون تطبيق قواعد قانون الموجبات والعقود فيما يتعلق بعقود البيع التي ينظمها قانون التجارة[4].

**– وجهة استعمال البضاعة المشتراة:**

إن الفقرة الأولى من المادة 351 م.ع. لم تشترط كالمادة 2272 فرنسية أن يكون الشاري غير تاجر ولا يجوز القول أن هذا الأمر هو مفترض، وإلا لما كان اشترط في الفقرة

---

( 1) تمييز مدينة– 69/3/11– 69: 906.

( 2) تمييز مدنية– 69/2/19– 69: 764.

( 3) استئناف مدينة– 67/11/29 – 810:70.

( 4) استئناف مدنية 67/2/23– 67: 440.

الثانية من المادة 351 المتعلقة بالمواد الزراعية أن يستعمل الشاري البضاعة المشتراة في حاجاته المنزلية، وذلك خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى.

يستنتج مما سبق أنه لا يجوز مجاراة الاجتهاد الفرنسي القائل أن مرور الزمن المذكور يطبق في جميع الحالات سواء استعمل الشاري البضاعة المشتراة في بيته أو في فندقه، وذلك لأن التقنينين اللبناني والفرنسي مختلفان[1]. (م 351 م.ع).

**- أجر خبير محاسبة:**

إن خبير المحاسبة هو حسب المادة 624 م.ع. صاحب حرفة أو مهنة حرة والعقد الذي يلزم فيه تقديم خدماته يعتبر من قبيل إجارة الصناعة، ويمر الزمن على دعواه بالأجور بمرور سنتين من استحقاقها[2].

**- شراء التاجر بضاعة لتجارته:**

إن المادة 351 فقرتها الأولى من قانون الموجبات والعقود تنص على سقوط دعوى الباعة فيما يختص بالأشياء التي يقدمونها، وقد جاء هذا النص مطلقاً، ويطبق سواء أكان المدين قد اشترى البضاعة لتجارته أو لحاجته الشخصية[3].

**- ثمن سيارة:**

يسقط بمرور الزمن القصير المبلغ المطالب به إذ مر أكثر من سنتين على شراء السيارة عملاً بأحكام المادة 351 م.ع. (استئناف مدنية 60/12/22- 62: 360).

**- إطلاق النص في المادة 351 موجبات وجهة استعمال البضاعة:**

إن مرور الزمن القصير مبني في القانون بصورة مطلقة غير مشروطة يؤكد نية المشترع بأن مدة مرور الزمن هي سنتان لدعوى الباعة سواء أكانت الأشياء المسلمة إلى المديون قد استعملت من قبل هذا الأخير لحاجاته البيتية ام لسواها من الحاجات.

---

( 1) منفرد مدني 66/1/15- 660: 342.

( 2) منفرد مدني 64/7/23- 65: 256.

( 3) استئناف مدنية 61/6/1: 367.

**– المهندسون لا المقاولون:**

إن مرور الزمن المنصوص عليه في م 352 م.ع. فقرتها الرابعة، يختص بالمهندسين الذين يؤدون فنهم وخبرتهم ولا يتعلق بالملتزمين الذين يقومون علاوة عن خبرتهم جميع المواد اللازمة لاتمام الأعمال موضوع التزامهم ويجنون من ذلك ربحاً[1].

**سلفة الخادم إلى المستخدم:**

نصت الفقرة 4 من م 351 م.ع. على أن دعوى السيد على خدامه فيما يتعلق بالمال المسلف لهم بصفتهم هذه، تسقط بمرور سنتين.

عن هذه الفقرة لا تطبق على المستخدم الذي تسري عليه الفقرة الخامسة من المادة المذكورة[2].

**– إيفاء غير معترف به بإقرار صريح بالدين، المدة الجديدة سنتان كما كانت قبل الانقطاع:**

إن الإيفاء يشكل اعترافاً ضمنياً بالدين يقطع مرور الزمن، لكنه لا يكفي بحد ذاته لتجديد هذا الدين ولا يمكن القول في حال الإيفاء غير المعترف به بإقرار صريح بالدين، إن مدة مرور الزمن الجديدة هي على السواء عشر سنوات، بل يجب اعتبار المدة الجديدة سنتين كما كانت عليه قبل الانقطاع.

إن مرور الزمن القصير منبي في القانون الفرنسي على قرينة الايفاء بالاستناد إلى المادة 2275 من القانون المدني، ولا يوجد في قانون الموجبات نص مشابه فلا داع إذن للتفريق في قانون الموجبات بين مرور الزمن القصير ومرور الزمن العادي[3].

**– سمسرة لا حقوق الوسيط:**

إن المادة 352 م.ع. اقتصرت عند تعداد الحقوق التي تسقط بمرور الزمن القصير على

---

( 1) استئناف مدنية 57/3/13– 58: 576.

( 2) استئناف مدنية 67/6/10– 56: 687.

( 3) منفرد مدني 56/3/26– 56: 413.

بدل السمسرة دون الاشارة إلى حقوق الوسيط. فالادلاء بمرور الزمن القصير يكون مردوداً إذا لم يطالب المستأنف عليه بأتعاب سمسرة بل بحقوقه كوكيل تجاري للشركتين البائعتين[1].

**تطبيق حالات المادتين 350 و 351 حصراً دون توسع في التفسير:**

من المبادئ المقررة أن مرور الزمن القصير إنما هو شذوذ عن القاعدة العامة، أوجده المشترع لحالات استثنائية خاصة المشار إليها في المادتين 350 و 351 من القانون نفسه.

ولذلك يجب تطبيق الحالات المشار إليها في هاتين المادتين بصورة ضيقة وبطريقة الحصر دون التوسع بتفسيرها.

**– وجهة استعمال البضاعة لحاجات شخصية:**

وإن يكن قانون الموجبات قد نص في المادة 351 فقرتها الأولى أن دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع وأصحاب المعامل فيما يختص بالأشياء والتي يقدمونها تسقط بمرور سنتين.

إلا أن الشارع قصد بهذا النص الأشخاص المذكورين عندما تكون البضاعة مباعة من اشخاص استهلكوها لحاجتهم الشخصية ولا يطبق على ثمن البضاعة التي يشتريها تاجر لتجارته.

**و– التقادم الثلاثي:**

**1– تعريفه:**

أي التقادم بثلاث سنوات وهو من التقادم القصير. ويسقط هذا الحق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة ومن اليوم الذي يعلم فيه المضرور بحصول الضرر وبالشخص المسؤول عنه.

**2– في قانون الموجبات والعقود:**

وحيث أنه لا يجوز أن يشترط لاسترداد البيع ميعاد يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ البيع. وإذا اشترط ميعاد يزيد عليها أنزل إلى ثلاث سنوات. (م 474 م.ع.)

---

( 1) استئناف مدنية 55/6/17– 55: 550.

وبما أن إيجار المستثمر لأموال غير منقولة أو لحقوق تختص بهذه الأموال بدون رضى مالك الرقبة، يسقط حكمه بالنظر إلى مالك الرقبة بعد مرور ثلاث سنوات مع انتهاء الاستثمار.

على أن إيجار الوصي أو الولي الشرعي لأموال غير منقولة ولحقوق مختصة بها، ولا يجوز أن يعقد لمدة تتجاوز سنة واحدة إلا بحالة وجود الوصاية وترخيص من المحكمة ذات الصلاحية. (م 541).

**3- قانون العقوبات:**

**- مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.**

لا يبدأ مرور الزمن إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً عملاً بالمادتين 115 والـ 116 أو بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها وكل ذلك ما لم يصدأ عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن المحكوم عليه لم يزل خطراً على السلامة العامة ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي.

**4- قانون أصول المحاكمات الجزائية:**

ويسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالين المذكورين في المادة السابقة. (م 439).

**5- في القانون المدني:**

**- على السندات المحررة بنتيجة عقد بيع.**

إن العقد الجاري بين الفريقين بتاريخ 1960/2/16 لدى الكاتب العدل يتضمن حصول معاملة البيع والشراء بين الفريقين وتحديد الثمن المتفق على دفعة بالمواعيد المعينة للسندات المؤرخة في 1960/2/15.

إن محكمة الاستئناف اعتبرت أن هذا العقد يشكل الرابطة الأساسية في العلاقة بين الفريقين ولا يتضمن إقراراً بالدين المثبت بالسندات.

إن قولها هذا يدخل في إطار التقدير والتفسير للعقد من يجعله خارجاً عن رقابة محكمة التمييز.

إن ما رتبته على ذلك أن السندات الجاري تنفيذها هي سندات صرفية وتخضع بالتالي لمرور الزمن الثلاثي يكون واقعاً في محلة القانوني[1].

**- سند الأمر أو السحب، صفة الدين المدنية:**

أصبحت أحكام سند السحب نفسها تطبق على سند الأمر حتى في ما يتعلق بمرور الزمن، وبعد أن أصبح مرور الزمن على الدين المدني في سند الأمر ثلاث سنوات كما هو على الدين التجاري[2].

## <u>نبذة ثانية- مرور الزمن القصير:</u>

إن المشترع اللبناني أقر الأحكام القانونية المختصة بمرور الزمن الرباعي في المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 1963/12/30.

**أ-التقادم الرباعي:**

أي التقادم بأربع سنوات يعمل بهذا التقادم في المسائل الإدارية.

وقد نص المرسوم الاشتراعي رقم 148 تاريخ 1942/3/3 في مادته 112 على أن التكاليف الشخصية السنوية للرسوم البلدية المباشرة والمشابهة لها والمدرجة في جداول التكاليف يسقط مفعولها بمرور الزمن ويوقف نهائياً لمصلحة المكلفين في 31 كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي سنة الابتداء بتحصيل الجداول.

يعتبر قاطعاً لمرور الزمن الشروع بملاحقة التحصيل عملاً بالنصوص التشريعية المرعية الإجراء.

---

( 1) تمييز مدنية 1971/1/6- 72: 834.

( 2) المادتين 398 و405 من قانون التجارة اللبناني.

وحيث أنه لا تسقط الديون التي على البلدية بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لمصلحة الخزينة البلدية في 31 كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية المختصة إذا لم يطلب تسديدها أو تلاحق اعادتها بواسطة استدعاء مقدم حسب الأصول، (م 113 مرسوم 148).

**1- ضرر تسببة الإدارات العامة:**

من الثابت أن الدعوى أقيمت بتاريخ 1970/12/17 فيكون الدين الذي نشأ عن سنة 1966 لا يمر عليه الزمن إلا في آخر السنة الرابعة التي تلي سنة 1966 أي في آخر سنة 1970 ويكون مرور الزمن قد انقطع بإقامة هذه الدعوى[1].

**2- محاسبة عمومية الغاية من مرور الزمن الرباعي:**

إن المشترع اللبناني أقر الأحكام القانونية المختصة بمرور الزمن الرباعي في المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ 1963/12/30 والتي ورد فيها: "تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة الديون التي لم تصف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية 31 كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الإدارة والتداعي أمام القضاء".

والغاية من مرور الزمن الرباعي المسقط للديون المترتبة بذمة الدولة هي في نية ضبط القيود العامة، حتى لا تعلق مطالبة الدولة وقتاً طويلاً فتبقى دفاتر الموازنة وهي سنوية بطبيعتها مفتوحة لأمد بعيد[2].

**3- محاسبة عمومية ديون مستحقة الأداء:**

إن المادة 115 محاسبة عمومية تتعلق بالديون التي لم تصف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية 31 كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة المالية التي نشأ فيها الدين، ولا تطبق أحكامها إلا على الديون التي تكون مستحقة الأداء وكانت توجبه بذمة الدولة ويمكن تصفيتها.

---

(1) محكمة البداية 1973/3/7- 73: 810.

(2) محكمة البداية 1973/2/19- 74: 328.

إن التعويض المدعى به هو موضوع نزاع جدي ولا يصبح مستحق الأداء ومتوجباً بذمة مصلحة التعمير إلا من تاريخ صدور حكم قضائي يتوجبه[1].

**4- محاسبة عمومية. نزاع جدي على التعويض:**

إن دفع الدعوى بمرور الزمن الخماسي المبني على المادة 115 من قانون المحاسبة العمومية يكون مستوجباً للرد لعدم وجود تعويض مقرر ومستحق الأداء ولعدم مرور الزمن العادي من تاريخ نشوء الحق المدعى به[2].

**5- ضرائب ورسوم:**

إن مرور الزمن الرباعي لا يسري إلا عن الضرائب والرسوم ولا يسري على سائر ديون الدولة العادية[3].

**6- تقادم على ديون البلدية:**

إن مرور الزمن الخماسي على الديون المترتبة على البلديات المنصوص عليه في المادة 113 من المرسوم الاشتراعي رقم 148 لا يعتبر مهلة إسقاط، بل ينطبق على أحكام المادة 235 من قانون الموجبات والعقود[4].

**ب- التقادم الخماسي:**

**1-تعريفه:**

أي التقادم بخمس سنوات وهو من التقادم القصير.

**2-في قانون الموجبات والعقود:**

وبما أنه تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في المستحقات المتأخرة والفوائد

---

(1) محكمة الاستئناف المدنية 72/6/9-74:984.

(2) محكمة استئناف مدنية 72/6/9- 74: 984.

(3) تمييز مدنية 70/6/9-71:569.

(4) تمييز مدنية 1953/4/20- 53: 272.

وحصص الأسهم من الأرباح وأجور المباني والأراضي الزراعية وبوجه عام في الموجبات التي تستحق الأداء كل سنة أو أقل.

وتكون مدة مرور الزمن خمس سنوات أيضاً في الدعاوى بين الشركاء أو بين هؤلاء وأشخاص آخرين من أجل الموجبات الناشئة عن عقد الشركة وتبتدئ هذه المدة من يوم إعلان حل الشركة أو إعلان خروج أحد الشركاء. (م 350).

وحيث إن الحق في إقامة دعوى الرجوع عن الهبة لظهور اولاد بعدها، يسقط بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات تبتدئ من تاريخ ولادة الولد الأخير، أو من التاريخ الذي عرف فيه الواهب أن ابنه الذي حسبه ميتاً ما زال حياً.

وليس بجائر العدول عن إقامة تلك الدعوى. فهو ينتقل بوفاة الواهب إلى أولاده وأعقابه.

وبما أن المهندس أو مهندس البناء أو المقاول الذين يستخدمهم صاحب الأمر مباشرة يكونون مسؤولين في مدة السنوات الخمس التي تلي إتمام البناء أو المنشأ الآخر الذي أداروا أعماله أو قاموا بها إذ تهدم ذلك البناء أو المشاكلة ا و بعضه أو تداعي بوجه واضح للسقوط من جراء نقص في اللوازم، وعيب في البناء أو في الأرض.

وإذا كان المهندس البناء لم يدر الأعمال فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيب الذي يظهر في الرسوم الهندسي الذي وضعه.

وتبتدئ مهلة السنوات الخمس المتقدم ذكرها يوم استلام العمل، ويجب أن تقام الدعوى في خلال ثلاثين يوماً تبتدئ من يوم تحقق الأمر الذي يستلزم الضمان، وإلا كانت مردود. (م668).

إن نص المادة 350 موجبات مأخوذ عن نص المادة 2227 من القانون المدني الفرنسي. والغاية منه الرحمة بالمدين لمنع تراكم الفائدة، وهو يشمل الفوائد الناتجة عن أي دين كان. ولهذا تسقط الفوائد المحكمة بمرور الزمن إذا كان استحقاقها يرجع لمدة تزيد عن خمس سنوات قبل تقديم الدعوى.

**3- في قانون العقوبات:**

م 164: عدل نص المادة 164 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.

تجري مدة الزمن:

في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.

وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.

وإذا كان المحكوم عليه موقفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

**4- في قضايا العمل:**

**-اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي: قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم 1977/116:**

إن اشتراكات صندوق الضمان خاضعة لمرور الزمن الخماسي لأنها تستحق دورياً[1].

**-اشتراكات صندوق الضمان: بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم 1977/116:**

نصت المادة 22 من المرسوم الاشتراعي رقم 77/116 على ما يلي:

أضيفت إلى نص المادة 73 من قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/29 الفقرات التالية.

---

(1) إقرار مجلس العمل التحكيمي في بيروت رقم 714 تاريخ 1973/7/26 – مجموعة غانم وأبو ناضر سنة 1973.

**5- في قانون الضمان الاجتماعي:**

إن مدة مرور الزمن على الاشتراكات وزيادات التأخير المنصوص عنها في المواد 71 وما يليها من قانون الضمان وعلى سائر الديون المتوجبة للصندوق على أصحاب العمل هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التصريح عن الشخص الخاضع للضمان الذي يتوجب عنه على أن لا تتعدى هذه المهلة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاستحقاق.

ب- يتوقف مرور الزمن وينقطع بالأسباب المبينة في قانون الموجبات والعقود وبالإنذار المنصوص عنه في المادة 78 من قانون الضمان الاجتماعي.

ج- إن مدة مرور الزمن على المبالغ المدفوعة للصندوق وغير المتوجبة هي خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسديد.

د- إن مدة مرور الزمن على مبالغ تسوية التي تظهر عند تصفيته على حساب المضمون وفقاً لأحكام الفقرة 4 من المادة 54 من قانون الضمان هي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق كما يحدده نظام الصندوق الداخلي.

**6- في قانون الملكية العقارية**(1):

ويكتسب حق القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري، بوضع يد الشخص بصورة هادئة علنية مستمرة مدة خمس سنوات، هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه، بشرط أن يكون عند واضع اليد سبب محق، وإذا لم يكن لديه سبب محق فمدة خمس عشرة سنة. (م 257).

ويعتبر وضع اليد مستمراً منذ اللحظة التي يظهر فيها باستعمال الحق الموجود في اليد بصورة اعتيادية منتظمة أو يمكن لمن يدّعي بمرور الزمن أن يستند إلى يد الشخص الذي اتصل منه العقاري إليه.

ولا يجوز للمزارع ولا للمستغل ولا للوديع ولا للمستعير ولا لورثتهم أن يدّعوا بمرور الزمن. (م 258).

(1) القرار رقم (3339) تاريخ 1930/11/12.

وحيث أن وضع اليد الثابت وقوعه بزمن معين، ووضع اليد الحالي يرجحان قيام اليد في الفترة الواقعة بينهما ما لم يثبت خلاف ذلك. (م 259).

**7- في الاستملاك:**

في الاستملاك أن سريان مدة مرور الزمن الخماسي المنصوص عليه في المادة 113 من المرسوم الاشتراعي رقم 148، يبدأ من تاريخ تنفيذ التخطيط أي منذ خروج العقار المصاب بالتخطيط عن ملكية أصحابه ودخوله في الأملاك العامة، حتى ولو لم يحذف عنه أسماء المالكين من السجل العقاري(1).

**8- في قضايا الإيجارات:**

إن الاجتهاجات الصادرة في قضايا الإيجارات تتخلص بما يلي:

**- من حيث المدة:**

إنها خمس سنوات (م 350 موجبات).

- تنقطع بإقامة الدعوى وبالاعتراف في سند خطي يتوجب البدل.
- لا يجوز إثبات ما يعاكس مرور الزمن (م 360 موجبات) وبالتالي يكون طلب اليمين من قبل المؤجر مردوداً.

**9- سند البيع العقاري العادي:**

يعتبر سنداً صحيحاً يؤدي لا كتساب المتصرف ملكية العقار بمرور الزمن بعد خمس سنوات على تصرفه به بنيه التملك.

إن الدفع بمرور الزمن على سند البيع العادي لا يمكن الادلاء به عندما لا تهدف دعوى المشتري إلى تسجيل شرائه بمفعول البيع العادي بل إلى التسجيل بمفعول وضع اليد المقرون بسند صحيح(2).

---

( 1) محكمة التمييز- غرفة 1- قرار 2 في 1958/1/9: باز 1958/59.

( 2) محكمة التمييز- غرفة 2- قرار 81 63/9/30: المحامي 1954/229.

إن العلم والاجتهاد الفرنسيين يطبقان مرور الزمن الخماسي حتى على الشركات التجارية الفعلية. (م 64 قانون التجارة الفرنسي).

## نبذة ثالثة- التقادم الطويل:

**أ- التقادم العشري:**

**1- تعريفـه:**

وهو التقادم العادي وتنقضي مدته بانقضاء عشر سنوات. وهو وسيلة قانونية لاكتساب حق أو لسقوط حق.

**2- فوفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود:**

إن المادة 349: إن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات. وإذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني، فالوقت الذي تصرم قبل وقوع الفعل الذي قطعه لا يدخل في حساب المدة اللازمة لمرور الزمن وهذه المدة الباقية على حالها تعود فتسري مجدداً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن انتاج مفاعليه. (م 359).

وإذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبت هذا الدين بحكم فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات.

وحيث أن الحق في إقامة هذه الدعوى (دعوى الإبطال) يسقط بحكم مرور الزمن بعد عشر سنوات إلا إذا كان القانون عيّن مهلة أخرى لحالة خاصة.

ولا تبتدئ المهلة المشار إليها منذ يوم إنشاء العقد الفاسد بل منذ اليوم الذي زال فيه العيب. ففي حالتي الغلط والخداع مثلاً تبتدئ المهلة منذ اليوم الذي اكتشفهما فيه المتضرر، وفي حالة الإكراه تبتدئ منذ يوم الكف عنه، وفي حالة فقدان الأهلية منذ يوم زواله تماماً.

وإذا كان العاقد مجنوناً فإن مهلة السنوات العشر لا تبتدئ إلا في حين إدراكه العقد الذي أنشئ قبلاً.

وإن مرور الزمن المشار إليه مسند إلى تقدير تأييد العقد ضمناً من قبل صاحب دعوى البطلان، فهو يعد كأنه عدل عن إقامتها. (م 235).

**3- أما فيما يتعلق بقانون العقوبات:**

وحيث أنه عدل نص المادة 164 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:

- مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.
- مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.

تجري مدة مرور الزمن:

- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ انبرامه إذا كان في الدرجة الأولى.
- وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته.
- وإذا كان المحكوم عليه موقفاً ضمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن. (م 164).

**4- وبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية نصت المادة 438:**

- إذا وقعت جناية أو انقضت عشر سنوات من تاريخ وقوعها ولم تجر تعقبات بشأنها خلال تلك المدة فإن دعوى الحق العام والحق الشخصي تسقط بانقضاء المدة المذكورة.
- أما إذا كانت الدعوى قد أقيمت خلال العشر سنوات وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها وانقضى عشر سنوات على المعاملة الأخيرة من تلك الدعوى فتسقط دعوى الحق العام والحق الشخصي.

**5- أما قانون أصول المحاكمات المدنية:**

فإن المادة 512 من المرسوم الاشتراعي رقم 83/90 مع تعديلاته:

تنص على ما يلي:

1- يقضي حتماً بسقوط المحاكمة لدى توفر شروطه ولكن ليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها.

2- كل إشارة دعوى أو حجز مهما كان نوعها ومصدرها تشطب بعد مرور عشر سنوات على قيدها على صحيفة العقار إذا لم يعمد صاحب المصلحة إلى تجديد القيد باستدعاء معفى من الرسوم يقدم إلى المحكمة العالقة لديها الدعوى أو إلى رئيس دائرة التنفيذ المختص.

3- يقدم طلب شطب إشارة الدعوى أو الحجز باستدعاء إلى رئيس الغرفة الابتدائية الواقع العقار في نطاقها. يقوم رئيس الغرفة الابتدائية بتحقيق دقيق ووافٍ ويأمر بنشر خلاصة الاستدعاء في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين يعينهما.

ويتخذه قراره بعد مرور عشرين يوماً على النشر اما بقبول الطلب إذا تبين أن ملف الدعوى أو الحجز مفقود وإما برد الطلب إذا تبين أن ملف الدعوى أو الحجز لا يزال موجوداً. يصدر قرار الشطب بالصورة الرجائية ويكون نافذاً على أصله.

تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة بعد مرور سنة على العمل بهذا القانون.

لا تدخل في حساب مهلة العشر سنوات المهلة المعلقة بموجب القاناون رقم 91/50 تاريخ 1991/5/23.

**6- قانون الملكية العقارية القرار 3339:**

ويكتسب حق التصرف بالأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمرور عشر سنوات على وضع اليد بسند أو بدون سند، شرط أن يكون واضع اليد قائماً بزراعة الأرض. (م 260).

**7- أما بالنسبة للاجتهادات:**

**71- جزائي:**

بصدد الحكم الغيابي:

إذا مر على الحكم الغيابي منذ تاريخ صدوره أو تجديده عشر سنوات دون تبليغه للمدعى عليه ودون تنفيذ فإنه يسقط بمرور زمن العشر سنوات المنصوص عليه في المادة 349 موجبات، ويكون الاعتراض على هذا الحكم الباطل بمرور الزمن دون موضوع ويقتضي رده شكلاً لأنه مبنى على شيء باطل[1].

لا يجوز بعد أن اهمل المعترض الادلاء بمرور الزمن على الحكم الغيابي- أن يقيم دعوى جديدة بسقوط هذا الحكم بمرور الزمن، بعد أن أصبح مبرماً ويتمتع بقوة القضية المحكمة[2].

حفظ حق: إذا حفظت المحكمة لأحد الطرفين حق إقامة دعوى المطالبة بحقه فإن هذا الحق يسقط إذا تقاعس المدعي عن ممارسة حقه ضمن عشر سنوات مدة مرور الزمن[3].

بمقتضى المادة 404 من قانون التجارة الجديد لا يعد سند الأمر الذي تنقص فيه إحدى المشتملات المذكورة في المادة 403 منه. ومن هذه المشتملات الجوهرية تعيين التاريخ والمحل اللذين أمضي فيهما السند. ولا يمكن بالتالي تطبيق مرور الزمن القصير بشأنها بل تخضع لمرور الزمن العادي[4].

**72- اجتهاد أجنبي:**

يتضح من المادة 1328 من القانون المدني الفرنسي أن العقد العادي ليس له تاريخ صحيح ما عدا حالتي التسجيل وموت احد من موقعيه أو من تاريخ إثباته في سند منظم من قبل مأمور رسمي فمن الخطأ تحديد بدء مرور الزمن المكسب المدلى به من شاري العقار بموجب

( 1) محكمة استئناف البقاع قرار رقم 161 في 1953/10/23: النشرة 1954/59.

( 2) محكمة التمييز- غرفة 2- قرار 31 في 1959/4/17: النشرة 1959/200.

( 3) محكمة التمييز- غرفة 2 قرار 39 في 1962/6/7: باز 1962/174- النشرة 1962/533.

( 4) محكمة استئناف بيروت قرار رقم 640 في 1955/6/10: حاتم 54/48.

سند بسيط غير مسجل، بوجه شخص ثالث اتباع العقار نفسه في وقت سابق لوفاة احد موقعي السند البسيط المذكور[1].

إن عقد البيع غير المسجل لا يسري على الغير ولو اكتسب تاريخاً صحيحاً بوفاة البائع. ولكن مثل هذا العقد بالرغم من عدم تسجيله يمكن اعتباره سنداً صحيحاً يجيز للمتصرف عن حسن نية التذرع بمرور الزمن المكسب من عشر سنوات إلى عشرين سنة[2].

عندما يكون البيع موثقاً بعقد عادي، فإن المادة 1328 من القانون المدني الفرنسي توجب أن يكتسب تاريخاً صحيحاً بالنسبة إلى الغير سواء بتسجيله أو بوفاة أحد موقعيه أو بإدراجه في عقد منظم.

إن تاريخ بدء مرور الزمن هو في الحقيقة ذو شأن كبير ويجب أن يحدد بصورة أكيدة تحول دون خطر تسبيقه.

**73- اجتهاد مدني:**

**731- ووفقاً لرأي الفقه:**

إن المحاكم اللبنانية تميل في المدة الأخيرة إلى اعتبار عقد البيع العادي سنداً صحيحاً مكسباً للملكية بالتصرف مدة 15 سنة عملاً المادة 257 من قانون الملكية[3].

إذا شاءت المحاكم أن تستمر على اجتهاداتها فإنه يجب أن تفرض على الأقل أن يكون للعقد العادي تاريخ صحيح حسب شروط المادة 152 من الأصول المدنية كي يعد سنداً صحيحاً.

**732- عقد "باطل" – دعوى "البطلان":**

- في البطلان المطلق يمر الزمن بعشر سنوات بالاستناد للمادة 349 موجبات.
- وفي البطلان النسبي يمر الزمن ذاته ولكن بالاستناد إلى المادة 235.

---

( 1) تمييز فرنسي في 1961/6/14: الأسبوع القانوني: 1962/1/24- قيم 12472، حاتم 48/39.

( 2) Polteh فقهي فرنسي في القانون المدني.

( 3) محكمة التمييز قرار 1 في 1958/1/9- حاتم: 34/14- النشرة 1958/352.

- في المادة 257 من قانون الملكية العقارية من شأنه رد الدعوى المقامة من المالك الحقيقي ضد المشتري حسن النية. أما دعوى إبطال العقد لسبب ما المقامه من العاقد نفسه فتظل مسموعة مدة عشر سنوات[1].

**733- عمل:**

إن قرار رب العمل يحق أجيره بموجب مستند خطي يبدل مهلة مرور الزمن اذ يجعلها عشر سنوات[2].

بمقتضى المادة 349 موجبات يتم مرور الزمن المسقط بعشر ستين على الأكثر.

وإن سقوط الدعوى بمرور الزمن لا يقتصر على دين المال، بل يشمل مبدئياً جميع الدعاوى المتعلقة بأي موجب آخر كما يستفاد ذلك من نص المادة 344 موجبات لأن المرء يكون مديناً أو دائناً بمال ويكون مديناً ودائناً بموجب غير المال كموجب العمل، وهو المنصوص عليه في المادة 50 موجبات.

وبناء على ذلك فإن الدعوى التي ترمي لشطب والغاء قيد مسجل في السجل العقاري لا تسمح بعد انقضاء عشر سنوات[3].

**734- حلول شركة الضمان محل المتضرر:**

إن دعوى المتضرر من الحادث على مسبب هذا الضرر لا تعتبر ناشئة عن عقد الضمان، ولا تسري عليها أحكامه. وبالتالي فإن شركة الضمان المدعية التي حلت محل المتضررين لا تكون قد أسندت دعواها إلى أحكام عقد الضمان. فلا يسقط حقها بإقامة الدعوى بمرور الزمن الثنائي المنصوص عليه في المادة 985 موجبات وعقود، بل أن هذا الحق يخضع لمرور الزمن العادي[4].

**735- مرور الزمن على الأحكام:**

---

( 1) محكمة الاستئناف – غرفة 2- قرار 193 في 1949/7/21: المحامي 1950/105.

( 2) قضايا العمل، ص 754-755.

( 3) محكمة الاستئناف غرفة 3- قرار 118 في 1984/5/26: النشرة 1949/154.

( 4) بداية 1974/88- 74: 1323.

إن مرور الزمن يسري على الأحكام كما يسري على السندات والحقوق[1].

**736- علاقة الحق بالحكم:**

إن المادة 349 م.ع قد نصت بشكل عام على أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات وقد وردت هذه المادة في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون تحت عنوان "في مرور الزمن المسقط للموجب أو المبرئ للذمة" ولم يرد في هذا القانون أو في سواه نص خاص يتناول مرور الزمن على الأحكام.

إن الحكم في حقيقته وهو عبارة عن حجة تؤيد الحق مختصرة بالتالي مرتبط بمصيره فإذا سقط الحق بمرور الزمن سقط الحكم تبعاً له.

أما إذا كان هذا الحق مستعصياً بطبيعته على مرور الزمن فإن هذا لا يسري على الحكم المؤيد لهذا الحق. وانطلاقاً من هذا يقتضي معرفة نوع الحق المؤيد للحكم لدى البحث في مرور الزمن بالنسبة له[2].

**737- التعويض الناشئ عن الاستملاك:**

إن الحق بالمطالبة باستحقاق تعويض الاستملاك وبتوجبه بذمة الدولة، يبقى خاضعاً للقانون العام وبالتالي لمرور الزمن العادي العشري[3].

**- دعوى الريع بين الشركاء إذا لم يكن بينهم عقد:**

إن المادة 350 م.ع. لا تشمل دعاوى الريع المقامة بين الشركاء في الملك، لأن الفقرة الأولى والثانية منها تتناولان فقط الموجبات الناشئة بينهم عن عقد بصدد حصصهم. اما في حال عدم وجود عقد بين الشركاء فتبقى مهلة مرور الزمن عشر سنوات عملاً بأحكام المادة 349، وذلك أكان التصرف بالملك المشترك بطريقة الفضالة أو الغضب[4].

**- حساب جارٍ:**

---

( 1) بداية 73/4/9- 73: 335.

( 2) قاضي عقاري 72/10/26- 73: 126.

( 3) منفرد مدني 72/6/1- 72: 932.

( 4) تمييز مدنية 68/11/17-69: 547.

إن الحساب الجاري يسقط بمرور الزمن العشري لا بمرور الزمن القصير المنصوص عنه في المواد 350 و 351 و 352 من قانون الموجبات[1].

– **المطالبة بالريع بعد الغاء المقايضة:**

إن إلغاء عقد المقايضة، لاستحالة التنفيذ يزيل آثار العقد وتعود إلى سابق عهدها كافة الحقوق التي كانت قبل انشائه، ويعطى كل من الفريقين الحق بالمطالبة بثمار الحصة العائدة له، ضمن مهلة مرور الزمن العشري، لأن موجب رد العين إلى صاحبها يتضمن الالتزام برد الريع الناتج عن هذه العين من تاريخ المقايضة حتى زوال التصرف الناشئ بموجبها، ويكون مرور الزمن واحداً للعين وريعها وهو عشر سنوات[2].

– **دعوى الصورية. سقوطها بمرور الزمن العشري تبعاً لما تخفيه من التزام:**

إن الصورية تخلق ظاهراً يخفي دائماً وراءه إما عقداً من نوع آخر يؤدي إلى إعلان الصورية وإلى إنفاذه، وإما اتفاقاً بمقتضاه يلزم المتعاقدون بتهديم هذا الظاهر وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبله. ولولا هذا الالتزام الخفي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد الظاهر، لما أمكن التخلص من هذا الأخير ومن مفاعليه. وهذا الالتزام تأن كل الموجبات التي عنها المادة 344 موجبات يسقط بمرور الزمن فتسقط تبعاً له دعوى الصورية المستندة إليه[3].

وحيث أن: أن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون. وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس.

إن مرور الزمن في القانون اللبناني بني على قرينة إبراء ذمة المديون وليس على قرينة الإيفاء. فإن إقرار المديون بعدم حصول إيفاء أي بعدم التنفيذ لا يحول دون حقه في الادلاء بمرور الزمن، لأن الإيفاء ليس الطريقة الوحيدة لإبراء الذمة. فهناك طرق إبراء ذمة غير الإيفاء كتنازل الدائن عن دينه مثلاً. (م 360 م.ع).

وبالتالي فإن إقرار المديون بعدم حصول الإيفاء لا يكفي وحده ليحول دون حقه في الادلاء

---

( 1) استئناف مدنية 67/7/20–68: 45.

( 2) تمييز مدنية 67/4/4– 67: 312.

( 3) بداية 67/3/3– 67: 470.

بمرور الزمن، ولا يفقد المديون هذا الحق إلا إذا اقر بعدم إبراء ذمته أو حلف اليمين على ذلك عملاً بالمادة 306 مدنية[1].

إن القانون اللبناني- خلافاً للقانون الفرنسي- لا يفرق لجهة الأسس المبني عليها مرور الزمن بين مرور الزمن القصير ومرور الزمن الطويل.

ففي القانون الفرنسي تستنتج قرينة الدفع في مرور الزمن القصير فقط أما مرور الزمن الطويل فهو بحد ذاته مسقط للحق سواء اثبت أن هذا الحق دفع قبلاً ام أنه لم يدفع وبعبارة ثانية إن إقرار المديون بمقتضى القانون الفرنسي بأنه لم يدفع الدين لا يحول دون حقه بطلب رد خصمه بسبب مرور الزمن الطويل.

وعلى العكس فإن المادة 630 موجبات تنص أن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على براءة ذمة المديون وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس. ونص هذه المادة هو نص عام يشمل جميع أنواع مرور الزمن على الموجبات الشخصية.

على أن قرينة الإبراء الناشئة عن مرور الزمن والتي لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس، لها بمقتضى المادة 306 مدنية استثناءان هما:

1- احتفاظ القانون بقبول البينة على العكس.

2- البينة الناتجة عن إقرار أو يمين قضائيين في الأحوال التي تختص بالنظام العام.

**ب- التقادم بخمسة عشر سنة:**

**1- تعريفـه:**

التقادم الطويل ويسمى أيضاً بالتقادم العادي أو العام، وهو يسري من حيث المبدأ على جميع الحقوق والالتزامات إلا ما استثنى منها بنص خاص. ومدته خمس عشرة سنة، وهي أطول مدة تقادم. وهي مستمرة في الأصل من الشريعة الإسلامية وفق ما صرحت به المذكرة

---

( 1) محكمة استئناف جبل لبنان- رقم الأساس 1098- في 1957/12/3: حاتم 32/55- النشرة 1957/767- المحامي 1957/421.

الإيضاحية للقانون المدني المصري الذي استمد منه القانون المدني السوري معظم نصوصه.

ويرى رجال القانون المدني في مصر أن أساس التقادم العام ومبناه هو حماية الأوضاع المستقرة. وبالتالي لا تأثير لإقرار المدين بالحق الذي يخضع لهذا التقادم الطويل بعد تمامه، في حين ذهب الفقه والاجتهاد في سورية إلى أن التقادم الطويل مبني على قرينة الوفاء، فهو بالتالي ينهدم بالإقرار بعد اكتماله، كما ينقطع به قبل الاكتمال.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق والالتزامات التي يسري عليه التقادم الطويل هي كثيرة جداً ولا يمكن حصرها، على خلاف الحقوق والالتزامات التي تخضع للتقادم القصير فهي محددة ويمكن حصرها، لأنها استثنائية وقد ورد كل منها بنص قانوني. وإذا ما أخلت أي من هذه الحقوق أو الالتزامات من التقادم القصير لسبب أو لآخر فإنه يخضع للتقادم الطويل.

إن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات (م 349 م.ع).

**2- في قانون الملكية العقارية: 3339**

وحيث أنه يكتسب حق القيد في السجل العقاري، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري، بوضع يد الشخص بصورة هادئة علنية مستمرة مدة خمس سنوات، هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه، بشرط أن يكون عند واضع اليد سبب محق، وإذا لم يكن لديه سبب محق فمدة خمسة عشر سنة (م 257).

الاعتراف بالدين في القانون الفرنسي يقطع مرور الزمن فتجدد المهلة لمثلها.

أما في القانون اللبناني فالمدة تتجدد لعشر سنوات (م 359 موجبات) سواء اكانت في الأصل من مرور الزمن القصير أو الطويل الأجل.

إن مدة مرور الزمن خمس عشرة سنة مكسب للملكية حتى ولو كان المتصرف غاضباً[1].

صدر هذا القرار بالأكثرية، منذ خالفه المستشار ادوار عيد باعتبار أنه لم يكن ثابتاً في

---

( 1) محكمة التمييز اللبنانية غرفة 3- رقم 91 تاريخ 1970/7/15- مجموعة حاتم، جزء 103.

هذه القضية بأن التصرف كان بنية التملك[1].

ولقد قضى بأن التصرف يجب أن يكون بنية التملك:

إن وضع اليد على العقار مدة تفوق مرور الزمن والتصرف به بنية التملك بدون معارضة أحد يكسب حق تملك هذا العقار[2].

وقضى أيضاً بأنه لا تأثير لحسن النية أو سوئها إذا استمر التصرف أكثر من خمس عشرة سنة، فلا داع للتساؤل إذا كان التصرف الامكسب للملكية العقارية هو عن حسن نية أم لا إذا كانت المدة تزيد عن خمس عشرة سنة[3].

**3- بالنسبة لقانون العقوبات:**

سنداً للمادة 163 من قانون العقوبات إن مدة مرور الزمن على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.

- مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.
- مدة مرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات.
- يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً.
- إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

**- مدنـي:**

---

( 1) يراجع مجموعة حاتم جزء 103 ص 38.

( 2) محكمة التمييز اللبنانية رقم 78 تاريخ 1960/10/27- النشرة القضائية، سنة 1960.

( 3) محكمة استئناف جبل لبنان رقم 313 تاريخ 1967/8/8- النشرة القضائية، سنة 1967.

- دعوى إبطال تسجيل عقارات: تطبيق احكام المجلة بشأن عقد جار بتاريخ 34/11/2.
- إن دعوى إبطال تسجيل عقارات هي دعوى عقارية عينية عقارية فلا تطبق عليها لجهة مرور الزمن احكام قانون الموجبات والعقود.

**م 162: معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 1983/9/16:**

- مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.
- على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادر العينية.
- مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الأولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري إلا وفقاً لأحكام المادة 163 وما يليها من قانون العقوبات.

## نبذة رابعة- هناك فئة من الأشخاص لا يحق لهم التمسك بمرور الزمن وهم على التوالي:

**أ- الوديع والمستعير:**

إن المتصرف على سبيل الأمانة سواء أكان مستعيراً أو وديعاً يعد تصرفه مؤقتاً ولا يحق له أن يدلي بمرور الزمن عملاً بالقاعدة الأساسية القائلة بأنه لا يجوز أن يكتسب شخص بمرور الزمن حقاً عينياً ضد سنده الخصوصي أو ضد سند مورثة. (المادة 261 من القرار 3339).

كما أنه ليس للوديع أن يدلي بمرور الزمن المكسب.

**ب- الشاري بالمزاد:**

ليس بوسع الشاري بالمزاد أن يدلي ضد البائع الذي يطلب إبطال المعاملات الإجرائية لخلل فيها بمرور الزمن المبين في المادة 257 من القرار 3339 لأن المعاملة بين الفريقين هي معاملة بيع، فالفريقان هي في حكم البائع والشاري يخضعان للموجبات الناشئة عن عقد البيع والتي تخضع لمرور الزمن على العقد.

**ج- القيّم:**

ليس لمن يضع يده على عقار بموجب حكم قيمومة أن يتملك هذا العقار بمرور الزمن المكسب[1].

**د- الشريك بالشيوع:**

يمكن للشريك التملك بمرور الزمن عندما تكون نيته منصرفة إلى التملك وتكون هذه النية قد بانت بوضوح من أعماله وابتعاد شركائه عن العقار وظهوره بمظهر المالك الوحيد له.

وفي هذه الحالة يزول الالتباس الذي يحول عادة دون اكتساب الشريك الملكية بمفعول التصرف مدة مرور الزمن[2].

ولكن يشترط أن تكون الشراكة حاصلة في مدة وضع اليد[3].

( 1) محكمة استئناف جبل لبنان، رقم 29 تاريخ 1972/1/21، النشرة القضائية، سنة 1972، ص 357.

( 2) محكمة استئناف لبنان الجنوبي رقم 128 تاريخ 1951/5/28 مجموعة حاتم جزء 11 ص 52.

( 3) استئناف الجنوب 1951/11/15- المحامي 1952 ص 21.

## القسم الثاني- الطبيعة القانونية لمرور الزمن والتمييز بين أنواعه:

### فقرة أولى- الطبيعة القانونية:

#### نبذة أولى- تعريف الطبيعة القانونية لمرور الزمن:

إن مرور الزمن في القانون اللبناني مبني على قرينة إبراء ذمة المديون وليس على قرينة الإيفاء. فإن إقرار المديون بعدم حصول إيفاء أي بعدم التنفيذ لا يحول دون حقه في الادلاء بمرور الزمن، لأن الإيفاء ليس هو الطريقة الوحيدة لإبراء الذمة. فهناك طرق إبراء ذمة غير الإيفاء كتنازل الدائن عن دينه مثلاً. وبالتالي فإن إقرار المديون بعدم حصول الإيفاء لا يكفي وحده ليحول دون حقه في الادلاء بمرور الزمن، ولا يفقد المديون هذا الحق إلا إذا أقر بعدم إبراء ذمته أو حلف اليمين على ذلك عملاً بالمادة 306 أصول محاكمات مدنية[1].

يعتبر مرور الزمن في التشريع اللبناني- خلافاً للتشريع الفرنسي- سواء كان طويلاً أو قصيراً، بمثابة برهان على إبراء ذمة المديون وقرينة الإبراء لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس (م 360 موجبات).

ففي القانون الفرنسي تستنتج قرينة الدفع في مرور الزمن القصير فقط إما مرور الزمن الطويل فهو بحد ذاته مسقط للحق سواء أثبت هذا الحق دفع قبلاً أم أنه لم يدفع وبعبارة ثانية أن إقرار المديون بمقتضى القانون الفرنسي بأنه لم يدفع الدين لا يحول دون حقه بطلب رد خصمه بسبب مرور الزمن الطويل. وعلى العكس فإن المادة 360 موجبات تنص أن حكم مرور الزمن يعد بمثابة برهان على براءة ذمة المديون وقرينة الإبراء الناشئة عنه لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس.

ونص هذه المادة هو نص عام يشمل جميع أنواع مرور الزمن على الموجبات الشخصية.

على أن قرينة الإبراء الناشئة عن مرور الزمن والتي لا ترد ولا تقبل برهاناً على العكس،

---

( 1) محكمة استئناف جبل لبنان- رقم الأساس 1098- في 1957/12/3، حاتم 32/55- النشرة 1957/767.

لها بمقتضى المادة 306 مدنية استثناءان هما:

1- احتفاظ القانون بقبول البينة على العكس.

2- البينة الناتجة عن إقرار أو يمين قضائيين في الأحوال التي تختص بالنظام العام.

وبالاستناد إلى المادة 306 المذكورة يجوز إثبات عكس قرينة الدفع المشار إليها في المادة 306 موجبات بإقرار المدين أو يمينه[1].

وحيث أن مرور الزمن في قانون التجارة مبني على قرينة الإيفاء. فإذا أدلى المديون بدفع يستدل منه أنه لم يفِ الدين تسقط هذه القرينة ولا يبقى بوسعه أن يدلي بمرور الزمن. (م398 ق.تجارة).

إن مرور الزمن في قانون الموجبات والعقود غير مبنية على قرينة الإيفاء لا بل على قرينة براءة الذمة. وهذه القرينة لا تقبل برهاناً على العكس عملاً بأحكام المادة 360 م.ع.

لا يقتصر مرور الزمن على إسقاط حق الدائن في إقامة الدعوى فحسب لا بل يسقط الموجب نفسه، بمعنى أنه لا يحق للدائن أن يدلي بأي دفع من شأنه إحياء الموجب الساقط[2]. (م 361 موجبات).

يمكن الإدلاء بمرور الزمن لأول مرة استئنافاً عملاً بأحكام المادة 345 موجبات. ويحق للمستانف عليه تجاه الاستئناف الأصلي الذي شمل القضية برمتها، الإدلاء بكافة الدفوع ولو ردت بداية دون حاجة إلى تقديم استئناف تبعي[3].

وفي الفقه: "نص القانون اللبناني صراحة (م 361 موجبات فقرة أولى) على عدم صلاحية التقادم لأن يكون دفعاً فخرج بذلك على قاعدة أبدية الدفوع"[4].

---

( 1) محكمة التمييز – غرفة 1- قرار 68 في 1960/5/29- باز 1960/82.

( 2) بالمعنى ذاته قرار 13 في 1961/2/15: باز 1961/115.

( 3) محكمة الاستئناف- غرفة 2- قرار 83 تاريخ 1949/46 حاتم 2/76.

( 4) السنهوري، الوسيط، المجلد الثالث، ص 1154.

وقضى بأن: "من سقط حقه سواء بمرور الزمن القصير أو الطويل ليس له الحق بالمطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك نص"[1].

أما الغاية من مبدأ مرور الزمن تكمن من ناحيتين جوهريتين:

- **من ناحية أولى:** الدائن الذي يبقى مدة من الزمن لا يحرك ساكناً، يعتبر حقه قد زال وانقضى، بحيث تسيطر الطمأنينة على كافة العلاقات القانونية.
- **ومن ناحية ثانية:** أن التقاعس عن الادعاء يعتبر إهمالاً من الدائن.

ومن الطبيعي أن يجازى عن إهماله هذا، فيصبح وضع المديون المضطرب أكثر راحة وسلامة[2].

## نبذة ثانية– التقادم المسقط:

أساس التقادم عموماً هو مضي مدة معينة من الزمن، ولكن الزمن لوحده لا يكفي لكسب حق أو فقده يشترط أن يوجد معه عمل إيجابي من جانب المكتسب. ولكي يسقط الحق يتطلب عمل سلبي كالسكوت عن الحق المدة القانونية للتقادم.

التقادم المسقط هو وسيلة أو طريقة ابتدعها المشرّع لانقضاء الالتزام. أو لسقوط الحق بمرور فترة محددة من الزمن، لم يقم الدائن أو صاحب الحق خلالها بأي عمل قانوني للحصول على حقه.

وبمعنى آخر هو وسيلة سقوط حق تقاعس صاحبه عن اقتضائه أو المطالبة به أو استعماله مدة معينة.

ويكمن هدف المشرّع من النص على التقادم المسقط تثبيت وضع واقعي دام فترة زمنية معينة، وذلك بمنع طرح الموضوع على القضاء، للحيلولة دون إقامة دعاوى من الصعب التحقيق والبت فيها بسبب مرور الزمن عليها.

---

( 1) محكمة التمييز– غرفة 2– مجموعة باز 1956.

( 2) اميل تيان، القانون التجاري، جزء 2، ص 169.

يرتكز التقادم المسقط على اعتبارات تمت للمصلحة العامة ولاستقرار التعامل بين الناس ولوضع حد للمنازعة في الحقوق.

وإن مرور الزمن المبرئ للذمة، هو سقوط الموجب يتقاعس الدائن الذي يتخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن.

وإن أول من أدخل مرور الزمن إلى القانون هو البريتور (المشرّع الروماني) الذي اعتمد مهلة السنة لسقوط الموجب.

المشترع اللبناني نص في قانون الموجبات والعقود (المادة 344 وحتى 361) على مبدأ مرور الزمن المسقط، معتبراً أن مرور الزمن يتم في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

غير أن المشرع اللبناني، عاد وقرر لمرور الزمن المسقط مدداً مختلفة:

فبالإضافة إلى مرور الزمن العادي أي العشري، اعتمد المشرع أيضاً إلى مبدأ مرور الزمن القصير.

وعندما قرر المشرع مدداً مختلفة لمرور الزمن المسقط، رجح إلى اعتبارات عديدة حيث يمكننا تقسيم مهل مرور الزمن إلى ثلاث فئات:

- مرور الزمن المسقط بمضي خمس سنوات، كالمستحقات المتأخرة، والفوائد، والمعاشات.
- مرور الزمن بمضي السنتين، نصت الفقرة الأولى من المادة 351 م.ع على ما يلي: يسقط بحكم مرور الزمن بعد سنتين:

1- حق دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع وأصحاب المعامل فيما "يختص بالأشياء التي يقدمونها".

هذه الفقرة بالتحديد أثارت التباساً وجدلاً بالنسبة إلى مدة مرور الزمن على الدعاوى التجارية، خاصة بعد صدور القانون التجاري في 1942/12/24، حيث جاء في مادة 262 من هذا القانون ما يلي:

"في الوضع التجاري يسقط الحق في إقامة الدعوى بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر".

السؤال الذي يطرح في هذا الوضع، يتمحور حول معرفة المدة الواجبة الاعتماد لمرور الزمن على دعاوى الباعة التجارية، والقانون الواجب التطبيق؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من الرجوع إلى نص المادة 668 من القانون التجاري اللبناني:

"إن جميع النصوص التشريعية السابقة المختصة بالأمور المنصوص عليها "في هذا القانون تفقد قوتها القانونية منذ يصبح هذا القانون واجب التنفيذ".

يتبين من مراجعة احكام المادة 668 من قانون التجارة أن هذا القانون الذي وضع موضع التنفيذ بعد صدور قانون الموجبات والعقود، عمد إلى إيقاف العمل في كل النصوص التشريعية السابقة التي كانت تطبق على العلاقات التجارية.

وقد حسم القانون التجاري في المادة 262 منه، الجدل الذي كان قائماً حول مرور الزمن على الدعاوى التجارية، فأخرجه من أحكام قانون الموجبات والعقود وأخضعه لأحكام القانون التجاري، وبالتحديد أصبح مرور الزمن الواجب التطبيق على العلاقات التجارية، هو مرور الزمن العادي أي العشري.

إن نص المادة 351 م.ع. والتي ترعى العلاقات غير التجارية، اعتقد البعض انها تطبق على العلاقات التجارية أيضاً. هذه المادة مأخوذة عن المادة 2272 من القانون الفرنسي، ولكن المشترع اللبناني استعمل في نصها عبارة تبدو في ظاهرها مختلفة عن عبارة النص الفرنسي.

فقد نصت المادة 2272 من القانون المدني الفرنسي، على ما يلي:

“L’action des huissiers, pour le salaire des actes qu’ils signifient “et des commissions qu’ils executent”.

“Celle des maîtres de pensions, pour le prix de pension de leurs élèves, et des autres maîtres, pour le prix de l’apprentissage, se prescrivent par un an”.

"L'action des marchands pour les marchandises qu'ills vendent "aux particuliers non marchands, se prescript par deux ans"[1] .

إن نص القانون الفرنسي يشير إلى توريد البضائع من التجار إلى الزبائن غير التجار non marchands ويقصد بذلك البضائع التي تباع للاستهلاك الشخصي، لا البضائع التي تباع بقصد الاتجار بها.

أما النص اللبناني استعمل عبارة دعوى الباعة وملتزمي تقديم البضائع Fournnisseurs وأصحاب المعامل Fabricants بثمن البضائع المقدمة للزبائن Fournitures.

هذه الكلمة الأخيرة تعني البضائع التي يوردها التجار إلى الزبائن للاستهلاك الشخصي لا للإتجار بها.

**أما فيما يتعلق بالقانون المدني السوري:**

فقد خصص المشرّع السوري المواد من 372–385 من القانون المدني للتقادم المسقط. وقسّمه من حيث مدته إلى تقادم طويل وتقادم قصير.

التقادم الطويل ويسمى بالتقادم العادي أو العام، وهو يسري من حيث المبدأ على جميع الحقوق والالتزامات، إلا ما استثنى منها بنص خاص، ومدته خمس عشرة سنة، وهي أطول مدة تقادم محددة في التشريع السوري (المادة 372 مدني).

وهي مدة مستمدة في الأصل من الشريعة الإسلامية وفق ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري الذي استمد منه القانون المدني السوري معظم نصوصه.

ويرى رجال القانون المدني في مصر أن أساس التقادم العام ومبناه هو حماية الأوضاع المستقرة. وبالتالي لا تأثير لإقرار المدين بالحق الذي يخضع لهذا التقادم الطويل بعد تمامه.

في حين ذهب الفقه والاجتهاد في سورية إلى أن التقادم الطويل العام مبني على قرينة الوفاء، فهو بالتالي ينهدم بالإقرار بعد اكتماله، كما ينقطع به قبل الاكتمال.

---

(1) Art, 2271, du code civil Français".

إن الحقوق والالتزامات التي يسري عليها التقادم الطويل هي كثيرة جداً ولا يمكن حصرها.

في القانون المدني السوري التقادم القصير يستثنى من التقادم الطويل أو العام مجموعة من الحقوق أخضعها المشرع لتقادم قصير تراوح مدته- من حيث المبدأ- من سنة إلى خمس سنوات، ولعل أهم من أهم أنواع التقادم هو التقادم الخمسي والثلاثي والحولي.

**وبالنسبة للقانون المدني المصري:**

التقادم المسقط لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها من الزمن ما يكفي للاطمئنان إليها.

وقد اختلفت التشريعات حول المدة التي لا يستطيع بعدها الدائن أن يطالب مدينه بالدين الذي له في ذمته؟

فيجب على المشرع حين يختار هذه المدة أن يراعي فيها ألا تكون طويلة إلى الحد الذي يرهق المدين ولا أن تكون قصيرة بالقدر الذي يباغت الدائن ويسقط حقه في وقت قصير.

وقد حدد المشرع الفرنسي هذه المدة وجعلها ثلاثين عاماً إلا أن المشرع المصري قد جعلها خمسة عشر سنة وهي مدة مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية فهي المدة التي لا يجوز بعدها سماع الدعوى في الفقه الإسلامي.

فإذا انقضت هذه المدة وادعى المدين براءة ذمته وأصر الدائن على المطالبة بالدين فإن الأولى بالرعاية هنا هو المدين لا الدائن وإن لم يكن قد استوفى حقه ولم يكن قد إبراء ذمة مدينه منه فلا أقل من أنه بسكوته هذا قد أهمل اهمالاً جسيماً لا عذر له فيه بسكوته هذه المدة.

وإن كان الأخذ بالتقادم المسقط في القانون الروماني قد تأخر كثيراً في الظهور فقد كانت الدعاوى في هذا القانون إلى عهد يعني أبدية لا تتقادم والدعاوى التي كانت مؤقتة بمدة معينة هي الدعاوى البريطورية إذ كان البريطور يمنحها لمدة سنة واحدة إلى أن أصدر الإمبراطور تيودوس قانوناً معروفاً قرر فيه أن الدعاوى تتقادم في الأصل بثلاثين سنة.

ومن أجل هذه الاعتبارات شرّع التقادم وقد أخذت به جميع الشرائع حتى التي لم تأخذ به بطريق مباشر فتسقط الدين بالتقادم أخذت به بطريق غير مباشر فتمنع سماع الدعوى بعد انقضاء مدة التقادم.

**أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية فكل تقادم فيه هو تقادم مسقط.**

والحقوق التي تسقط بالتقادم الجزائي هي الحق في رفع الدعوى العامة الذي ينشأ عن وقوع الجريمة والحق في تنفيذ العقوبة الذي ينشأ عن الحكم القطعي الصادر والتقادم الجزائي هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العامة وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

التقادم المكسب أو المسقط لها في المواد المدنية يقوم على قرينة إهمال صاحب الحق بمطالبة خصمه مع تمكنه من هذه المطالبة وعلى قرينة تنازله عن حقه بعكس التقادم المسقط في المواد الجزائية الذي يقوم على ما جرى عليه المشرع من اعتبار المآل في جلب المفاسد فإذا اعتبر ارتكاب الجريمة سبباً رتب عليه الحكم بتوقيع العقاب على الفاعل وذلك لتحقيق مصلحة عامة هي مصلحة المجتمع في زهر وردع المجرم تحقيقاً للأمن والنظام. فقد اعتبر كذلك أن مرور الزمن المناسب على ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة ينسيها فجعله مانعاً من العقاب، وذلك لانتفاء المصلحة من العقاب على الجريمة المنسية وقرينة النسيان هنا هي قرينة قاطعة لا يجوز نفيها لأن المشرع وضعها للمصلحة العامة، كما وأن التقادم من النظام العام ويجوز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى في المواد الجزائية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض إما سقوط الدعوى المدنية فلا يعتبر من النظام العام ويجوز التنازل عنه عقب ثبوت الحق فيه ويتطلب أن يتمسك به صاحب الحق.

لا يكتسب بمرور الزمن حق البتة على العقارات المتروكة والمحمية والمرفقة[1].

وحيث أنه: يكتسب حق القيد في السجل العقاري، فيما يتعلق بالعقارات والحقوق غير المقيدة في السجل العقاري، بوضع يد الشخص بصورة هادئة علنية مستمرة مدة خمس سنوات، هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر لحسابه، بشرط أن يكون عند واضع اليد سبب محق، وإذا لم يكن لديه سبب محق فمدة خمس عشرة سنة[2].

---

(1) م 256 المرجع السابق.

(2) م 257 المرجع السابق.

ويكتسب حق قيد التصرف بالأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمرور عشر سنين على وضع اليد بسند أو بدون سند، شرط أن يكون واضع اليد قائماً بزراعة الأرض[1].

ولا يكتسب شخص بمرور الزمن حقاً عينياً ضد سنده الشخصي أو ضد سند مورثيه[2].

## نبذة ثالثة– التقادم المكسب:

يقترن بالحيازة ويكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية. وهذا ما يجعله محدد تحديداً دقيقاً.

بعض الفقه اعتبر أن التقادم المكسب يقوم على أساس قرينة النزول عن الحق، والبعض الآخر اعتبره جزاء يوقعه القانون على المالك المهمل الذي قعد عن استعمال ملكه وسكت على بقائه في حيازة الغير طوال مدة التقادم.

لقد قيل إن التقادم المكسب يؤدي أحياناً إلى ظلم بعض ذوي الحقوق ولكن هذا القول يتضاءل أمام العدالة الاجتماعية التي تقضي بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية استقراراً للحقوق واستتباباً للأمن وصوناً للنظام الاقتصادي.

فالتقادم يؤدي عملياً إلى تأهيل مركز واقعي بأن يجعله قانونياً فينقلب المغتصب صاحب حق بحكم التقادم.

وقد نص المشرع اللبناني على التقادم المكسب في قانون الملكية العقارية القرار 3339 في المواد 2555 وحتى 261 منه.

والتقادم المكسب يرتكز في أساسه على الحيازة أي فعل ايجابي له من جانب الحائز.

والتقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع وإنما يعطيه حق الدعوى، فالحائز وقد أصبح مالكلاً بالتقادم يستطيع أن يستعمل كل ما تفيده الملكية من مزايا وما تعطيه من سلطات.

---

(1) م 260 المرجع السابق.

(2) م 261 المرجع السابق.

عرف المشرع السوري التقادم المكسب بأنه وسيلة أو طريقة يكسب بواسطتها حائز الشيء إما ملكيته، وإما أي حق عيني آخر عليه. وذلك بمقتضى حيازته له مدة معينة من الزمن. ووفق شروط محددة بالقانون.

وعليه فإن التقادم المكسب يختص بالحقوق العينية فقط، ولهذا أورده المشرع في قسم الحقوق العينية وعدة سبباً من أسباب اكتسابها.

وباعتبار أن الحيازة تعد ركناً أساسياً في التقادم المكسب لذلك نظم المشرع موضوع الحيازة والتقادم تحت عنوان واحد في القسم السادس من اسباب كسب الملكية.

أوضح المشرع مجال التقادم المكسب بالمادة 917 مدني التي نصت على أن "من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عيناً على منقول، أو حقاً عينياً على عقار غير مسجل في السجل العقاري، دون أن يكون هذا الحق خاصاً به كان له أن يكسب ملكية هذا الشيء أو هذا الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة". وعلى ذلك إن الحقوق التي يمكن أن يسري عليها التقادم المكسب هي:

1- الحقوق العينية الأصلية وأهمها حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق عينية أخرى كحق الانتفاع وحق الارتفاق، وكذلك الحقوق العينية التبعية التي تتطلب حيازة الدائن للشيء المنقل بالحق كالرهن الحيازي.

2- الحقوق العينية القابلة للتعامل والحيازة، فما لا يقبل التعامل والحيازة، سواء بطبيعته أم بنص قانوني لا يمكن أن تنتقل ملكيته، وبالتالي لا يمكن كسبه بالتقادم، كالشمس والبحر والأموال العامة، والعقارات المسجلة بالسجل العقاري أو التي هي تحت إدارة أملاك الدولة، والعقارات المتروكة المحمية والمرفقة. وينقسم من حيث مدته إلى تقادم طويل وتقادم قصير وتقادم عشري.

لا يسري مرور الزمن على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو الخاضعة لإدارة أملاك الدولة[1].

## نبذة رابعة– مواعيد السقوط أو الإسقاط:

إن الغرض من مواعيد السقوط الذي رعاه القانون هو اعتبارها شرطاً لمباشرة عمل معين أو للانتفاع برخصة ممددة مدتها ويمكن لصاحبها مباشرة العمل خلال فترة صلاحيتها فإذا انتهت مدة الرخصة ولم يباشر صاحبها بالعمل تكون قد سقطت وعليه تجديد الرخصة وبالتالي فتح مهلة مباشرة أعمال جديدة.

ولئن لم يرد أي نص قانوني لا في لبنان ولا في فرنسا يتضمن صراحة تعريف الإسقاط وتحديد كافة عناصره ليمكن التفريق ما بينه وبين التقادم إلا أنه يستدل من التشريع الفرنسي ومن اجتهادات المحاكم وراء الفقهاء أن بين ذينك المفهومين القانونين أوجه تشابه عديدة، وكذلك عدة فوارق.

## فقرة ثانية– التمييز بين أنواع مرور الزمن:

## نبذة أولى– التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب:

يقترن بالحيازة ويكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية. التقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق لدفع أما التقادم المكسب فيمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء، فللحائز أن يرفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق من الحائز الجديد ويتمسك قبله بالتقادم المكسب.

---

(1) م 255 ملكية عقارية من القرار رقم 3339.

إن التقادم المكسب يعتد به فيه بحسن النية، إذ أن الحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكها فيها الحائز سيء النية.

أما في التقادم المسقط فلا يعتد بحسن النية والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق، لا تبعاً لثبوت حسن النية أو انتفائه.

على أن كلاً من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووفق التقادم وانقطاعه والتمسك به.

وهذا ما دعا التقنين المدني الفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد، صدر بهذه القواعد المشتركة.

وينتقد الفقه الفرنسي هذا المسلك، ويصب على التقنين المدني الفرنسي جمعه بين نظامين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية والنطاق والمقومات. ولم يشأ بوتييه أن يجمع بينهما فقد أفرد للتقادم المكسب كتاباً خاصاً ووضع التقادم المكسب في كتاب الالتزامات.

وسقوط الحق من شأنه أن يسقط الموجب نفسه، إلا أن القانون احتفظ بثلاثة أمور للحؤول دون إنتاج مرور الزمن من مفاعليه القانونية من حيث السقوط.

اثنان منها ورد ذكرها في المادة 306 قانون أصول المحاكمات المدنية وهما الإقرار واليمين القضائيان. والأمر الثالث نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 361 م.ع. وهو يشير على أن المديون الذي أبرأه مرور الزمن من الوجهة المدنية يظل مقيداً بموجب طبيعي يمكن اتخاذه سبباً للإيفاء.

وبالتالي نوجز التمييز بين التقادم المكسب وبين التقادم المسقط بما يلي:

كلاهما يدعو إلى تأييد حالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمن، ولكن رغم هذه التشابه فإن النظامين يختلفان فيما بينهما اختلافاً من شأنه اعتبار كل منها نظاماً مستقلاً بذاته وذلك على النحو الآتي:

1- التقادم المكسب مقصور على الحقوق العينية دون سواها وهذا ما يجعله محدداً تحديداً دقيقا.

في حين أن التقادم المسقط واسع ويشمل جميع الحقوق الشخصية الخاصة والحقوق العينية فيما عدا حق الملكية، وعلى كل الدعاوى فيما عدا دعوى الاسترداد.

2- التقادم المكسب يرتكز في أساسه على الحيازة أي فعل ايجابي له من جانب الحائز أما التقادم المسقط فيقوط على واقعة سلبية هي سكوت الدائن وتركه حقه يسقط شيئاً فشيئاً.

3- وفي التقادم المسقط لا يعتد بحسن النية أو سوء النية أما في التقادم المكسب فإن مسألة حسن النية وسوئها لها دائماً أهميتها.

4- التقادم المكسب يحوّل الواقع إلى حق فهو يحوّل واضع اليد إلى مالك.

أما في التقادم المسقط فلا نجد إلا تثبيتاً لحالة واقعة استمرت مدة معينة من الزمان، فالمدين الذي يتخلص من دعوى الدائن، وإن عاد عليه التقادم بالإثراء إلا أنه لا يكتسب حقاً.

5- التقادم المكسب لا يكسب الحائز مجرد دفع، وإنما يعطيه أيضاً حق الدعوى، فالحائز وقد أصبح مالكاً بالتقادم يستطيع أن يستعمل كل ما تفيده الملكية من مزايا وما تعطيه من سلطات.

أما التقادم المسقط فهو وسيلة للدفاع فحسب إذ هو لا يعطي المدين سوى دفع يمكنه به أن يصد دعوى الدائن.

بالرغم من هذه الفوارق فإن كلا النظامين يخضعان لبعض القواعد المشتركة وهي القواعد الخاصة بحساب المدة والوقف والانقطاع والأشخاص الذين يحق لهم الإفادة من التقادم وبالتنازل.

## نبذة ثانية- التمييز بين التقادم المسقط والسقوط أو الإسقاط:

### التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد السقوط أو الإسقاط:

من أدق المسائل التمييز بين التقادم المسقط والسقوط الناشئ عن عدم قيام شخص في ميعاد معين بمباشرة حق مقرر لمصلحته، وقد خلط بعض الفقهاء بين مواعيد التقادم ومواعيد

السقوط واختلف البعض مع البعض الآخر اختلافاً كبيراً[1].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن مواعيد السقوط متميزة عن مواعيد التقادم لأن الغرض الذي رعاه القانون بالنسبة إلى مواعيد السقوط هو اعتبارها شرطاً لمباشرة عمل معين أو للانتفاع برخصته ولم يقصد مجازاة اهمال صاحب الشأن فيها، بل قصد وضع حد يمكن فيه مباشرة العمل على وجه السرعة[2].

فالسقوط لا يقوم على فكرة الإهمال بل يقوم على فكرة وجود أجل قانوني يتناول الحق نفسه ويسقطه.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أنه ليس هناك فرق بين مواعيد السقوط والتقادم المسقط فكل منهما يتناول الحق نفسه ويؤدي إلى زواله.

فمن حيث التشابه ما بين المفهومين القانونيين:

1- إن كلا المفهومين يعتبر خسارة أحد الحقوق بنتيجة تقاعس صاحبة ضمن مهلة معينة عن القيام ببعض الإجراءات القانونية للاستمرار على ذلك الحق.

2- إن مفعول كليهما يقع على حق الادعاء فيسقطه، وعلى الموجب نفسه فيتلاشى هذا الأخير بحيث يصبح وكأنه لم يكن.

3- إن ما سقط بالتقادم يمكن إحياؤه بالموجب الطبيعي (Obligation naturelle) وفقاً للفقرة 2 من المادة 361 موجبات.

4- التقادم يشمل الصعيد المدني (عدلي- اداري- مالي) والنطاق الجزائي (عقوبات – أصول محاكمات جزائية). والإسقاط يدخل هو أيضاً في قسم وفير من هذه المواد، وإن كان بأية أضيف من باب التقادم.

5- لا تقادم ولا إسقاط بدون نص قانوني صريح.

---

( 1) عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" الجزء الثالث.

( 2) الأستاذ منير شحادة، سقوط الدعوى، النشرة القضائية عام 1955.

6- يمكن تمييز التقادم عن الإسقاط إما باللجوء إلى النص القانوني الذي وضع أحدهما والذي يستعمل عادة العبارة التالية: "يسقط بمرور الزمن" الحق الفلاني إذا كان المشترع يقصد مرور الزمن. أو العبارة التالية "تحت طائلة الإسقاط" أو ما شابه ذلك إذا كان يقصد المشترع "الإسقاط" وإما من آراء اهل القانوني والفقه الذين لا يبدون نظرياتهم إلا بعد قتل المسألة درساً وتمحيصاً.

"وخير معيار للتعرف على ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو ميعاداً مسقطاً هو تبيّن الغرض الذي قصد إليه القانون من تقرير هذا الميعاد. فإن كان لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم، فهو ميعاد تقادم. وإن كان لتحديد الوقت الذي يجب من خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعاد مسقط"[1].

7- إن الإسقاط- رغم تمييزه عن التقادم- ينتج بعض مفاعل مماثلة لمفاعيل هذا الأخير.

وهكذا فإن بعض الأصول المتعلقة بمرور الزمن تطبق في مسائل الإسقاط، كالتي تتعلق بكيفية إجراء حساب المهل.

8- في كلا التقادم والإسقاط يجب على ذوي الشأن الادلاء بهما، ولا يمكن القضاء إثارة أي منهما بصورة تلقائية ما لم تكن هذه الإثارة تتعلق بالانتظام العام وفي هذه الحالة تطبق القاعدة التالية: "الجزاء يعقل الحقوق" "Le pénal tient le civil en l’etat"

كما وأنه من جهة أخرى تعيين على القاضي الأخذ بالتقادم أو الإسقاط في حال التحقق من أي منهما.

9- في بعض حالات استثنائية وبالاستناد إلى ظروف قاهرة يضطر المشترع إلى الغاء أو وقف بعض أحكام قانونية تتعلق بمرور الزمن أو بالإسقاط.

في لبنان صدر بتاريخ 1958/12/24 قانون تقضي مادته الثالثة بإلغاء مفعول الانذارات الموجهة من المؤجرين إلى المستأجرين من تاريخ 8 نيسان 1958 إلى 8 تاريخ نشر القانون

(1) السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الثالث – ص

وباعتبار تلك الانذارات كأنها لم تكن بالنسبة للإخلاء فقط وسنة 1995 صدر قانون رقم تاريخ قضى بتعليق المهل بسبب الحرب.

وفي فرنسا صدر مرسوم بتاريخ 1914/8/10 قضى بتوقيف جميع المهل التي يمكن أن يؤدي سريانها إلى تحقيق مرور الزمن أو إسقاط بعض الحقوق.

وبتاريخ 1939/9/1 صدر مرسوم اشتراعي أقر أحكاماً مماثلة لمدة الحرب.

10- إن عدم التذرع من قبل صاحب العلاقة بالتقادم أو بالإسقاط من شأنه أن يشكل تراجعاً من قبله في استعمال حق أو "دفع" منحه إياه القانون دون أن يلزمه باستعماله.

- إن سقوط الدعوى بسبب تركها سنتين بدون سبب مشروع (م 471 قانون أصول المحاكمات اللبناني) أو ثلاث سنوات في التشريع الفرنسي (م 397 اصول مدنية) ليس سقوطاً مطلقاً، إذ أن سكوت المدعى عليه عن الادلاء به منذ أول عمل يجريه المدعي لتتبع الدعوى يحول دون الإسقاط.
- كذلك سقوط الحكم الغيابي لعدم إبلاغه في خلال ثلاثة اشهر من النطق به (م 502 ق. أصول المحاكمات المدنية اللبناني- وم 156 ق. أصول المحاكمات المدنية الفرنسي حيث تعتبر المدة المماثلة ستة أشهر).

على أن النص اللبناني- بالرغم من أن المدة المنوه بها أعلاه ليست سوى مهلة إسقاط يستعمل بكل صراحة عبارة "مرور الزمن" بعد أن أسبقها بكلمة "حتماً" بدلاً من "حكماً".

أما لجهة مرور الزمن فسكوت المدعى عليه عن التذرع به في سائر أطوار المحاكمة يعتبر تنازلاً عن هذا التذرع وإقراراً ضمنياً بصحة الموجب أو العقد موضوع النزاع أو قرينة على جدية المطالب.

11- لا يجوز التذرع بالجهل القانوني أو بالخطأ المادي، للتملص من النتائج المعول عليها بحال الإسقاط.

**<u>نبذة ثالثة- التباين بين التقادم والإسقاط:</u>**

1- إن مرور الزمن هي بوجه عام أطول من مهلة الإسقاط. فبينما أطول مدة للتقادم في لبنان هي عشر سنوات (م 349 موجبات) نرى أن أقصر مهلة غسقاط في تشريعنا

هي 7 أيام (م 446 و 554 موجبات) وثلاثة أيام (م 282 و299 مدنية).

2- إن الإسقاط ينتج مفاعليه بالنسبة للحق ذاته أو بالنسبة لقواعد الأصول (procédure) المتعلقة بالادعاء وما يتفرع عنه.

3- إن ما يسقط بنتيجة "الإسقاط" لا يمكن أن يعود بفعل الموجب الطبيعي كما هي الحالة عليه فيما يتعلق بمرور الزمن وبعبارة اخرى، إن الإسقاط هو حتمي، ويجري حتى في حال وجود تواطؤ من قبل شخص ثالث قام بدور الوسيط.

4- إن "الإسقاط" خلافاً "للتقادم" يمكن أن يكون خصوصاً في القضايا الجزائية أصلياً أو فرعياً.

5- ينتج التقادم عن الإهمال أو النسيان في ترك الحق يسقط بفعل مرور حقبة من الزمن، بينما يسفر "الإسقاط" اما عن الإهمال أو النسيان نفسهما (لا سيما في المسائل المدنية العادية) وأما عن بعض أخطاء يرتكبها صاحب العلاقة سواء أكانت في الحقل الجزائي (ألسقوط من بعض حقوق مدنية تبعاً لعقوبة جنائية) أم في المضمار الحقوقي (عدم قيد حق عقاري خلال أعمال التحديد والتحرير أو اثناء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة 31 من القرار 186 والمادة 17 من القرار 188- أو عدم الجدوى من حقوق ارتفاق- م 90 قرار 339) وخصوصاً في باب الأحوال الشخصية (سقوط الوالد من الولاية الجبرية في حال ارتكابه بعض إجرام). وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للمحكمة أن تعود عن إعلان الإسقاط إذا ما زالت الحالة الشاذة التي أدت إلى إعلانه، بينما لا يمكن القضاء إحياء حق أصبح سقوطه بمرور الزمن أمراً واقعياً.

6- لا يمكن أن يكون مرتكز التقادم سوى نص قانوني، بينما يجوز أن يرجع الاسقاط إلى أساس تعاقدي كما هي الحال إذا ما سقط عقد الضمان (assurance) بقيام المضمون بمخالفة الموجبات التي تلقيه عليه لائحة الضمان "police" نحو الضامن.

7- يعكس ما يجري بحال "الإسقاط" فإن "التقادم" يمكن أن يقف أو ينقطع سريانه لصالح أشخاص حددهم القانون بوجه الحصر (الزوج- الولد القاصر- الأصول...) بناء عليه فإن مهلة الإسقاط تسري بحق الأزواج والقصر والأصول وفاقدي الأهلية بينما لا تسري مهلة مرور الزمن ضد هؤلاء الأشخاص. ومن جهة أخرى، فإنه – يعكس الإسقاط- يمكن أن ينتج عن التقادم "حق طبيعي".

8- بينما يهدم "التقادم" حق الادعاء وبالتالي الموجب ذاته، فلا تأثير "للإسقاط" إلا على المعاملات المتعلقة بأصول المحاكمات.

9- إذا كان بالإمكان التذرع بمرور الزمن في جميع أطوار المحاكمة، فإن الإدلاء بالإسقاط ينبغي أن يحصل بصورة عامة في بدء المحاكمة ما لم يكن من الأمور المتعلقة بالانقطاع العام[1].

10- فيما يختص بالإسقاط، إنه يشبه كثيراً حالات البطلان "nullité" دون الانصهار فيه، خصوصاً إذا كان البطلان نسبياً، إذ أنه في كلتا هاتين الحالتين يمكن أصحاب العلاقة اهمال التذرع بالإسقاط أو الإبطال النسبي في بدء المحاكمة ( inlimine litis) أو إجراء بعض الأعمال التي تعتبر تغطية للنواقص المؤدية إلى الإسقاط أو البطلان.

11- في إجراء حساب مهلة الإسقاط يدخل اليوم الأخير، ولو كان عطلة، في هذا الحساب. وذلك بخلاف ما يجري بصدد مهل اصول المحاكمات حيث تمدد المهلة إلى أول يوم عمل فيما إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة.

---

( 1) تمييز فرنسا، غرفة العرائض 1964/2/3.

**نبذة رابعة- المقارنة بين الترقين من جهة وبين الإسقاط والتقادم من جهة أخرى:**

يتفرع عن قضية الإسقاط Déchéance مسألة سقوط الدعوى ( préemption d'instance) أو ترقينها.

1- إن أساس الترقين هو افتراض تنازل المدعي عن دعواه، في هذا القبيل يشابه الترقين كلاً من التقادم والإسقاط، وإن كان أقرب إلى الإسقاط منه إلى التقادم.

2- لا يحصل الترقين حكماً دون أن يتقدم بطلبه صاحب العلاقة. ولا يمكن القضاء إثارته تلقائياً.

فمن هذه الناحية يشابه التقادم تماماً. بينما أنه لا يشابه الإسقاط إلا في بعض الظروف، على اعتبار أنه في بعض حالات خاصة فقط يحق للقضاء إثارة قضية الإسقاط عفواً إذا كان لهذا الأخير تعلق بالنظام العام، بينما لا يجوز للمحاكم إثارة قضية مرور الزمن عفواً على الإطلاق.

3- إن الترقين والإسقاط (إن لم يكن هذا الأخير متعلقاً بالنظام العام) يجب الإدلاء بهما في بدء المحاكمة تحت طائلة فقدان الحق بهذا الادلاء. وذلك لأنها من نوع الدفوع (exceptions) بينما يجوز التذرع بمرور الزمن في جميع أطوار المحاكمة على اعتبار أن التقادم هو من نوع الدفاعات Defences.

4- يكون التنازل عن الترقين إما صريحاً وإما ضمنياً بعدم الإدلاء به لدى اول عمل يقوم به الخصم لمتابعة الدعوى.

إن القانون وضع نصوصاً خاصة تمنع على أصحاب العلاقة التنازل مسبقاً عن التقادم والإسقاط. وهي هذه القاعدة مطبقة بكل حذافيرها على الترقين شرط أن يكون التنازل مقيداً بمدة معينة، وأن لا يكون للترقين علاقة بالنظام العام.

5- إن المفاهيم الثلاثة المنوه بها تستلزم انقضاء حقبة من الزمن لتوافر تحقيقها. كما وأن أسباب الوقف والقطع مختصة بالتقادم دون الإسقاط والترقين.

6- إن الترقين لا يُسقط لا الدعوى ولا الحق كما هي الحال في التقادم، بل يقتصر على

إبطال المعاملات المجراة بالاستناد إلى الأصول المدنية.

7- لا يجوز الادلاء بالترقين بشكل دفع، بل يتحتم الادلاء به بشكل طلب فرعي.

8- طالما أن الترقين يشكل قرينة على ترك الدعوى فإنه يعتبر غالباً كرجوع ضمني عنها désistement tacite. إلا أن هذا التشابه ليس مطلقاً. بحيث أن الترقين- خلافاً لما هو عليه الرجوع- ليس دائماً نتيجة إرادة حرة.

9- إن طلب الترقين هو أساساً، ومن حيث موضوعه، طلب أصلي مستقل عن الطلب الأساسي. وإما من حيث الشكليات فيجب اعتباره كطلب فرعي نظراً للعلاقة التي تربطه بصورة الزامية بالطلب الأصلي. ومن هذه النواحي فإن الترقين يختلف عن التقادم والإسقاط.

10- كل دعوى يحتمل سقوطها بالترقين حتى في حال كون الحق لا يسقط بالتقادم، على اعتبار أن الترقين لا يتناول سوى الدعوى، وحتى في حال كون الحق متعلقاً بالانتظام العام (الدولة- القاصر- الأحوال الشخصية).

بيد أنه لا مجال للترقين في القضايا الجنائية ولا في قضايا التحكيم ولا في القضايا الإدارية، يضاف إلى ذلك: دعاوى محكمة التمييز ولكن ضمن التحفظ الآتي:

إن محكمة التمييز في فرنسا سوى محكمة نقض أو إبرام. وفي حال النقض تقرر إحالة الدعوى إلى ما يدعونه (Juridiction de renvoi après Cassation) أي محكمة الإحالة بعد النقض". فلدى هذه السلطة القضائية تعود أصول الترقين فتطبق[1]

أما في لبنان فإن لمحكمة التمييز مهمتين أساسيتين: نقض الأحكام أو إبرامها، من جهة وفي حال النقض، نشر الدعوى ورؤيتها مجدداً، من جهة ثانية. وفي هذه الحالة الأخيرة تتصف محكمة التمييز بمحكمة من الدرجة الثالثة.

وفي هذه الحال لم يعد من مجال لأن يؤخذ في لبنان بالاجتهاد الفرنسي القاضي بعدم

---

( 1) موسوعة دالوز، ترقين .

ترقين دعاوى محكمة التمييز غير المحالة على المحكمة المنوه بها أعلاه.

اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية الذي يستند إلى عدم وجود نص يقضي بترقين الدعاوى التمييزية، وإلى الاجتهاد الفرنسي[1].

ولكن إذا كان لا يوجد في لبنان نص صريح يقر ترقين تلك الدعاوى، فهل يستنتج منطقياً من ذلك أن نص المادة 471 مدنية يستثنى من الترقين الدعاوى التمييزية؟

بناء على ذلك فإنه يمسي من الأصح تطبيق أصول الترقين على جميع الدعاوى دون استثناء.

11- إن الترقين لا يطبق إلا على أعمال الأصول (actes de procédure) الداخلية في الدعوى بصورة مباشرة ولا يتعدى سواها.

وبالتالي فإنه لا يسقط الدعوى- كالإسقاط العادي Déchéance أو الحق والدعوى معاً- كالتقادم.

12- إن طلب الترقين يمكنه هو أيضاً أن يسقط بالترقين إن لم يراجع به صاحب الشأن خلال المدة المقتضاة للترقين. فيقتضي في مثل هذه الحالة تقديم طلب جديد للاستحصال على قرار بترقين الدعوى الأساسية (لا طلب الترقين الأول).

13- لا يقبل طلب الترقين قبل انقضاء مهلة الترقين، وإن كانت هذه المهلة ستكتمل قبل يوم الجلسة.

14- إن مهلة الترقين تحسب كمهلة التقادم والإسقاط.

15- إن الدعوى التي لم يطلب ترقينها طيلة مدة مرور الزمن، نسقط بدورها بمرور الزمن.

16- عندما يضطر المشترع على أثر ظروف قاهرة (حروب- فيضانات- اضرابات عامة) إطالة مهل أصول المحاكمات أوقفها، فإن الأحكام القانونية تطبق عندئذ على قضية الترقين.

---

( 1) موسوعة داللوز، ترقين رقم 16.

17- إن الترقين لا يقبل التجزئة، وهو يشبه من هذا القبيل الإسقاط والتقادم[1].

# الباب الثاني- وقف وقطع مرور الزمن وأسباب كل منهما في القانون المدني والقانون المقارن مع الأثر المترتب على ذلك:

## القسم الأول- وقف التقادم- تعريفه وأسباب وقفه في القانون المدني والقانون المقارن وأثره:

### فقرة أولى- تعريفه:

وقف التقادم ميزة أوجدها القانون لبعض الأشخاص الذين يكونون في حالة تمنعهم من القيام بالأعمال التي يترتب عليها قطع التقادم الساري ضدهم. ويكون ذلك بمنع سريان التقادم زمناً معيناً، ثم سريانه ثانياً بعد زوال السبب الذي دعا إليه. والوقت السابق على وقف المدة لا يضيع على من بدأ التقادم، بل يضم إلى المدة اللاحقة له. وهذا هو أهم فارق بين انقطاع التقادم ووقفه. فالانقطاع يزيل ما بدأ من التقادم. ولكن يمكن أن يبدأ بعد الانقطاع تقادم جديد. وهذا التقادم الجديد لا يكمل المدة الأولى السابقة على الانقطاع والتي تزول نهائياً من حساب التقادم[2].

### التمييز بين وقف سريان التقادم وتأخير سريان التقادم:

وقف السريان يفترض أن التقادم قد بدأ سريانه تم وقف لسبب معين، إما تأخير سريان التقادم فيفترض أن التقادم لم يبدأ سريانه لعدم استحقاق الدين، وسيبدأ السريان بمجرد الاستحقاق.

---

( 1) موسوعة داللوز: مرور الزمن- إسقاط- ترقين – عبدالرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء الثاني – الأستاذ منير شحادة – سقوط الدعوى – النشرة القضائية عام 1955.

( 2) نقض مدني مصري 1979/2/15، مجلد، (محمد كامل مرسي).

## فقرة ثانية- أسباب وقف التقادم في القانون اللبناني والقانون المقارن:

### نبذة أولى- في القانون اللبناني:

حدد المشرع اللبناني أسباب وقف مرور الزمن في قانون الموجبات والعقود اللبناني لمصلحة أشخاص معنيين ثم أضاف بنداً خاصاً يقضي بوقف مرور الزمن كلما استحال على الدائن قطعة لسبب لم يكن فيه مختاراً.

ففي المادة 354 م.ع. لا يسري حكم مرور الزمن، وإذا كان سارياً وقف:

1- بين الزوجين في مدة الزواج.
2- بين الأب والأم وأولادهما.
3- بين فاقد الأهلية أو الشخص المعنوي في حينه، والوصي أو القيم أو ولي الإدارة من جهة أخرى ما دامت لم تنقطع مهمتهم ولم يؤدوا حساب إداراتهم على وجه نهائي.
4- بين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً.

أما المادة 355 فنصت على أن حكم مرور الزمن في حق القاصرين غير المحررين وسائر فاقدي الأهلية الذين ليس لهم وصي أو مشرف قضائي أو ولي، يقف إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو تحريرهم أو إقامة وكيل شرعي لهم.

كما أن المشرّع اللبناني اوقف حكم مرور الزمن بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعة لسبب لم يكن فيه مختاراً (م 356 م.ع).

### نبذة ثانية- في القانون المصري:

نصت المادة 382 من القانون المدني المصري على أن:

1- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.
2- لا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

التقنين المدني المصري القديم حصر أسباب وقف التقادم. أما القانون الجديد فقد جعل التقادم يقف لا بالنسبة إلى ناقصي الأهلية والمحجورين فحسب ولا فيما بين الأصيل والنائب فحسب بل بوجه عام يقف سريان التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحق ولو كان المانع أدبياً.

وتطبيقاً يقف سريان التقادم بين الزوج والزوجة ما بقيت الزيجة قائمة وبين المحجور ومن ينوب عنه قانوناً، وما بقي قائماً على الإدارة وبين الشخص المعنوي ونائبه ما بقيت النيابة قائمة، وبين الموكل والوكيل فيما يدخل في حدود التوكيل، وبين السيد والخادم طوال مدة التعاقد.

والسبب هنا أن العلاقة بين الطرفين تبعث على الاحترام والثقة أو الرهبة يستحيل معها على الدائن أدبياً أن يطالب بحقه. واتحاد الذمة مانع طبيعي من موانع سريان المدة، فإذا زال السبب الذي أفضى إلى اجتماع الصفتي الدائن والمدين زوالاً مستنداً، وعاد الدين إلى الوجود اعتبر التقادم وقف طوال الفترة التي تحقق الاتحاد في خلالها.

وقد أخذ التقنين المدني المصري مدة التقادم عن الشريعة الإسلامية وجعلها خمسة عشر سنة.

الشريعة الإسلامية قررت عدم جواز سماع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير ذي عذر شرعي.

ذلك أن مدة التقادم والعذر الشرعي أمران متلازمان وقد أخذ بهما التقنين المدني المصري الجديد معاً عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

العذر الشرعي هو قيام المانع الذي يتعذر معه الدائن أن يطالب بحقه. التقادم شُرع لصيانة الأوضاع المستقرة فلا يجوز إصدار هذه الصيانة في سبيل الدائن عن طريق وقف التقادم، فالأولى مصلحة عامة والأخرى مصلحة خاصة والأولى تقدم على الثانية.

## نبذة ثالثة– في القانون المدني السوري:

اعتمد المشرع السوري على القانون المدني المصري في معظم مواده وخاصة فيما يتعلق بأحكام وقف مرور الزمن فقد جاء نص المادة 379 من القانون المدني السوري مطابقة للمادة 382 من القانون المدني المصري.

## نبذة رابعة– في القانون الفرنسي:

المشرّع الفرنسي حدد حالات وقف التقادم على سبيل الحصر وحارب المبادئ التي تنطوي على شيء من الامتياز ومنع التوسع (م 2251–2258) من القانون المدني الفرنسي.

وذهب الفقه الفرنسي في تفسير هذه النصوص إلى إبراز ناحية الحصر ومنع التوسع وإلى قيام مرور الزمن على فكرة تثبيت الأوضاع، ودعم الثقة المشروعة حين يستقر التفاعل بين الناس.

الاجتهاد والقضاء في فرنسا توسعاً وآخذاً بالحالات القانونية والموانع المادية التي يتعذر فيها على الدائن المطالبة بالدين كالحرب والثورة وانقطاع المواصلات وتعطيل المحاكم أو الغيبة المنقطعة وجهل الحق جهلاً مغتفراً. وقد ألحق هذه الأسباب المادية بمفهوم القوة القاهرة.

وقد عددها على سبيل الحصر في طائفتان من الأسباب:

1– القصر والمحجورون (م. 2252 مدني فرنسي) فهؤلاء لا يسري في حقهم التقادم إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ما دام نقص الأهلية قائماً.

وإن كان لهم وصي أو ممثل قانوني فإن سريان التقادم يقف في حقهم وينتقد الفقه الفرنسي هذا الوضع.

2– طائفة من تستوجب علاقتهم بالمدنين وقف سريان التقادم في حقهم وهؤلاء هم:

21– الزوجان (م. 2253 مدني فرنسي) ولا يسري التقادم فيما بينهما وإلا اضطر كل منهما أن يقاضي الآخر حتى يقطع التقادم فيعكر صفو السلام في الأسرة.

22- الوارث الذي قبل الميراث مع الاحتفاظ بحقه في الجرد. (م 2258 مدني فرنسي) ويكون مسؤولاً عن ديون التركة بقدر ما لها من حقوق.

فإذا كان دائناً للتركة، فإن حقه لا يزوال باتحاد الذمة لأنه لم يرث ديون التركة بعد أن انفصلت عن أمواله ما دام حقه لا يزول، فقد اصبح هذا الحق عرضة للتقادم إلا إذا قاضى الوارث التركة مطالباً به.

وقد رأى المشرع الفرنسي في سبيل منع الوارث من مقاضاة التركة وما في ذلك لا تعارض مع واجباته، باعتبار أنه هو المدير للتركة والممثل لها، وتوخياً لمصروفات المقاضاة مما يضر بمصلحة الدائنين ومصلحة الوارث نفسه أن يقف سريان التقادم في حق هذا الوارث حتى لا يضطر إلى مقاضاة التركة[1].

لكن سريان التقادم لا يقف فيما للتركة من حقوق في ذمة الوارث، على أن الوارث وهو المكلف بإدارة التركة ومع ذلك قطع التقادم،لا يستطيع أن يتمسك باكتمال تقادم كان من واجبه أن يطقعه ولا يجوز له أن يستفيد من خطأ هو المسؤول عنه.

لا يقبل الفقه الفرنسي الأخذ بالقاعدة التقليدية القديمة فلا يسلم بوقف التقادم حيث يتعذر على الدائن أن يقطع سريانه فإن هذه القاعدة قامت في القانون الفرنسي القديم على أساس أن التقادم إنما وجد لعقاب الدائن المهمل، وقد ثبت أنه لم يهمل بل كان من المتعذر عليه أن يطالب بحقه، فلم يعد هناك محلاً لسقوط حقه بالتقادم.

الفقهاء الفرنسيون الأولون كانوا يحصرون القاعدة على الموانع القانونية التي تحول دون أن يطالب الدائن بحقه ومن ثم اتسعت حتى شملت الموانع المادية جميعاً من قصر وجنون وحجر وشرط وأجل قيام حرب وانقطاع مواصلات وغيبة متقطعة وجهل بالحق وقوة قاهرة وحادث فجائي وغير ذلك.

ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن القانون المدني الفرنسي أراد القضاء على هذه القاعدة القديمة بما تجره من اضطراب ومنازعات فنص في المادة 2251 على أن التقادم يسري في حق كل

---

(1) - Gabriel Baudry – la cantinerie.
- Albert Tissier: prescription, traite théorique et pratique de droit civil.
- Paris: libr. de la societe' du Recueil general des lois et des arrets, 1899, 2e e'd.

شخص إلا إذا كان الشخص مستثنى بمقتضى نص في القانون.

ولكن القضاء الفرنسي لم يساير الفقه فيما ذهب إليه بل قصر نص المادة 2251 في أسباب وقف التقادم التي ترجع إلى حالة الشخص كما هو ظاهر، فهذه الأسباب مذكورة على سبيل الحصر في نصوص القانون.

أما الأسباب التي لا ترجع إلى حالة الشخص بل ترجع إلى ظروف خارجية فهي غير مذكورة على سبيل الحصر، بل كان القضاء الفرنسي في شأنها أميل لتطبيق القاعدة التقليدية المشار إليها، فأي مانع خارجي يتعذر معه على الدائن أن يقطع التقادم يكون سبباً لوقف سريانه.

- الفرق فيما بين المادة 355 موجبات وعقود في القانون المدني اللبناني وأحكام المادة 2252 من القانون المدني الفرنسي والمادة 382 من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة 379 من القانون المدني السوري:

أ- حكم القانون اللبناني لجهة وقف مرور الزمن يجري في سائر أنواعه مهما كانت مدته.

القانونين المدنيين الفرنسي والمصري، حكمهما لجهة وقف مرور الزمن لا يسري إلا إذا كانت مدته تزيد عن خمس سنوات.

ب-ناحية وجود ممثل لفاقد الأهلية:

الشريعة الإسلامية تجيز فك الحجر بالإذن الشرعي، بحيث يستطيع القاصر أن يتولى بنفسه بعض الشؤون التي يؤذن بها.

القانون المدني الفرنسي: يقف مرور الزمن حتى ولو كان القاصر أو لفاقد الأهلية من يدير شؤونه.

القانون المدني المصري: يقف مرور الزمن إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات بحق فاقد الأهلية أو الغائب أو المحكوم بعقوبة نظام التحرير كما القانون الفرنسي.

القانون المدني اللبناني لم يعالج التحرير كما القانون الفرنسي.

في القانون اللبناني لا يوقف الزمن بحق القاصرين وفاقدي الأهلية إذا كان لهم ممثل لأنه يستطيع اخذ الإجراءات اللازمة لقطع مرور الزمن.

**فقرة ثالثة- أسباب وقف مرور الزمن في القانون والاجتهاد:**

**نبذة أولى- بين الأشخاص المعددين في المادة 354 موجبات وعقود والمعنييّن بطريقة الحصر:**

4- Aucune autre personne ne peut bénéficier d’une suspension de prescription. (N.R.P.D. “Prescription Civile”).

"يتوقف مرور الزمن في العلاقة بين الوالدين وأولادهما وبين الزوجين ولكنه لا يتوقف بين الأخوة لأنه لا مجال للتوسع بالتفسير وبالقياس) [1].

**نبذة ثانية- بين الزوجين في حالة الفراق:**

يرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه إذا انفصل الزوجان وقام انشقاق بينهما، مع بقاء الزوجية قائمة، فلا يعود هناك مجال للخشية من تعكير صفو السلام في الأسرة بعد أن تعكر فعلاً، لا سيما إذا كانت هناك قضايا مرفوعة بين الزوجين[2].

لكن الاجتهاد القضائي في فرنسا هو عكس ذلك، فقد قضى بأن حالة الزوجية (الموقفة لمرور الزمن) تبقى قائمة رغم الفراق:

La qualité d’époux survit à la separation de corps, et la portée de cette règle est absoule.

**نبذة ثالثة- بين الزوجين في حال وفاة أحدهما:**

إن نص المادة 354 موجبات يفيد طرحه أن مرور الزمن يقف مدة الزواج بين الزوجين ثم يسري بوجه الدائن لمصلحة الورثة منذ وفاة الزوج المديون.

---

( 1) محكمة التمييز اللبنانية (قرار نهائي، غرفة ثالثة، مجموعة باز 1971).

( 2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الثالثة، مرجع سابق.

## نبذة رابعة– بين الأب والأم وولدهما في حال وفاة أحدهما:

إذا كان مرور الزمن لا يسري بين الأب والابن فإنه يسري بعد وفاة احدهما ويبدأ منذ تاريخ الوفاة لأن الدين يصبح مستقراً في ذمة الورثة.

## نبذة خامسة– بين الأب أو الأم والولد المتبني:

لم يلحظ القانون هذه المسألة ولا يوجد اجتهاد بصددها:

إذا اعتبر المتبني بمنزله الابن الشرعي عند بعض الطوائف فإن الحكمة من وقف مرور الزمن بين هذا الأخير ووالديه هي ذاتها بين المتبني ومن تبناه.

## نبدة سادسة– بين الأب أو الأم والولد الطبيعي (غير الشرعي) في حال الاعتراف به أو ثبوت نبوته أمام القضاء:

المادة 22 من قانون الإرث لغير الممديين: الولد غير الشرعي الثابتة بنوته يتمتع بحق النفقة وحق التربية وحق الحصول على مبلغ من المال لتدبير مستقبله وحق الإرث ممن اعترف به رضاء أو قضاء.

في حالة البنوة الطبيعية فمن الممكن التذرع بها كمانع أدبي يشكل الاستحالة الموقفة لمرور الزمن الملحوظة في المادة 356 موجبات وعقود.

## نبذة سابعة– بين فاقد الأهلية والوصي أو القيم:

المشرّع اللبناني شمل في المادة 355 موجبات جميع فاقدي الأهلية وأهم الأسباب هي التي تتعلق بناقصي الأهلية والمجورين، هؤلاء لا يسري التقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات بحقهم أو في حق الغائب أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً. وكذلك التشريع المصري الذي تضمن نصاً واضحاً شمل فاقدي الأهلية بقوة القانون أو بحكم القضاء. خلافاً للتشريع الفرنسي الذي قصد برأي الاجتهاد فاقدي الأهلية بحكم القضاء.

## نبدة ثامنة– وقف مرور الزمن في حق القاصر:

إذا كانت القيود لا تشير إلى يوم وشهر الولادة فتعتبر الولادة حاصلة استئناساً بنص المادة 5 فقرة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 لتطبيقه قياساً على هذه القضية والذي ينص:

وإذا كان تاريخ الولادة غير معروف فيعتبر الموظف من مواليد اليوم الأول من شهر تموز من سنة ولادته. مرور الزمن يسري على القاصر إذا كان ممثلاً بوصية بتاريخ العقد.

## نبذة تاسعة– إتحاد الذمة:

اتحاد الذمة مانع طبيعي من أن يطالب الدائن بحقه والعلاقة بين الأصيل والنائب مانع يقف سريان التقادم وبين الموكل والوكيل ما دامت الوكالة قائمة وذلك في حدود أعمال الوكالة.

## فقرة رابعة– الاستحالة الموقفة لمرور الزمن:

## نبذة أولى– الجهل:

تنص المادة 356 م.ع. على أن حكم مرور الزمن يقف بوجه عام لمصلحة الدائن الذي استحال عليه قطعة لسبب لم يكن فيه مختاراً.

والاستحالة المقصودة تنشأ فقط عن القوة القاهرة، بل تكون أيضاً نتيجة جهل الدائن نشوء حقه. فمرور الزمن في القانون اللبناني بني على قرينة براءة ذمة المديون.

كما أن الجهل بالحق في استرداد ما دفع بغير حق، لا يمنع من سريان التقادم ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه.

ومع ذلك قضي بأن الجهل باغتصاب الحق يد يكون من الأسباب الموقفة للتقادم إذا لم يكن ناشئاً من إهمال صاحب الحق ولا تقصيره، فإذا كان الحكم قد نفى عن صاحب الحق كل

إهمال أو تقصير من جانبه في جهله باغتصاب ملكه، فإنه لا يكون مخطئاً إذا اعتبر أن مدة التقادم لا تحتسب في حقه إلا من تاريخ علمه بوقوع الغصب على ملكه.

**نبذة ثانية– التحايل:**

إن التحايل يوقف مدة مرور الزمن ومهل الإسقاط والمحاكمة عملاً بالقاعدة القانونية "إن التحايل يبطل كل شيء"[1].

**نبذة ثالثة– الحبس:**

إن الحبس لا يمنع سريان التقادم ضد الدين المضمون بالحبس وذلك لأن الحبس لا يجيز للدائن أن يتقاضى حقه من غلة العين المحبوسة[2].

وفي رأي البعض[3]، أن الحبس يقطع مرور الزمن على ضوء القانون اللبناني لأنه بمثابة عمل احتياطي يتناول املاك المديون.

**نبذة رابعة– الغيبة:**

إن الغيبة لا تعد بحد ذاتها سبباً كافياً لوقف مرور الزمن بحيث تجعل المدعي بحالة مستحيلة من المطالبة بحقوق ما لم تقترن بقوة قاهرة يعود للقضاء تقديرها كقطع المواصلات بين أميركا وبين لبنان بصورة فعلية ومستمرة كحالة حرب مثلاً أو إذا كان المدين مفقوداً وثبت ذلك.

**نبذة خامسة– الحرب، وقف مرور الزمن بأسباب قانونية:**

إن حالة الحرب لا تكفي وحدها لاعتبارها سبباً لوقف مرور الزمن إلا إذا ترتب على الحرب استحالة اتخاذ الإجراءات القانونية التي يعود تقديرها للقضاء.

---

( 1) مجموعة حاتم، جزء 107.

( 2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث.

( 3) المحاميين نعمة وجرجس سلوان، مرور الزمن في الفقه والاجتهاد، الجزء الأول.

في الحرب اللبنانية عام 1975 صدر القانونان رقم 1975/29 ورقم 1975/30 علقت بموجبهما مهل مرور الزمن ضمن الفقرات المحددة فيهما.

كما صدر المرسوم الاشتراعي رقم 77/34 الذي علق المهل في الفترة ما بين 1975/9/19 و 1977/6/15 ومن ضمنها مهل مرور الزمن.

وذلك على أساس الاستحالة المطلقة والمتمثلة بالأعمال الحربية (القوة القاهرة).

**نبذة سادسة– ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية:**

إن القانون يمنع النظر بالدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية أثناء نظر الدعوى الجزائية، ويترتب على المتضرر أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد انتهاء المحاكمة الجزائية، ولا تكون هذه الدعوى المدنية قد تقادمت، لأن التقادم في حقها يكون قد وقف سريانه طوال المدة التي دامت فيها المحاكمة الجزائية(1).

إذا انقض الدعوى الجنائية بصدور حكم فيها فقد قصمت عرى الارتباط ما بين مدتي التقادم فتستقل الدعوى المدنية بمدة تقادمها الأصلي وهي ثلاث سنوات.

**نبذة سابعة– الاتفاق على وقف مرور الزمن بعد نشوء الموجب:**

إن المادة 2220 من القانون المدني الفرنسي التي تمنع التنازل مسبقاً عن مرور الزمن لا تحرم العقود الحاصلة بعد نشوء الموجب وأثناء المهلة حيث يتقف الفرقاء بموجبها على وقف هذه المهلة.

Est licite la cause d’un compromise portant que la prescription ne courra pas pendant l’arbitrage: il s’agit alors en effet de suspension et non de renonciation(2).

---

( 1) المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(2) “Prescription Civile  Francais”- art 2220 du code civil.

**فقرة خامسة– الأثر الذي يترتب على وقف مرور الزمن:**

ذلك أن المدة التي وقف مرور الزمن في خلالها لا تحسب ضمن مدة مرور الزمن وتحسب المدة السابقة والمدة اللاحقة.

ويترتب على وقف التقادم أن المدة السابقة على الوقف تبقى معلقة حتى يزول سببية، وإذا زال يعود سريان المدة، وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة. ولا يغير الوقف شروط التقادم ومواعيده، فإذا زال سبب الوقف عاد نفس التقادم في السريان من جديد.

ولا يجوز لغير الأشخاص الذين أجاز القانون وقف التقادم بالسنبة إليهم أن يتمسكوا بالوقف المذكور. ولا يسري الوقف إلا ضد الأشخاص الذين خول القانون الوقف بالنسبة إليهم. فلا يجوز شخص أن ينتفع من وقف التقادم المقرر لمصلحة شريكه في الملك أو لمصلحة الدائن المتضامن معه.

## القسم الثاني- مرور الزمن وأسبابه في القانون اللبناني والقانون المقارن والأثر المترتب عليه:

### فقرة أولى- تعريفه:

لكسب الملكية بالتقادم يجب ألا تنقطع الحيازة بسبب من أسباب الانقطاع. وإلا سقطت كل المدة التي تكون قد مضت ولا تحسب. ولكن يمكن أن تبدأ مدة جديدة.

وتكون المدة التي انقضت قبل انقطاع التقادم كأنها لم تكن. وبذلك لا تدخل في حساب مدة التقادم، حتى إذا بدأ سريان التقادم من جديد بعد انقطاعه.

يعقب التقادم الذي زال بالانقطاع تقادم جديد تسري عليه الأحكام العامة للتقادم.

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى(1).

**وينقطع التقادم أيضاً،**

1- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.
2- ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين(2).

### فقرة ثانية- أسباب قطع مرور الزمن في القانون:

### نبذة أولى- أسباب قطع مرور الزمن (القانون اللبناني):

إن المادتين 357 و 358 م.ع حددتا حصراً الحالات التي ينقطع فيها مرور الزمن. حيث أن المادة 357 م.ع نصت على أن مرور الزمن ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنه أن تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب.

---

(1) مادة 283 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) مادة 384 المرجع السابق.

إن مرور الزمن في قضايا العمل يخضع لأسباب القطع المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود وقد تكرس هذا المبدأ بصورة صحيحة بالمادة 8 من قانون 1967/37 فقد قضى بأن:

المراجعة التي تقطع مرور الزمن يجب أن تكون قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح ومن المعلوم أن التاريخ الصحيح لا يثبت بالبينة الشخصية، علماً بأن المراجعة الخطية في حال وجودها لا تعتبر صحيحة التاريخ إلا إذا كانت منطبقة مع أحكام المادة 152 مدنية[1].

إن احتفاظ المدعي بحقه بالمطالبة بتعويض الصرف وتدوين ذلك على محضر ضبط المحاكمة يشكل المطالبة المنصوص عنها في المادة 357 موجبات وعقود.

إن الشكوى التي يقدمها العامل إلى وزارة العمل: يمكن اعتبار الشكوى التي يقدمها تعامل ضد رب العمل أمام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمثابة مطالبة غير قضائية وبالتالي تقطع مرور الزمن.

وإن إظهار الرغبة بصورة رسمية بتقديم طلب إلى وزارة الخارجية بالمطالبة بالحق يكفي لقطع مرور الزمن.

إن الاجتهاد اللبناني تساهل في مسألة صحة التاريخ واعتبر الكتاب المضمون بمثابة مطالبة غير قضائية ذات تاريخ صحيح.

**نبذة ثانية- أسباب قطع مرور الزمن في القضايا العقارية:**

إن الأسباب التي تقطع مرور الزمن المسقط هي ذاتها تقطع مرور الزمن المكسب. وحيث من المقرر أن يبدأ مرور الزمن على الحقوق وبالتالي سقوطها وكسبها إن استندت ذات الأسس العامة، فإنه من المسلم به أن لكل من هذين النوعين بعض الخصائص بحيث لا يمكن تعميمها للنوع الآخر.

كما في اعتبارات الشارع أن فقدان يد المتصرف عن العقار أو الحق العيني موضوع

---

( 1) مجموعة حاتم وأبو ناضر، عام 1973، مجلة العمل التحكيمي في بيروت، الرئيس طربية، 906-1973.

التصرف سبباً قاطعاً لمرور الزمن المكسب (م 2640 ملكية).

وحيث فيما عدا هذه الحالة الخاصة فإن المنطق القانوني يفرض اعتبارها مشتركة لمثل هذين النوعين ما دامت تنطلق من ذات الأساس التي بني عليها نظام مرور الزمن.

وحيث ما دام قانون الموجبات والعقود التالي لقانون الملكية العقارية قد ألغى طرحه في المادة 1106 م.ع. كل نص مخالف في قانون الملكية.

وهو ما قرره الاجتهاد[1] وخاصة عندما اعتبر أن نص المادة 219 ملكية المتعلقة بأحكام البناء في الملك المشترك قد ألغي بفعل المادة 824 م.ع. الناقضة للأولى في بعض أحكامها.

وحيث ما دام الشارع في قانون الملكية قد اعتبر أن عدم سكوت صاحب الحق العيني على ممارسة التصرف عن حقه من قبل الغير ومطالبته بهذا الحق، يفضي إلى قطع مرور الزمن فلا وجه للتفريق بين المطالبة القضائية كانت أم غير قضائية ما دام قانون الموجبات والعقود قد اعتبرهما تفضيان لذات النتيجة[2].

بموجب المادة 41 من القرار رقم 2231 تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً كل الديون التي لم يطلب تسديدها كتابة بدون عذر مقبول قبل قفل السنة المالية العائدة إليها تلك الديون.

على أن هذا الحكم لا يجري على الديون التي لم تصرف خلال تلك المدة بسبب الإدارة أو الدعاوى العدلية.

وإن مرور الزمن المنصوص عليه في المادة المار ذكرها من قبيل الإسقاط وليس من نوع مرور الزمن العادي، ولذلك لا ينقطع بالمطالبة بالدين لدى مرجع إداري أو قضائي غير صالح ولا يحول دون سقوط ذلك الدين.

وبالعكس ينقطع مرور الزمن المذكور بالمطالبة الموجهة للسلطة ذات الاختصاص.

إن مرور الزمن الذي كرسته نصوص المحاسبة العمومية المتتالية وبصورة خاصة نص المادة 117 من المرسوم الاشتراعي رقم 117 التي جاء فيها أنه:

---

( 1) محكمة التمييز، غرفة ثانية، قرار رقم 34، 1968/12/19.

( 2) نفس المرجع السابق، قرار رقم 11، تاريخ 1973/6/25، مجموعة باز، سنة 1973.

تسقط بمرور الزمن وتتلاشى نهائياً لصالح الدولة الديون التي تصنف أو لم تصرف أو لم تدفع لغاية 31 كانون الأول من السنة الخامسة التي تلي السنة المالية التي نشأ فيها الدين، إلا إذا كان التأخير ناتجاً عن الإدارة أو التداعي امام القضاء.

ويختلف بمقدار مدته وكيفية حسابه وأسباب انقطاعه من مرور الزمن المكرس بقانون الموجبات والعقود. ولم يلحظ سوى سببين: سبب التأخير الناتج عن الإدارة وسبب التداعي أمام القضاء فيما خص أسباب انقطاعه.

## فقرة ثالثة- الأسباب الصادرة من الدائن:

### نبذة أولى- المطالبة القضائية:

**1- رفع الدعوى أمام محكمة مختصة:**

أي بإقامة دعوى يحق المدين، وتكفي المطالبة الودية ولو بكتاب مسجل ولا يكفي الإنذار الرسمي، ولا يكفي لقطع التقادم مجرد القيام بإجراءات تحفظية كطلب وضع الأختام وكوضعها بالفعل والقيد الرهن.

كذلك لا يكفي لقطع التقادم المطالبة القضائية أمام قاضي الأمور المستعجلة. ولا يكفي أيضاً لقطع التقادم طلب المعافاة من الرسوم القضائية ولو انتهى الأمر إلى قبول الطلب فإنه لا يعتبر مطالبة قضائية بالحق ذاته.

ولا يكفي لقطع التقادم التظلم المرفوع إلى سلطة ادارية ولا إيداع شروط البيع من دون إعلانها للمدين.

وإذا حوّل الدائن حقه إلى محال له فإن إعلام المدين بالحوالة سواء صدر من المحيل أو من المحال له لا يقطع التقادم.

ولما كان التقادم لا يقتضي بل تكفي فيه أهلية مباشرة الإجراءات التحفظية لذلك يجوز للقاصر من تتوافر فيه أهلية الإدارة أن يقوم بالمطالبة القضائية التي تقطع التقادم. وتوجه المطالبة القضائية إلى المدين الذي ينتفع بالتقادم أو من ينوب عنه فلو وجهت المطالبة إلى

مستأجر عنده ليست له صفة في تمثيله فإنها لا تقطع التقادم.

إن الطلب إلى المحكمة بتقرير إدخال شخص ثالث بشكل المطالبة القضائية ذات التاريخ الصحيح ويقطع مرور الزمن.

**2- رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة:**

يكفي رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة لقطع التقادم بسببين:

أ- إن القواعد التي تقوم عليها اختصاص المحاكم قد تكون معقدة في بعض الأحوال فيلتبس الأمر على الدائن من أن يرفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة.

ب-إن الدائن قد أظهر نيته المحقة في أنه يريد تقاضي هذا الحق إن كان أمام محكمة مختصة أو غير مختصة.

في القانون الفرنسي 2247: إذا كانت صحيفة الدعوى (المطالبة القضائية) باطلة لعيب في الشكل أو ترك المدعي الخصومة، أو جعلها تسقط بمضي المدة أو رفضت دعواه فإن انقطاع التقادم يعتبر كأنه لم يكن.

فصحيفة الدعوى "أي المطالبة القضائية" إذا كانت باطلة لعيب في الشكل فليس لها وجود قانوني ولا يترتب عليها أي اثر ومن ثم لا تقطع التقادم.

ينتقد الفقه الفرنسي التعارض ما بين الحكم القاضي بأن المطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة تقطع التقادم، والحكم القاضي بأن المطالبة القضائية الباطلة شكلاً لا تقطع التقادم، مع أن البطلان في الحالة الأولى يرجع إلى الدائن وفي الحالة الأخرى قد يرجع إلى المحضر.

ويدافع بودري وتيسيه عن هذه التعرفة بأن المطالبة القضائية أمام محكمة غير مختصة لا تمنع إطلاقاً من ظهور نية الدائن المحقة في تقاضيه لحقه، أما المطالبة القضائية الباطلة شكلاً فكثيراً ما يرجع بطلانها إلى غموض في النية أو إلى عدم حديثها فوجب الرجوع في شأنها إلى الأصل وهو انعدامها وعدم جواز ترتيب أي اثر عليها.

وفي الفقه يستوي أن تكون المحكمة غير مختصة اختصاصاً محلياً أو غير مختصة اختصاصاً نوعياً ففي الحالتين ينقطع التقادم[1].

**3-زوال انقطاع التقادم برفض الدعوى:**

قد يقال ما دام الدائن قد رفضت دعواه فهو لا يستطيع رفعها من جديد وإلا دفعها المدين لا باكتمال التقادم بعد أن زال ما أصابه من انقطاع ولكن بقوة الأمر المقضي، فلا حاجة إذن إلى البحث في زوال انقطاع التقادم واحتمال تكامله بعد هذا الزوال.

الفقه الفرنسي يجيب على ذلك بأن هناك احوالاً يفيد فيها القول بأن التقادم قد زال انقطاعه "إنه مستمر في سريانه منذ البداية ويتحقق في الفرضين الآتيتين:

قد يرفع الدائن الدعوى على المدين فيقطع التقادم فقد ترفض دعواه مثلاً بالحالة التي هي عليها لسبب لا يرجع إلى موضوع الحق.

فيستطيع رفعها من جديد بعد أن يستوفي الشروط التي كانت غير متوفرة، فإذا رفعت الدعوى الجديدة لم يستطع المدين أن يدفعها بقوة الأمر المقضي، ولكن له أن يدفعها بالتقادم إذا كان قد اكتمل.

فإن الدعوى الأول بعد أن رفضت قد زال أثرها في قطع التقادم، ترك الدائن الخصومة يترتب على هذا الترك الغاء صحيفة الدعوى وإلغاء ما ترتب عليها من آثار من ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأنه لم يكن.

---

( 1) السنهوري، الوسيط، المجلد الثالث، مرجع سابق.

**4- الحجز:**

يقطع التقادم سواء كان حجزاً تنفيذاً أو حجزاً تحفظياً. غير أن الحجز التنفيذي يسبقه إنذار فيقطع التقادم، أما الحجز التحفظي فلا يسبقه هذا التنبيه، ومن ثم لا ينقطع التقادم إلا من وقت توقيع الحجز التحفظي بالذات.

الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع واي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى(1).

**5- الدعوى أمام القضاء المستعجل:**

إن الدعوى لدى القضاء المستعجل ليس لها أثر بقطع مرور الزمن لأنها تهدف إلى اتخاذ تدابير مستعجلة. غير أن التدبير المطلوب قد يهدف لحفظ مال المدين كطلب الحراسة، فيمكن عندئذ عدة وسيلة احتياطية ينطبق عليها نص المادة 357 م.ع، وإذا تضمنت الدعوى المستعجلة، لو خطا طلبا يتناول اساس الحق فينقطع مرور الزمن باعتبار المطالبة مقدمة إلى محكمة غير مختصة(2).

**6-الدعوى المردودة بحالتها الحاضرة:**

اختلف الفقه والاجتهاد بين فرنسا ومصر وسوريا من جهة ولبنان من جهة ثانية وذلك لاختلاف النص.

المادة 2247 من القانون المدني الفرنسي:

L’assignation est nulle, pour d’éfaut de forme, si le demandeur se désiste de sa demande, s’il laisse eu premier l’instance, où si à la demande est rejetée, l’interruption est regardée comme non avenue.

القانون الفرنسي، ينكر أي اثر للمطالبة في حال رد الدعوى لعيب شكلي، أو التنازل عنها أو سقوطها بمضي المدة أو رفضها.

---

(1) المادة 383 من القانون المدني المصري.

( 2) الرئيس جريج، النظرية العامة، للموجبات والعقود، الجزء الرابع عام 2004 – المنشورات الحقوقية صادر.

ففي المادة 2347 مدني فرنسي، المدعي يكتسب حقاً لقطع الزمن فلا يحرم منه إلا في حالات نص عليها القانون ومنها التنازل عن الدعوى.

القانون اللبناني لم يلحظ الإنذار التنفيذي كما فعل القانون الفرنسي في مادته 2244 مدني فرنسي والقانون المصري في المادة 382 مدني.

**7- التنازل عن الدعوى:**

لا يجوز الاستناد إلى قانون أجنبي لاسقاط حق لا نص في القانون اللبناني يجيز إسقاطه. إن انقطاع مرور الزمن عند تقديم الدعوى يولي الدائن الذي استفاد من هذا الانقطاع حقاً به فلا يجوز بعد ذلك حرمانه هذا الحق دون نص صريح يعلن الأحوال والظروف التي يسقط فيها هذا الحق ويصبح كأنه لم يكن[1].

فلا يمكن إذاً القول بالاستناد إلى المادة 2247 من القانون المدني الفرنسي أن مجرد إسقاط المدعي لدعواه ينجم عنه إزالة مفاعيل قطع مرور الزمن الناتج عن تقديم الدعوى.

**8-ترقين الدعوى:**

إن الحكم بسقوط الدعوى ينتج عنه إلغاء الاستحضار واللوائح وجميع الإجراءات المتخذة فيها بحيث يعود الفريقان إلى الوضع الذي كانا فيه قبل رفع الدعوى أصلاً. وبإلغاء الاستحضار تزول جميع الآثار التي كانت ترتبت عليه. فإذا كان قد قطع مرور الزمن مثلاً فإن هذا القطع يزول أيضاً تبعاً لإلغائه[2].

بذات المعنى: "يترتب على سقوط الدعوى زوال جميع آثارها ومن ذلك قطع مرور الزمن ومحو الإجراءات التي تمت"[3].

---

( 1) المحاميين نعمه وجرجس سلوان، مرورا لزمن في الفقه والاجتهاد، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1978.

( 2) السنهوري، الوسيط، المجلد الثالث.

( 3) الرئيس خليل جريج، نظرية الدعوى.

**9–طلب إعلان الإفلاس:**

إن طلب شهر إفلاس المدين يعتبر مطالبة قضائية من الدائن بحقه وقاطعاً للتقادم.

**10–طلب المقاصة:**

تنص المادة 332 م.ع. على أنه لا تجري المقاصة حتماً بل بناء على طلب أحد الفريقين وهي تسقط الدين في اليوم الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة لا مكان لتذرع بها مع قطع النظر عن الأمور التي تكون قد وقعت فيما بعد كسقوط أحد الموجبين بمرور الزمن.

كما أقر الاجتهاد اللبناني بأن سقوط الدعوى لتركها مدة سنتين عملاً بالمادة 471 مدني يؤدي إلى زوال إجراءاتها. وهو أثر يعلن بالشكل والإجراءات ولا يتعداها إلى أساس الحق الذي يستمر قائماً ولا ما نشأ عن استحضار الدعوى أو طلب تجديدها من قطع لمرور الزمن على هذا الحق. إذ أن الأثر القاطع لمرور الزمن قد ترتب عن استحضار الدعوى أو طلب تجديدها من حيث اعتباره بمثابة الإنذار أو المطالبة المبلغة إلى المدين المدعى عليه.

وهذا أثر مستقل عن الأثر الآخر المترتب عليه كإجراء تبنى عليه الدعوى أو يستأنف على اساسه السير بها والذي يسقط بالترقين مع سائر اجراءات الدعوى[1].

– إن نص المادة 357 م.ع يختلف عن النص الوارد في المادة 2247 مدني فرنسي الذي يقضي صراحة بزوال الأثر القاطع لمرور الزمن الناشئ عن استحضار الدعوى عندما يسقط هذا الاستحضار بالترقين.

## نبذة ثانية– المطالبة غير القضائية:

**1– الكتاب المضمون:**

تضاربت آراء المحاكم اللبنانية حول اعتبار الكتاب المضمون قاطع لمرور الزمن أم لا. ومن الإشكالات المثارة هي:

---

( 1) قرار محكمة التمييز اللبنانية، رقم 16، تاريخ 1974/2/4، مجموعة حاتم.

1- هل أن الكتاب المضمون – الذي لم يرد ذكره صراحة بين الوسائل القانونية القاطعة لمرور الزمن- يعتبر مطالبة غير قضائية؟

2- هل أن مجرد إرسال الكتاب المضمون من الدائن إلى المدين يكفي بحد ذاته لقطع مرور الزمن ام يجب أن يتبلغه هذا الأخير؟

3- هل أن الكتاب المضمون يعتبر مطالبة غير قضائية ذات تاريخ صحيح؟

4- هل أن مجرد تسجيله في دائرة البريد يكسبه صحة التاريخ ام أن تبلغه من المرسل إليه يكسبه هذ الصفة؟

تضاربت قرارات المحاكم اللبنانية بهذا الشأن وبالتالي تضارب الاجتهاد اللبناني عند تعرضه لهذ المسائل.

فبعض المحاكم اعتبرت أن نص المادة 357 م.ع. على أن مرور الزمن ينقطع بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب.

وحيث أنه يقتضي تحديد معنى كلمة "مطالبة غير قضائية" Demande extra-judiciaire الواردة في متن المادة المتقدمة لمعرفة ما إذا كانت تشمل ام لا الكتاب المضمون.

وحيث أن المطالبة غير القضائية المنصوص عنها في المادة 357 م.ع. لا تشمل المطالبة بكتاب مضمون بالاستناد إلى التعريف العام المتقدم ذكره.

وحيث أن المشرع اللبناني أقر هذا المبدأ بموجب القانون 1938/3/11 المتعلق بإيجار المحلات التجارية وقد اوجبت المادة 2 منه على المستأجر أن يبلغ المؤجر طلب التجديد "إما بورقة غير قضائية وإما بكتاب مضمون مع سند تسليم" مما يدل على أن الشارع نفسه فرّق طرحه بين العقد غير القضائي وبين الكتاب المضمون.

وخلص بعض الاجتهاد إلى أن المطالبة بموجب كتاب مضمون لا تعتبر مطالبة غير قضائية ولا تقطع والحالة هذه مرور الزمن.

بينما اعتبر بعض الاجتهاد اللبناني الآخر أن الكتاب المضمون يقطع مرور الزمن، حيث أن المبدأ العام المتبع في قانون الموجبات والعقود هو أن المطالبة التي ينتج عنها تأخر المديون يجب أن تكون خطبة ككتاب مضمون أو برقية أو اخطار أو إقامة دعوى ولو أمام مرجع غير صالح على ما جاء طرحه في المادة 357 م.ع.

وقد قام هذا الفريق على اساس أن محتويات الكتاب المضمون بمقتضى الماد 165 أصول مدنية تعتبر ثابتة وصحيحة بالنظر إلى المرسل المرسل إليه. بمجرد إبراز المرسل النسخة المحفوظة لديه إذا رفض المرسل إليه إبراز الأصل.

بينما ذهب فريق ثالث إلى القول:

إن عبارة التاريخ الصحيح الواردة في الفقرة الأولى من المادة 357 م.ع. ليست هي نفس معاملة التاريخ الصحيح المبينة في المادة 152 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة والمتممة بقانون 1935/2/19 إذ أن هذه المعاملة الأخيرة مختصة بالسندات ذي التوقيع الخاص وليس فيها ما يعدل المبدأ العام الوارد في المادة 257 م.ع. بحيث يستنتج من عطف المادة 357 على المادة 257 المذكورتين، أن المطالبة التي تقطع مرور الزمن يجب أن تكون خطبة بصورة تضمن صحة تاريخها كما في التحارير المضمونة التي يكون فيها الوصل مصدقاً وممهوراً من دائرة رسمية[1].

وبالنتيجة إن اجتهاد المحاكم اللبنانية الحديث يميل بغالبيته إلى القول أن الكتاب المضمون يقطع مرور الزمن بمعزل عن التركيز على معاملة صحة التاريخ مكتفياً بأن تسجيله في البريد يعطيه التاريخ الصحيح سواء تبلغه المدين أم لم يتبلغه لأن المهم هو إظهار نية الدائن بالمطالبة بحقه.

**2- طلب قبول دين الدائن في تفليسة المديون:**

إن تقديم الطلب في تفليسة المدين يقطع التقادم بالنسبة للمفلس ولا يتعدى أثره لغيره من الملتزيمن بالدين والذين يمكن مطالبتهم به، عملاً بأحكام المادة 471 تجارة سورية.

( 1) المحاميين نعمة وجرجس سلوان، مرور الزمن في الفقه والاجتهاد، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1978.

**المطالبة الفردية تصبح ممنوعة منذ إعلان الإفلاس**

إن القانون المدني المصري في مادته 353 يضيف إلى ذلك طلب الدائن في توزيع أو أي عمل يتمسك به الدائن أثناء السير في إحدى الدعاوى.

ولا شك أن هذه الإجراءات تدخل في مفهوم المطالبة القضائية، إذ انها توجه إلى السلطة القضائية المشرفة على أعمال الإفلاس لتوزيع الناتج عنه.

**3-طلب الحجز الاحتياطي ولدى ثالث:**

إن مرور الزمن ينقطع بمجرد قيام الدائن بإلقاء الحجز حتى ولم يستجب له الرجع المختص فرده.

إن إلقاء الحجز لدى ثالث يقطع مرور الزمن على دين المدين لدى ثالث أيضاً وعلى الدين كله وليس على الجزء منه المساوي لدين الدائن.

**4- الحجز العقاري:**

كذلك الحجز العقاري يقطع مرور الزمن. إن اثر بقاء اشارة الحجز على صحيفة العقار، ومتابعة إجراءات الحجز وسجّل محضر الحجز العقاري في السجل العقاري فيتوقف مرور الزمن منذ حصول هذه المعاملة ويبقى واقفاً لغاية شطبها أو ترقيها عملاً بنصوص المادتين 739 أصول مدنية لبناني و 255 من قانون الملكية العقارية.

**5-العمل الاحتياطي على مال المدين كالحجز ووضع الأختام وقيد الرهن وطلب حق الاختصاص وطلب الحراسة:**

الدعوى الصورية المقامة على المدين، فإنها لا تقطع مرور الزمن على الدين المستند إليه الدعوى، لأن النزاع لا يتناول صحة الدين بل عقداً صادراً على المدين بشأن أملاكه.

إن بيع أموال المدين، وقبول الدائن في التفليسة ولم يطلب ذلك، يقطع مرور الزمن لأنه ينطوي على إقرار المدين.

ويشترط في طلب التوزيع لقطع مرور الزمن أن يكون موجهاً إلى المدين أو أن معاملات التوزيع يجب أن تبلغ إلى هذا الأخير.

ومنذ أن يصبح الدائنون المقيدون على العقار بصفتهم من اصحاب الحقوق العينية أو الامتياز، أطرافاً في إجراءات التنفيذ ينقطع مرور الزمن الجاري على دينهم.

## فقرة رابعة– الأسباب الصادرة من المدين:

### نبذة أولى– إقراره بحق الدائن:

إن الاعتراف المنصوص عليه عليه في قانون الموجبات والعقود لأجل قطع مرور الزمن ليس مقيداً بصيغة معينة فقد يحصل بإقرار خطي وقد يقع ضمناً عن طريق واقعة مادية تتم عن موافقة المدين على صحة الدين واعترافه به.

**في القانون المصري:**

الفقرة الأولى من المادة 384 مدني: تنص على أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

فإذا مضت مدة من استحقاق الدين من دون أن يتكامل التقادم ثم أقر المدين بأن الدين لا يزال في ذمته فإنه يكون بهذا الإقرار قد تنازل عما انقضى عن مدة.

ولما كان الإقرار ليس نزولاً من الحق نفسه بل نزولاً عن مدة التقادم التي انقضت لذلك لا يشترط في المدين الذي صدر منه الإقرار أهليته التصرف في الحق بل يكفي أن تتوافر فيه أهلية الإدارة. وإقرار المدين بالمدين تصرف صادر من جانبه وحده فلا حاجة لقبول الدائن لهذا الإقرار ولا يجوز للمدين بعد الإقرار أن يرجع فيه.

**1– الإقرار الصريح:**

في القانون اللبناني يجب أن يكون الإقرار صريحاً وأكيداً لا يقبل الجدل والتأويل. والإقرار المبهم العام لا تأثر له على مرور الزمن. كما أن الاعتراف بالدين يمكن أن يتم بموجب عقود تجري مع أشخاص ثالثين حتى في غياب الدائن. وينقطع مرور الزمن بحق الدائن ولو حصل في عملية لا علاقة بها للدائن.

ويعبر الاعتراف عملاً من جانب واحد فلا يشترط ضرورة رضا من يستفيد من الاعتراف[1].

في القانون المصري لا يشترط بالإقرار الصريح أن يكون بشكل خاص فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى الإقرار بالدين ويكفي. وقد يكون مكتوباً أو غير مكتوب في صورة رسالة أو في غير هذه الصورة، قد يكون في صورة اتفاق بين المدين والدائن أو في صورة اتفاق بين المدين والغير أو صادراً عن جانب المدين وحده من دون أي اتفاق.

**2- الإقرار الضمني:**

إن دفع فوائد الدين يعتبر اعترافاً ضمنياً يترتب الدين وعدم وفائه وهو بذلك يقطع مدة مرور الزمن. ولكنه لا يبدل طبيعة مرور الزمن. كما أن الإقرار بعدم الدفع لا يحول دون مرور الزمن المبني على براءة الذمة[2].

في القانون المدني المصري نصت المادة 384 مدني في فقرتها الثانية "يعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين".

إذا دفع المدين قسطاً من الدين أو دفع فوائده أو قدم رهناً أو كفالة لضمانه، أو طلب مهلة للوفاء به، أو عرض مقاصة بين دين مقابل، يعتبر إقراراً ضمنياً. إن مفاوضة المدين للدائن في مقدار الالتزام لا في وجوده وعرض المدين على الدائن تعويضاً عن الالتزام.

وقيام المدين بتسوية مع الغير يقصد الوفاء بالدين. كله يعتبر اعترافاً ضمنياً بالدين ويقطع التقادم. وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الكتاب الذي يرسله المدين للدائن بطلب مهلة لسداد الدين يقطع التقادم. كما قضت أيضاً بأن سداد جزء من الدين يعتبر اعترافاً ضمنياً به يقطع التقادم.

إن الرهن الرسمي وحق الاختصاص وحق الامتياز، فإن ثبوت حق من هذه الحقوق للدائن تأميناً للوفاء بالدين لا يعتبر إقراراً مستمراً من المدين بدينه، ولا ينقطع التقادم بقيد حق من هذه الحقوق ولا بتجديد القيد.

فإن القيد والتجديد أعمال صادرة من الدائن لا من المدين، وبالتالي لا تنطوي على إقرار ضمني من المدين. أما ترك المدين ماله المرهون حيازة في يد الدائن، فإن هذا العمل ينطوي على إقرار ضمني بالدين.

---

( 1) مجموعة حاتم، جزء 25.

( 2) نفس المرجع، جزء 25.

## نبذة ثانية– إثبات الإقرار:

يجوز الإثبات بجميع الطرق إذا كانت متجه الالتزام الذي يراد قطع تقادمة لا تزيد على عشر جنيهات مصرية فإن زادت وجب الإثبات بالكتابة أو بما يقوم مقامها. وعبء الإثبات يقع على الدائن الذي يدعي انقطاع التقادم.

في الاجتهاد الفرنسي بودري وتيسيه فقرة 530، ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا إذا خرج المال المرهون من حيازة الدائن.

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة ايضاً بأنه، إذا قبل المدين أن يترك للدائن المرتهن الانتفاع بالعقار المرهون رسمياً والاستيلاء على ريعه لسداد الفوائد. فالاستيلاء على السريع يقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد.

وقضت كذلك بأن التأمين الذي يودعه المستأجر لضمان الأجرة عند المؤجر يعتبر بمثابة أجرة مدفوعة مقدماً فلا يسري في حقها التقادم. وإنما يسري على ما يتبقى من الأجرة بعد خصم التأمين. كما قضت بأن الحبس لا يمنع من سريان التقادم ضد الدين المضمون بالحبس.

مسألة تقدير الإقرار لا يخضع لرقابة محكمة التمييز لأن دلالته متروكة لقضاة الأساس. على أن تقدير ما يترتب على المطالبة القضائية فيخضع لرقابة محكمة التمييز. لأنه يتناول البحث في مسألة قانونية قائمة على تعيين أثر المطالبة بعد التثبت من استجماع الشروط القانونية.

## فقرة خامسة– الأثر الذي يترتب على انقطاع التقادم:

## نبذة أولى– النصوص القانونية:

في القانون اللبناني "إذا انقطع حكم مرور الزمن على وجه قانوني فالوقت الذي تصرم قبل وقوع الفعل الذي قطعه لا يدخل في حساب المدة اللازمة لمرور الزمن. وهذه المدة الباقية على حالها، تعود فتسري مبدئياً مبدئياً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن إنتاج مفاعليه. وإذا جرى الاعتراف بالدين في صك أو أثبت هذا الدين بحكم، فالمهلة الجديدة لمرور الزمن تبقى عشر سنوات. (م 359 من قانون الموجبات والعقود).

**أما المادة 382 مدني مصري تنص على أنه:**

1- لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

2 - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية يثبت الاعتراف وفقاً للقواعد العامة للإثبات ويقع عبء الإثبات على عاتق الدائن(1).

**أما في القانون المصري (مادة 385 مدني مصري):**

أ- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

ب-على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوى الأمر المقضي، أو كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم خمس عشر سنة بألا يكون الدين المحكوم به متضمناً للالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

**التقنين المدني السوري في مادته 382 مدني والتقنين المدني الليبي في مادته 372:**

و لذلك مطابق للتقنين المدني المصري في مادته 385 مدني.

## نبذة ثانية- بدء مرور الزمن الجديد:

الأصل أن مرور الزم الجديد يكون مماثلاً من حيث مدته وطبيعته لمرور الزمن القديم الذي انقطع ما عدا في حالات استثنائية.

---

( 1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المجلد الثالث.

ويختلف بدء مرور الزمن الجديد باختلاف السبب الذي قطع التقادم السابق وبناء على ذلك يبقى أثر الانقطاع الناشئ عن المطالبة القضائية بدعوى أصلية أو بدعوى حادثة قائمة ما دامت الدعوى قائمة. ولا يبدأ مرور الزمن الجديد بعد انقطاع مرور الزمن الأصلي إلا منذ صدور الحكم النهائي بثبوت حق الدائن.

أما إذا كان الحكم يقضي برفض طلب الدائن أو بإسقاط الدعوى أو بالتنازل عنها أو بسقوطها لمرور الزمن عليها، فإن أثر قطع مرور الزمن يزول. ويعود مرور الزمن إلى السريان من مرحلته، ولا يحل محله أي زمن جديد.

على أن رد الدعوى لعدم الاختصاص أو ليعب في الشكل لا يبطل اثر قطع مرور الزمن.

وفي حال نزع ملكية المدين وبيع أمواله وتوزيع الثمن بين الدائنين، تفيد القائمة النهائية بمثابة حكم بالديون المدرجة فيها ويبدأ من تاريخ هذه القائمة مرور الزمن الجديد. يبقى أثر مرور الزمن متمادياً لغاية زوال هذ الحالة (حيازة المرتهن) وذلك في القانون اللبناني والمصري.

في القانون المصري: فإن كان السبب الذي قطع التقادم السابق هو المطالبة القضائية يعني أثر الانقطاع قائماً ما دامت الدعوى قائمة. فإن انتهت بحكم نهائي يقضي للدائن بطلباته بدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور هذا الحكم ومدة التقادم الجديد تكون دائماً 15 سنة ولو كان التقادم السابق مدته أقصر من ذلك.

أما إذا انتهت الدعوى برفض طلبات الدائن أو ترك الدائن الخصومة أو حكم بسقوطها بعد سنة أو انقضت بمضي خمس سنوات يترتب عليه الغاء صحيفة الدعوى بما ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم.

فيعتبر انقطاع التقادم كأن لم يكن، وقد تنتهى الدعوى إذا رفعت إلى محكمة غير مختصة بحكم نهائي بعدم الاختصاص. وفي هذه الحالة تبقى صحيفة الدعوى حافظة لأثرها من قطع التقادم ولا يسري التقادم الجديد إلا من وقت صدور الحكم النهائي بعدم الاختصاص.

وإذا كان السبب قطع التقادم السابق هو التنبيه فإن التقادم الجديد يسري فوراً عقب التنبيه ويبقى سارياً إلى أن يقطع الحجز الذي يلي التنبيه.

أما إذا كان الحجز هو سبب قطع التقادم السابق يدوم أثره في قطع ما دامت إجراءاته

متعاقبة على النحو الذي قرره القانون، حتى يصل إلى التقسيم أو إلى التوزيع. فإذا أقفل التقسيم أو التوزيع بدأ سريان التقادم من هذا الوقت.

وإذا كان سبب انقطاع التقادم السابق هو التقدم في تفليس أو من توزيع، بقي أثر الانقطاع قائماً إلى أن تقفل التفليسة أو التوزيع، وعند ذلك يبدأ سريان التقادم الجديد.

وإذا كان سبب قطع التقادم هو إقرار المدين بحق الدائن، بدأ سريان التقادم الجديد فور عقب هذا الاقرار. هذا إلا إذا كان الإقرار مستخلصاً من حالة مستمرة، كما إذا كان في يد الدائن على سبيل الرهن الحيازي عين مملوكه للمدين، فإن التقادم يبقى منقطعاً ما دامت العين المرهونة في يد الدائن، ولا يبدأ سريان التقادم الجديد إلا عند خروج العين من يده.

وكذلك الحال في كل عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، فمتى انتهى الأثر المترتب على هذا العمل، بدأ سريان التقادم الجديد.

إن المادة 379 من القانون المدني السوري مطابقة لنص المادة 382 مدني مصري المذكورة أعلاه.

إن حكم القانون اللبناني متفق مع حكم القانون المصري، فيما عدا أن الاعتراف المكتوب بالدين في القانون اللبناني يحوّل مدة التقادم الجديد إلى عشر سنوات، وهي المعادلة كمدة الخمس عشر سنة في القانون المصري- دون تمييز بين دين ودين.

أما في القانون المصري فهذا مقصور على الديون التي تتقادم بسنة واحدة. وعلى ديون أصحاب المهن الحرة التي تتقادم بخمس سنوات.

إن مدة مرور الزمن الجديد: يكون مماثلاً لمرور الزمن السابق إلا في الحالتين الآتيتين:

1- صدور حكم بثبوت الحق: متى صدر حكم بثبوت الحق يتبدل مرور الزمن ويبدأ من جديد مرور الزمن العادي مهما كان نوع الزمن السابق ومهما قصرت مدته.

2- ويطبق المبدأ على الديون التجارية، والحجة أن الحكم يقوي الحق ويبعث فيه حياة جديدة.

وإذا كان سبب قطع مرور الزمن إنذار الدائن أو إقرار المدين فيبدأ مرور الزمن الجديد من

اليوم التالي للإنذار أو للإقرار. أما إذا كان سبب القطع الحجز أو طلب الدين في تفليسة فلا يبدأ مرور الزمن الجديد إلا من انتهاء معاملات الحجز وصدور قائمة التوزيع أو قفل التفليسة.

**الاعتراف بالحق في سند:**

هذا الإقرار وجهاً من وجوه تجديد الموجب، ويتحول عندئذ مرور الزمن ويصبح طويلاً إذا كان في الأصل قصيراً.

ويلاحظ أن القانون المصري لم يأخذ بمبدأ تحول الزمن بإقرار المدين في سند إلا في منطلق معين يتحدد في الديون التي تخضع لمرور الزمن بمدة سنة (حقوق التجار والصناع) أو خمس سنوات (أصحاب المهن الحرة).

**في القانون الفرنسي:**

أما القانون الفرنسي فقد أثبت تحول مرور الزمن وبناء على ذلك لا يبقى للدين ببدلات الإيجار صفة الدورية، والتجدد بعد أن يصدر حكم يلزم المستأجر بدفع هذه البدلات.

الزمن محدد في نطاق مقيد عندما تكون مدته سنتين فأقل. وعندئذٍ يجوز قطعة باعتراف المدين بالمحاسبة أو فاتورة أو ورقة لدى كاتب بالعدل شرط أن تكون هذه الوثائق مثبتة لمقدار الدين.

وحكمة هذا النص أن الزمن القصير مبني على قرينة الإيفاء وعند الاعتراف بالدين تنتفي المدة. ولكن كلمة القيود والاستثناء التي تمسك بها القانون الفرنسي ليست قوته.

**<u>نبذة ثالثة- متى يختلف التقادم الجديد عن التقادم القديم؟</u>**

الأصل أن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم الذي انقطع يكون مماثلاً لهذا التقادم السابق في مدته وفي طبيعته ويستثنى من هذه القاعدة حالتان يختلف فيهما التقادم الجديد عن التقادم السابق:

أ- إذا انتهى السبب الذي قطع التقادم السابق بحكم حاز قوة الأمر المقضي أي بحكم نهائي أياً كانت مدة التقادم السابق، تكون مدة التقادم الجديد الذي يبدأ سريانه منذ

صدور الحكم النهائي 15 سنة كاملة ولو كانت مدة التقادم السابق أقصر، كأن كانت 5 سنوات أو 3 أو سنة واحدة. ذلك أن الحكم النهائي يقوي الالتزام ويمده بسبب جديد للبقاء.

ب- إذا كان الدين من يتقادم بسنة واحدة أو انقطع تقادمه بإقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد 15 سنة. (م 385 مدني مصري) الديون التي تتقادم بسنة واحدة هي حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق المطاعم والعمال والخدم والإجراء. (م 387 مدني مصري).

ولكن اذا انقطع التقادم في هذه الحقوق بغير الحكم وبغير إقرار المدين كأن ينقطع بالتنبيه أو بالحجز، أو بالمطالبة القضائية التي تنتهي إلى حكم بعدم الاختصاص مثلاً، أو بالتقدم في تفليس أو توزيع فإن التقادم الجديد الذي يحل محل التقادم السابق يكون مماثلاً له في مدته وطبيعته. فتكون مدة التقادم الجديد سنة واحدة ويقوم هذا التقادم الجديد على قرينة الوفاء.

فقرة 2 من م 379 مدني مصري: إذا حرر سند بحق من حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والإجراء التي تتقادم بسنة واحدة، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء 15 سنة.

وهذا النص يؤكد الحكم العام في صورة خاصة عند صدوره فتحول السنة إلى 15 سنة إذا أقر المدين بالحق بوجه عام وبخاصة إذا أقر به عن طريق تحرير سند.

وشملت الفقرة 2 من م. 379 مدني مصري أيضاً حقوق اصحاب المهن الحرة- الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين- فتحول مدة التقادم من هذه الحقوق من 5 سنوات إلى 15 سنة إذا حرر المدين سنداً بها، فلا يكفي هنا مجرد الإقرار بل يجب أن يكون الإقرار في صورة سند مكتوب. فإذا أقر المدين بالدين شفوياً أو كان الإقرار إقراراً ضمنياً فانقطع التقادم، لم تتغير مدة التقادم الجديد، بل تبقى كمدة التقادم السابق 5 سنوات. ولهذا أحسن القانون اللبناني بإطلاق المبدأ على جميع الديون من دون النظر إلى مدة مرور الزمن المعينة لكل منهما.

**نبذة رابعة– مدى أثر قطع مرور الزمن على غير من قطعه:**

**في القانون اللبناني:**

إن أثر قطع مرور الزمن يكون نسبياً بحيث لا يتعدى احد غير الدائن أو المدين الذي صدر عنه السبب القاطع. وبناء على ذلك لا ينقطع مرور الزمن بالنسبة لسائر الورثة إذا كان أحدهم قد قطعه بإجراء فردي عن حصته.

ولا ينقطع أيضاً الزمن الجاري على كامل الدين الذي بذمة الورثة إذا أقرّ به أحدهم إلا بقدر حصة هذا الأخير إذ يبقى سارياً لمصلحة الآخرين وبالنسبة لحصصهم. ولكن قطع الزمن من الوارث الظاهر أو ضده يسري بالنسبة للوارث الحقيقي عملاً بأحكام نظرية الظاهر.

وإذا قطع الدائن الزمن بالنسبة للمدين الأصلي فينقطع بالنسبة للكفيل ويسقط موجب الكفيل. إذ أن سقوط الموجب عن المدين الأصلي يستتبع سقوطه عن الكفيل (م 1095 م.ع).

أما أثر قطع مرور الزمن بالنسبة لأحد المدنيين المتضامنين (م 74) فيمتد إلى الباقين ويسري بالنسبة للجميع. وكذلك يسري قطع مرور الزمن الصادر من احد الدائنين المتضامنين ضد المدين لمصلحة الجميع (م 17).

أما من ناحية الحق الجاري عليه مرور الزمن فإن أثر الانقطاع ينحصر مبدئياً بهذا الحق دون سواه.

على أنه يتناول من الملحقات والتوابع (الفوائد) إذا كان سبب القطع محصوراً على الحق. ويتناول الدين كله ولو اقتصرت المطالبة عن جزء منه بشرط أن يكون الدين قد حُلّ بكامله.

وفي الحقوق ذات النتائج المتتابعة كما في العقود المستمرة، ويكون للدعوى بصحة العقد اثر شامل يتناول النتائج المستحقة يوم تقويم الدعوى والنتائج اللاحقة. ومتى كان للدائن حقان بذمة المدين فلا يتأثر أحدهما بقطع مرور الزمن على الآخر.

على انه إذا كان للدائن خيار بين طلبين بالنسبة لمدينه مسندين إلى واقعة واحدة وسبب واحد، يشمل عندئذٍ اثر قطع مرور الزمن الناتج عن تقديم أحد الطلبين الطلب الآخر. كما لو نقص المبيع نقصاً جوهرياً، وكان للدائن أن يطلب إما فسخ البيع، وإما تخفيض الثمن، فإذا تقدم بدعوى النسخ فإنها تقطع مرور الزمن بالنسبة لحق الفسخ، وبالنسبة لحق تخفيض الثمن.

في القانون المدني المصري: الأصل أن انقطاع التقادم وسريان تقادم جديد لا يتعدى أثره

الدائن الذي قطع التقادم. فإذا كان الدين لعدد من الورثة وتجزأ عليهم، وقطع احدهم التقادم ضد المدين لم ينقطع التقادم لمصلحة الورثة الآخرين، بل يقتصر أثر القطع على الوارث الذي قطع التقادم. كذلك إذا قطع الدائن التقادم ضد الكفيل، لم ينقطع التقادم ضد المدين الأصلي.

وإذا قطع التقادم ضد المدين الأصلي لم ينقطع التقادم ضد الكفيل. وإذا قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقي المدينين المتضامين. وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 292 مدني مصري صراحة على هذ الحكم "إذا انقطعت مدة التقادم، ووقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين".

ولكن يستنثنى من ذلك حالة ما إذا كان أحد الدائنين المتضامنين قد قطع التقادم ضد المدين، فإن هذا يفيد باقي الدائنين المتضامين وينقطع التقادم لمصلحتهم هم أيضاً ضد المدين.

**رأي الفقه الفرنسي كان مخالفاً لذلك:**

الفقيهان بودري وتيسيه: إذا قطع التقادم أحد الدائنين في التزام غير قابل للانقسام استفاد بذلك سائر الدائنين كما في التضامن لأن طبيعة عدم التجزئة تقضي ذلك[1].

متى يتناول أثر الانقطاع غير الحق الذي قطع فيه التقادم، الأصل أن انقطاع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي قطع فيه التقادم، فلا يتناول اثر الانقطاع غيره من الحقوق. والتابع يلحق الأصل في قطع التقادم والجزء يلحق الكل.

فإذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الدين انقطع أيضاً بالنسبة إلى الفوائد، كذلك إذا انقطع التقادم بالنسبة إلى الفوائد انقطع أيضاً بالنسبة إلى الدين.

والمطالبة القضائية بجزء من دين حل بأكمله يقطع التقادم بالنسبة إلى الدين كله، ويقطع التقادم أيضاً بالنسبة إلى فوائد هذا الدين[2].

---

( 1) بودري وتيسيه، فقرة 561.

( 2) نفس المرجع، فقر 578.

# ملحـق

# لمحة عن دستور المملكة المتحدة

هي مجموعة من القوانين والمبادئ التي تخضع لها المملكة المتحدة.

ومن المعروف أن بريطانيا هي بلد ديمقراطي لا يملك دستوراً مكتوباً فالدستور الإنجليزي غير مدون، أي أن أحكام هذا الدستور غير مضمنة في وثيقة واحدة أسوة بالدستور الفرنسي والأميركي أو غيرهما من الدساتير.

**الوثائق الدستورية:**

يتعين الرجوع إلى ثلاثة مصادر مختلفة لمعرفة هذه الأحكام:

1- القوانين الصادرة عن البرلمان وتسمى:

11- قانون الحقوق الصادر عام 1689.

12- قانون توارث العرش الصادر عام 1701.

13- قانون البرلمان الصادر عام 1911 والمعدل عام 1949.

14- قانون تسجيل الأحزاب السياسية الصادر عام 1998.

15- قانون حقوق الإنسان الصادر عام 1998.

16- قانون مجلس الوزارات الصادر عام 1998.

17- قانون الإصلاح الدستوري الصادر عام 2005.

2- القانون العام أو المشترك (وهو قانون إنجليزي قديم غير مكتوب)، يعتمد أساساً على الصرف والعادات والقرارات والسوابق القضائية.

3- الاتفاقات والتقاليد الدستورية (وهي عبارة عن قرارات وممارسات وتفسيرات اكتسبت مع مرور الزمن صفة ملزمة للسياسيين).

والأمثلة عليها كثيرة جداً، منها أن التاج ملتزم بتعيين زعيم حزب الأغلبية كرئيس للوزراء، وأن البرلمان يجب أن ينعقد على الأقل مرة في السنة، وأن الوزير الذي فقد ثقة مجلس العموم يجب أن يقدم استقالته، وأن الملك أو الملكة لا يحق له الاشتراك في اجتماعات مجلس الوزراء.

***Prescription Act 1832:***

Is an Act of parliament of the United Kingdom concerning English land law and particularly the method for acquiring an easement which was passed on August 1832.

History: Common law prescription assumed continuous prescriptive rights from 1189 when the legal regime officially began. The prescription act 1832 was written hastily as a response to a criticism by Jeremy Bentham, who proposed the complete elimination of common law. It practically persuades common law prescription but does not actually invalidate it.

***What is meant by a limitation period?***

Limitation periods under the law of England and Wales are fixed by the limitations act 1980 and are defined as the period of time for claim. Once the limitation period has finished there will be a complete defense available to the defendant against any claim made by the claimant that the claim has been brought outside the period of limitation.

What is the reasoning for this?

The reasoning for this under the laws of England and Wales is that it is contrary to public policy for persons to be perpetually exposed to litigation for wrongful acts.

When significant time has passed following a wrongful act certain things may become subject to change such as witnesses memories may fade, documentary evidence available to property judge the case is less likely to be available or in certain cases even exist.

These above factors may prevent proper justice being served as a consequence of this it is in the public interest that claims become barred by statute after a certain period of time has elapsed.

Are the limitations for all claims framed y the litigation act 1980?

The limitations act 1980 sets up the limitation periods for many different types of claim. However, it is not all encompassing as other statues may set the limitation period for certain types of specialist claims.

Will the defense of the end of the limitation period automatically

apply?

The defense that a certain limitation period has expired in relation to a certain claim must be raised by the defendant. Therefore it will not apply if it is not raised by the defendant.

What is the limitation period for various kinds of claim?

The various limitation periods for different kinds of claims are prescribed in the limitation act 1980. They are as follows:

1- Claim in relation to a contract limitation period of 6 years.
2- Claims in relation to awards in arbitration limitation period of 6 years.
3- Claims in relation to debt arising under statute limitation period of 6 years.
4- Claims in relation to personal injury limitation period of 6 years.
5- Claims in relation to negligence limitation period of 6 years.
6- Claims in relation to recovery of land limitation period of 12 years.
7- Claims in relation to breach of trust limitation period of 6 years.
8- Claims in relation to tort limitation period of 6 years.
9- Claims in relation to defamation and malicious babyhood limitation period of 1 year.

***When will a limitation period commence?***

A limitation period will commence at the time that the cause of action becomes active for the claimant.

The time starts to run from the earliest time that the legal proceedings first could have been brought.

This means that every fact which is required to commence an action must be in existence before the limitation period will start to run.

This means that the last fact which give rise to the claim fall within the limitation period. If we take the example of a breach of contract the limitation period will start to run from the date that the breach alleged by

the claimant occurred. This would apply regardless of how long ago the contract was entered into.

For example the contract may have been entered into 10 years ago but the breach occurred two years into the existence of the contract the claim for breach of contract must then be brought within 6 years of the date the breach occurred.

Situation where certain facts have been concealed from the claimant.

In certain case facts in relation to the claim will have been concealed from the claimant by the defendant in this scenario the limitation period will only commence when the claimant becomes aware of these relevant facts or the date that he should have become aware of these relevant facts.

***When would the limitation period begin in relation to a claim brought under the law of tort?***

The limitation period for a claim brought under the law of tort would begin at the date on which the damage was suffered by the claimant, rather than the date the claimant became aware of the damage.

Does the limitation act 1980 only apply the civil claims?

The limitation act 1980 only applies to civil claims.

Whether there is limitation periods set for certain criminal acts will depend upon the specific statute for that type of act. Many serious criminal acts such as murder and rape have no limitation period.

# الخاتمة

إن نظام مرور الزمن ضرورة حتمية للمصلحة الاجتماعية، فكما يجب وضع حد للمنازعة في الحقوق وذلك بتقرير قوة الأمر المقضي، كذلك يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق وذلك بتقرير مبدأ مرور الزمن.

إلا أن هناك اعتراضات هذا النظام بدعوى أنه قد تضمن احياناً طرق تقنية للنصب، لأن المدين على الرغم من أنه لم يفي بالدين يستطيع إذا تمسك بالتقادم أن يؤدي إلى إخفاق مطالبة الدائن بحقه على الرغم من أنه لم يستوفِ هذا الحق فعلاً.

وقد يبدو هذا الاعتراض صحيح ظاهرياً إلا أنه ليس من شأنه إهدار كل قيمة لمرور الزمن، وذلك أن الغرض الذي يؤدي فيه مرور الزمن إلى ضياع الحق على صاحبة نادر الحدوث والنادر لا حكم له.

كما أن من يشكو من ضياع حقه بسبب التقادم يمكن أن يقال له نفس هذا النظام هو الذي سنقذه من التزامات يكون قد التزم بها أجداده منذ مئات السنين فالغرم بالغنم.

فاستقرار العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع يستوجب عدم السماح للدائن أن يطالب مدينه بعد فوات فترة طويلة من الزمن على استحقاق ذلك الدين، كما أن سكوت الدائن لفترة طويلة من الزمن يثير في الذهن فكرة أنه استوفى حقه فعلاً أو تنازل عنه أو أبرأ المدين منه.

كما أن مرور الزمن لا يقوم على أساس قانوني بحث إذ أن مضي فترة من الزمن لا يؤدي بذاته إلى إحداث أي تأثير قانوني فهو لا يؤدي إلى إكساب أي حق أو سقوطه ما لم تضاف إليه عناصر أخرى كإهمال المطالبة في مرور الزمن المسقط.

ولكن المشرعين لاعتبارات معينة اعتنقوا فكرة أن مضي مدة طويلة من الزمن يجب أن تؤدي إلى انقضاء حق الدائن أو انقضاء الدعوى التي تحميه إذا ظل ساكتاً طوال هذه الفترة، ولم يطالب به فالزمن يجب أن يمحو كل شيء.

ومن الاعتبارات التي دعت المشرعين إلى إقرار هذا النظام:

قرينة براءة ذمة المدين من الدين سواء قام بالوفاء فعلاً – وهذا ما يسمى بقرينة الوفاء– أو لأن الدائن قد قام بإبراء ذمة المدين من الدين– وهذا ما يسمى بقرينة الإبراء– وإلا لما سكت الدائن طوال هذه المدة عن المطالبة بدينه. أليس هذا دليلاً على أنه إما استوفاة فعلاً أو أنه إبراء المدين منه؟

كما أن رغبة المشرّع في عدم إرهاق المدين، وذلك بمنع تراكم الديون عليه بحيث إذا تراكمت هذه الديون عليه لسنوات طويلة فإن المشرع ومنعاً للتعسف العنت يسقط عنها ما مضى عليه من الزمن مدة طويلة.

وقصد أيضاً معاقبة الدائن المهمل، الذي ترك كل هذا الوقت يمضي دون أن يطالب بحقه، وفي ذلك يجب أن يفضّل القانون مصلحة المدين الذي لم يفعل ما يلام عليه على مصلحة الدائن المهمل.

ولهذا قمت بهذا العمل المتواضع لتسليط الضوء على هذا الموضوع من كافة جوانبه، ولاطلاع طلبة العلم والباحثين ورجال القانون وأصحاب الحقوق لعله يفيد أحداً منهم في مكان ما، فيكون قد جنى هذا البحث ثماره.

# المراجـع

## 1- المراجع باللغة العربية:

### أ- المؤلّفات:


1- د. وسام غيّاض: "المنهجية في علم القانون"، دار المواسم، الطبقعة الثانية، 2013.

2- المحاميان نعمة وجرجس سلوان: "مرور الزمن في الفقه والاجتهاد"، مطبعة لطيف، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1978.

3- المحاميان نعمة وجرجس سلوان: "مرور الزمن في الفقه والاجتهاد"، مطبعة لطيف، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1979.

4- د. فرح أبي راشد: "مرور الزمن"، مكتبة جامعة بيروت العربية، 1964.

5- القاضي سامي صدقي: "مهل الإجراءات القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الجديد"، معهد الدروس القضائية، عام 1978.

6- د. حامد زكا: مقال في "مجلة القانون والاقتصاد"، سنة 4.

7- برهان الدين ابن فرحون المالكي: "نصرة المقام"، الجزء الثاني، 729-799هـ.

8- عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية"، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986.

9- عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1986.

10- عبد الرزاق السنهوري: "المواعيد التنظيمية"، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1986.

11- محمد علي فينو: "مرور الزمن- مهل السقوط في القوانين اللبنانية"، دار زين الحقوقية، بيروت 2003.

12- ضياء شيت خطاب: "شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، بغداد، عام 1977.

**ب- الدوريّـات:**

1- قانون أصول المحاكمات المدنية.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية.

3- قانون الموجبات والعقود.

4- قانون العقوبات.

5- مجلة العدل.

6- النشرة القضائية.

7- قانون المدني المصري- قانون 131- عام 1948.

8- قانون المدني السوري: الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84- عام 1949.

## 2- المراجع باللغة الأجنبية:

1- G. Baudry- la cantinerie, Albert Tissier- "Prescrption traite théorique et pratique de droit civil", vol XXVIII, 4th edition, 1924.

2- Dicey & Morris, "the conflict of Laws", 12th edition, London: Sweet & Maxwell. (1993).

3- Slapper, Gary. David Kelly, "The English Legal System", London, Routledge, Cavendish, 2008.

4- Barnett, Hilaire, & Constitutional & Administrative Laws, London: Routledge, Cavendish, 2008.

5- English Law: "The system of law that has developed in England from approximately 1066 to present. The body of English Law includes legislation, Cosman, law, a host of other legal noms established by Parliament, the Crown, and the judiciary.

6- French legal system: The French Republic (la république Français) is ruled by the constitution of the Fifth Republic, 1985.

7- Prof Dr. Helmut Weber: Guards the:

- Constitution? English Version of a paper delivered on 22 October 1999 at the centre for British studies, Humboldt University Berlin.
- Barnett. H (2005) Constitutional press 5 and administrative law. London. Cavendish.

# الفهرس